التيسير

شرح منظومة التفسير

للحقير الفقير إلى ربه الحنان : محمد يحيى بن الشيخ أمان

المدرس بمدرسة الفلاح الملكية

متن منظومة التفسير للعلامة الشيخ عبد العزيز الزمزمى

حقوق الطبع محفوظة للشارح

يطلب من عبد الفتاح فدا وأولاده

تجار كتب بباب السلام بمكة

سنة ١٣٥٥ هـ

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل كتابه الكريم قرآنا عربيا غير ذى عوج . وجعله روحا للأرواح والمهج ، وأودعه علوم الأولين والآخرين . والصلاة والسلام على من أرسله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين وبشيراً للمؤمنين ونذيرا للكافرين وعلى آله أولي المفاخر وأصحابه النجوم الزواهر

وبعد : فان أنفع المطالب حالا ومآلا وأرفع المآرب منقبة وكمالا هو المعارف الدينية و العلوم اليقينية وعلم القرآن من بينها أعلاها شأنا وأقواها برهانا ولقد بذل السلف فيه وسعهم حيث وضعوا لتحقيقه علوما وجعلوا لها أصولا وفروعا ولا يخفى أن مما يطلع على أسراره ويعين على رفع نقاب أستاره علم مصطلح التفسير وأحسن مختصر فيه بلغ النهاية ما أودعه الحافظ السيوطى فى النقاية وقد نظمها لتيسير حفظها على الطالبين مرجع كل فاضل ألمعى الشيخ عبدالعزيز المكى الزمزمى طيب الله سراه وجعل الجنة مستقره ومأواه وقد شرحت فى هذه المنظومة بعون الملك الفتاح لبعض تلامذة مدارس الفلاح فشرحت هذه المنظومة شرحا لطيفا يحل الألفاظ ويظهر الألحاظ ويكشف عن محذوراتها النقاب ويوقف الطالب على المقاصد ويسهل له الفوائد وسميته «التيسير» والله تعالى أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله إنه على ما يشاء قدير وبإجابة الداعين جدير

بسم الله الرحمن الرحيم

تَبَارَكَ الْمُنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ ۞ عَلَى النَّبِيِّ عَطِرِ الْأَرْدَانِ

مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ ۞ مَعَ سَلَامٍ دَائِمًا يَغْشَاهُ

(تبارك) أى تعالى جل شأنه فى ذاته وصفاته وأفعاله على أتم وجه وأبلغه كما يشعر به إسناد صيغة التفاعل اليه تعالى وهذا الفعل لا يسند فى الأغلب إلى غيره تعالى ومثله تعالى فلا يجىء منه مضارع ولا أمر فى الأغلب (المنزل للفرقان) فى كيفية إنزال القرآن فى اللوح المحفوظ ثلاثة أقوال: أحدها وهو الأصح أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك منجما فى عشرين سنة أو ثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين على الخلاف فى مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة أخرج الحاكم من طريق منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أنزل القرآن فى ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا وكان بمواقع النجوم وكان الله ينزل على رسوله بعضه فى أثر بعض وأخرج الحاكم والبيهقى أيضا والنسائى من طريق داود ابن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك بعشرين سنة ثم قرأ «ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا ۞ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا (القول الثانى) أنه نزل إلى سماء الدنيا فى عشرين ليلة قدر أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين فى كل ليلة ما يقدر الله إنزاله فى كل

السنة ثم بعد ذلك نزل منجما فى جميع السنة (الثالث) أنه ابتدئ إنزاله فى ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجما فى أوقات مختلفة من سائر الأوقات وبه قال الشعبى قال ابن حجر فى شرح البخارى والأول هو الصحيح المعتمد اه والسر فى إنزاله جملة إلى السماء تفخيم أمره وأمره من نزل عليه وذلك بإعلام سكان السموات السبع أن هذه الكتب المنزلة قبله ولولا أن الحكمة اقتضت وصوله إليهم منجما بحسب الوقائع لهبط به إلى الأرض كسائر الكتب المنزلة قبله ولكن الله تعالى باين بينه وبينها فجعل له الأمرين إنزاله جملة ثم إنزاله مفرقا تشريفا للمنزل عليه ذكر ذلك أبو شامة والسر فى نزوله منجما على النبى صلى الله عليه وسلم تثبيت فؤاد النبى صلى الله عليه وسلم أى تقوية قلبه كما قال تعالى « لنثبت به فؤادك » أى أنزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك أى لنقوى به قلبك فإن الوحى إذا كان يتجدد فى كل حادثة كان أقوى للقلب وأشد عناية بالمرسل إليه ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك إليه وتجدد العهد به وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجناب العزيز فيحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة ولهذا كان أجود ما يكون فى رمضان لكثرة لقياه جبريل وقيل معنى لنثبت به فؤادك لتحفظه فإنه عليه الصلاة والسلام كان أميا لا يقرأ ولا يكتب فقرئ عليه ليثبت عليه حفظه بخلاف غيره من الأنبياء فإنه كان نبيا قارئا فيمكنه حفظ الجميع وقيل إنما لم ينزل القرآن جملة واحدة لأن منه الناسخ والمنسوخ ولا يتأتى ذلك إلا فيما إذا نزل مفرقا ومنه ما هو جواب لسؤال ومنه ما هو إنكار على قول قيل وفعل وفسر به قوله تعالى « ولا يأتونك بمثل إلا جئناك

بالحق وأحسن تفسيرا » أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس فالحاصل أن الآية تضمنت لإنزاله مفرقا حكمتين ، والفرقان مصدر فرق الشيء من الشيء وعنه إذا فصله ويقال أيضا كما ذكره الراغب فرقت بين الشيئين إذا فصلت بينهما سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر أو بفصل تدركه البصيرة والتفريق بمعناه إلا أنه يدل على التكثير دونه وقيل إن الفرق فى المعانى والتفريق فى الأجسام والمراد به القرآن وإطلاقه عليه لفصله بين الحق والباطل بما فيه من البيان أو بين المحق والمبطل لما فيه من الإعجاز أو لكونه مفصولا بعضه عن بعض فى نفسه أو فى الإنزال حيث لم ينزل دفعة واحدة كسائر الكتب فهو مصدر بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول (على النبى) متعلق بالمنزل والنبى مأخوذ من النبوة وهى الرفعة أو من النبأ وهو الخبر وأصله على الأول نبيو اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياءا وأدغمت فيها الياء الأولى وعلى الثانى نبىء وأبدلت الهمزة ياءا للتخفيف وأدغمت فيها الياء الأولى وعلى كل فهو فعيل بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول والنبى إنسان ذكر حر أوحى الله إليه بشرع أمر بتبليغه أولا فهو أعم من الرسول لأنه لابد فيه من قيد التبليغ (عطر الأردان) عطر كتف يقال رجل عطر وامرأة عطرة ومعطارة ومتعطرة وكلاهما معطير ومعطار يتعهدان أنفسهما بالطيب ويكثران فيه والأردان جمع ردن بالضم أصل الكم كما فى الصحاح يقال قميص واسع الردن وفى المحكم هو مقدم كم القميص وقيل هو أسفله وقيل هو الكم كله (محمد عليه صلى الله) محمد بدل من النبى أو عطف بيان له فهو بالجر كما هو الأحسن من جهة العربية والأحسن من جهة التعظيم

الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وأما النصب فلا يساعده الرسم إلا على لغة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور وهو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف أى المكرر العين سمى بذلك رجاء كثرة حمد الخلق له وقد حقق الله ذلك الرجاء والصلاة معناها الرحمة المعروفة بالتعظيم (مع سلام دائما يغشاه) السلام الأمان والمراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخافه على نفسه أو أمته إذ المرء كل ما اشتد قربه اشتد خوفه وفى الحديث «إنى لأخوفكم من الله ، ويغشاه يأتيه

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ ... فَهٰذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عِقْدُ

ضَمَّنْتُهَا عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ ... بِدَايَةً لِمَنْ بِهِ يَحِيرُ

أَفْرَدْتُهَا نَظْمًا مِنَ النِّقَايَهْ ... مُهَذِّبًا نِظَامُهَا فِى غَايَهْ

وَاللهَ أَسْتَهْدِى وَأَسْتَعِينُ ... لِأَنَّهُ الْهَادِى وَمَنْ يُعِينُ

(آله وصحبه) الآل لا واحد له من لفظه وأصله أول بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل وضعف باحتمال أنه تصغير أهل لكن تحسين الظن بالنقلية يدفع هذا الاحتمال واختلف فى المراد بالآل فقيل أقاربه صلى الله عليه وسلم وقيل كل مؤمن تقى وقيل أمة الإجابة مطلقا والأنسب فى مقام الدعاء التعميم إلا إذا وجدت قرينة صارفة عنه وصحب اسم جمع لصاحب وليس جمعا له لأن فعلا ليس من

أوزان الجموع على الصحيح والصحابى من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فيمن كان من أقاربه صلى الله عليه وسلم واجتمع به كسيدنا على كرم الله وجهه وينفرد الأول فيمن كان من أقاربه صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع به وينفرد الثانى فيمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم ولم يكن من أقاربه وهذا على أن المراد بالآل خصوص أقاربه صلى الله عليه وسلم وأما على المراد كل مؤمن تقى أو أمة الإجابة فالعموم والخصوص المطلق (وبعد) أى بعد ماتقدم فحذف المضاف إليه ونوى معناه وبنى الظرف على الضم ويحتمل أنه حذف المضاف إليه ونوى لفظه وعليه فالظرف منصوب على الظرفية كما لو لم يحفظ المضاف إليه والواو يحتمل أن تكون للعطف وأن تكون نائبة عن أما والأصل أما بعد وهو السنة لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد وهى فصل الخطاب كما أجمع عليه المحققون والأصل مهما يكن من شىء بعد فحذفت مهما ويكن ومن شىء وأقيمت أما مقامها ثم حذفت أما وأقيمت الواو مقامها فهى نائبة النائب فهذه الإشارة بهذه إلى المرتب الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة المعبر عنها بالألفاظ المخصوصة أو إلى تلك الألفاظ الدالة على المعانى المخصوصة أو إلى النقوش الكائنة الدالة على الألفاظ المخصوصة والإشارة إلى الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التكليف أو بعده أولا وجود للمعانى فى الخارج أصلا ولا للألفاظ المرتبة حين الإشارة أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأن الألفاظ أعراض وهى لا تبقى زمانين وقد وصف هذه الأرجوزة بقوله

مثل الجمان ترغيبا لمن يريد قراءتها والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة كذلك وهى اللؤلؤة أو هناة كمثل اللؤلؤة من الفضة قاله فى القاموس (ضمنتها علما هو التفسير) التضمين جعل الشىء فى ضمن شىء آخر وهو هنا من باب جعل المدلول فى ضمن الدال إن أريد بالعلم المدرك وهو المعانى التى فى ضمن الألفاظ وبالأرجوزة الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة أو النقوش المخصوصة الدالة على الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى أو هى مع الألفاظ لا من باب جعل الجزء فى الكل إن أريد بها الألفاظ مع المعانى أو النقوش معها أو المركب من الثلاثة أو المعانى فقط فصح التضمين على المعانى السبعة المحتملة لأن يراد بالمنظور ثلاثة أحادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثى (بداية) أى ابتداء ويمكن أن يقال لما كان المفهوم من قوله ضمنتها علما هو التفسير أن المضمن هو علم التفسير نفسه والواقع خلافه أراد بيان ذلك فقال إن المضمن هو مبادى علم التفسير وأصوله وهو المسمى بعلم مصطلح التفسير لا نفس التفسير فإن علم مصطلح التفسير لابد من تقديمه على التفسير ليكون الإنسان على بصيرة تامة فيه فهو بمنزلة مبادئ الفنون لابد من تقديم معرفتها عليها ليكون على بصيرة تامة فيها فمن أصول التفسير معرفة مايحتاج إليه التفسير معرفة المكى والمدنى ليعرف الناسخ والمنسوخ ومعرفة أسباب النزول ليعرف معانى الآيات وغير ذلك مما سيأتى ذكره (لمن به يحير) أى للشخص الذى يقع فى الحيرة فى التفسير إذا لم يعرف أصوله وقواعده التى معرفتها للخوض فيه كمبادئ كل فن فإن الإنسان إذا لم يعرفها لا يكون على بصيرة تامة فى ذلك الفن بل يكون فى

حيرة منه ويقل نشاطه وتفتر رغبته فيه (أفردتها نظما من النقاية) يعنى أفردت هذه المسائل المسماة بأصول التفسير ومصطلحه من النقاية للعلامة السيوطى بالنظم لأنّ النقاية يحتوى على أربعة عشر فنا وقد نظم النقاية جميعها وزاد عليها الحساب والعروض والمنطق الشيخ محمود بن عبد الحق السنباطى الشافعى وسمى ذلك النظم بروضة المفهوم فى نظم نقاية العلوم (مهذبا نظامها فى غايه) التهذيب التنقية والتصفية وتخليص الشىء مما يشينه (والله أستهدى) منصوب بأستهدى مقدم عليه لإفادة الحصر أى طلب الهداية والتوفيق للصواب منه لا من غيره (وأستعين) أى أطلب الإعانة منه (لأنه الهادى) فى الحقيقة والخالق للهداية فى المخلوقين (ومن يعين) وهو المعين لعباده على طاعته

حدّ علم التفسير

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ ۞ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ

وَنَحْوِهِ بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَا ۞ قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينَا

وَقَدْ حَوَتْهَا سِتَّةٌ عُقُودُ ۞ وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ

وَقَبْلَهَا لَابُدَّ مِنْ مُقَدِّمَهْ ۞ بِبَعْضِ مَا خُصِّصَ فِيهِ مُعْلَمَهْ

التفسير لغة تفعيل من الفسر وهو لغة البيان والكشف ويطلق التفسير على التعرية للانطلاق يقال فسرت الفرس إذا عريته لينطلق ولعله بمعنى الكشف كما لا يخفى ورسموه بأنه علم فيه يبحث عن أحوال الكتاب العزيز

من جهة شؤونه وآدابه وسنده وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالأحكام وغير ذلك ، قال فى الإتقان وقال أبو حيان : التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التى تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك قال فقولنا علم جنس وقولنا يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن هو علم القراءة وقولنا ومدلولاتها أى مدلولات تلك الألفاظ وهذا متن علم اللغة الذى يحتاج اليه فى هذا العلم وقولنا وأحكامها الإفرادية والتركيبية هذا يشمل علم التصريف والبيان والبديع وقولنا ومعانيها التى تحمل عليها حالة التركيب يشمل مادلالته بالحقيقة ومادلالته بالمجاز فإن التركيب قد يقتضى بظاهره شيئا ويصد عن الحمل عليه صاد فيحمل على غيره وهو المجاز وقولنا وتتمات لذلك هو مثل معرفة النسخ وسبب النزول وقصة توضح ما أبهم فى القرآن ونحو ذلك اه وموضوعه ألفاظ القرآن من الحيثية المذكورة ودليله الكتاب والسنة ولفظ العرب العرباء واستمداده من علمى أصول الدين والفقه وعلم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان والقراآت وأسباب النزول وعلم الناسخ والمنسوخ والغرض منه معرفة الأحكام الشرعية العملية . قال الألوسى وأما بيان الحاجة اليه فلأن فهم القرآن المشتمل على الأحكام الشرعية التى هى مدار السعادة الأبدية وهى العروة الوثقى لا يهتدى اليه إلا بتوفيق من اللطيف الخبير حتى أن الصحابة رضى الله عنهم على علو كعبهم فى الفصاحة واستنارة بواطنهم بما أشرق عليها من مشكاة النبوة كانوا كثيرا ما يرجعون اليه صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن أشياء لم يعرجوا عليها ولم تصل أفهامهم اليها بل ربما

التبس عليهم الحال ففهموا غير ما أراده الملك المتعال كما وقع لعدى بن حاتم فى الخيط الأبيض والأسود ولا شك أنا محتاجون إلى ما كانوا محتاجين اليه وزيادة وأما بيان شرفه فلأن شرف العلم بشرف موضوعه وشرف معلومه وغايته شدة الاحتياج اليه وهو حائز لجميعها فأما موضوعه فهو كلام الله تعالى وماذا عسى أن يقال فيه وغايته الاعتصام بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها والوصول إلى سعادة الدارين وشدة الحاجة اليه ظاهرة مما تقدم بل هو رئيس جميع العلوم الدينية لكونها مأخوذة من الكتاب وهى تحتاج من حيث الثبوت أو من حيث الاعتداد إلى علم التفسير وهذا لا ينافى كون الكلام رئيسها أيضا لأن علم التفسير لتوقفه على ثبوت كون الله متكلما يحتاج إلى الكلام والكلام لتوقف جميع مسائله من حيث الثبوت أو الاعتداد على الكتاب يتوقف على التفسير فيكون كل منهما رئيسا للآخر من وجه (بالخمس والخمسين قد حصرت أنواعه يقينا) الحصر عبارة عن إيراد الشىء على عدد معين أو الحكم بعدم خروج الأقسام عن المقسم وينقسم إلى عقلى واستقرائى وجعلى فالعقلى هو الذى يجزم العقل فيه بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الأمور الخارجية والاستقرائى هو الذى لا يجزم فيه العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بل لا بد فيه من النظر إلى الخارج والجعلى هو الذى يكون بجعل الجاعل كقول المصنفين ينحصر فى أربعة أنواع مثلا وهذا القسم يكون جعليا بالنسبة إلى المؤلف واستقرائيا بالنسبة إلى السامع إذ السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد قول المصنف ينحصر فى كذا بل باستقراء أجزاء الكتاب ثم الحصر العقلى، يضره الاحتمال العقلى

فضلا عن الوجودى، والاستقرائى لا يضر الاحتمال العقلى بل يضره الوقوعى ثم حصر هذا العلم فى خمس وخمسين نوعا بحسب ماهنا وإلا فأنواعه مائة ونوعان كما فى التحبير للجلال السيوطى وهو المتمم لهذا الفن وأول من ابتدعه الجلال البلقينى رحمهما الله تعالى وانحصار هذا العلم فى هذه الأنواع من باب انحصار الكل فى أجزائه فإن قلت حصر الكل فى الأجزاء لا يتصور لأن الحصر جعل الشىء فى محيط به فالمحيط حاصر والمحاط به محصور وشأن الكل مع أجزائه على العكس فإن الكل محيط بالأجزاء فكيف يكون محصورا فيها قلت المراد بالانحصار هنا انحلال الكل إلى ما منه تركيبه كهذا العلم فإنه كل ما انحل إلى ما تركب منه وهو الأنواع المذكورة (وقد حوتها) أى الخمس والخمسين نوعا من أنواع مصطلح التفسير (ستة عقود) وذلك لأن العقد الأول ما يرجع إلى النزول وهو اثنا عشر نوعا والعقد الثانى ما يرجع إلى السند وهو ستة أنواع والعقد الثالث ما يرجع إلى الأداء وهو ستة أنواع فمجموع ذلك أربعة وعشرون نوعا والعقد الرابع ما يرجع إلى الألفاظ وهو سبعة أنواع والعقد الخامس ما يرجع إلى المعانى المتعلقة بالأحكام وهو أربعة وعشرون نوعا والعقد السادس ما يرجع إلى المعانى المتعلقة بالألفاظ وهى ستة فمجموع ذلك أحد وخمسون (وبعدها) أى الستة العقود (خاتمة تعود) تشتمل على أربعة أنواع فمجموع ذلك خمسة وخمسون وقد أوصلها السيوطى إلى مائة واثنتين (وقبلها) أى قبل الشروع فى ذكر شىء من الخمس والخمسين (لابد من مقدمة ببعض) ببعض متعلق بمعلمة الواقع صفة لمقدمة (ما) أى الشىء الذى (خص فيه) أى فى هذا الفن وذكر فيه

(معلمة) كتعريف القرآن والسورة (مقدمة) إن قرئت بفتح الدال على صيغة اسم المفعول من قدم المتعدى كما هو الظاهر فلا حاجة إلى التكلف فى اللفظ أو المعنى وإن قرئ بالكسر على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل فلا يصح إلا بالتكلف لأن معناها الحقيقى مايقدم الغير على نفسه وهنا مقدم بنفسه على الغير وهو المقصود فيتكلف فى اللفظ ويقال إن اللفظ وإن كان من باب التفعيل المتعدى قد يكون بمعنى اللازم فهى مشتقة من قدم اللازم بمعنى تقدم مأخوذة من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة وهى الجماعة التى تتقدم الجيش والمناسبة بينهما أن مقدمة الجيش تكون سابقة عليه والجيش لاحقا لها كذلك مقدمة الكتاب تكون من قبيل المقاصد وإنما قلنا بالاشتقاق من قدم وبالمأخوذية من مقدمة الجيش لأن استعمال المشتق منه فى معنى لا يكفى فى أخذ المشتق من هذا المعنى مالم يرد استعمال المشتق فى هذا المعنى وقد استعمل فى مقدمة الجيش باعتبار معناها الوصفى بخلاف القدم أو يتكلف فى المعنى ويقال تلك الألفاظ تقدم معانيها فى الإدراك بأن يدرك المعنى أولا ثم يتلفظ بالألفاظ وينتقل منها إلى معانيها المدركة أو تلك المعانى تقدم الألفاظ فى التلفظ لأنها تتلفظ أولا ثم ينتقل منها إلى المعانى أو يقال بأن تلك الأمور مقدمة لعالمها على جاهلها

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلْ وَمِنْهُ الاعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلْ

وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُتَرْجَمَهْ ثَلَاثُ آيٍ لِأَقَلِّهَا سَمَهْ

(فذاك) يعنى القرآن المعهود وضمنا فى قوله ما خصص فيه معلمة وصراحة

فى قوله كتابنا من جهة الإنزال ثم اختلف الناس فى تحقيق لفظ القرآن فالمروى عن الشافعى وبه قال جماعة إنه أسلم علم غير مشتق خاص بهذا الكلام المنزل على النبى المرسل صلى الله عليه وسلم وهو معرف غير مهموز عنده كما حكاه عنه البيهقى والخطيب وغيرهما والمنقول عن الأشعرى وأقوام أنه مشتق من قرنت الشىء بالشىء إذا ضممته إليه وسمى به عندهم لقران السور والآيات والحروف فيه بعضها ببعض وهو على هذين القولين بلا همز ونون أصلية وقال الزجاج هذا القول غلط والصواب ترك الهمزة فيه من باب التخفيف ونقل حركتها إلى ماقبلها فهو وصف مهموز على وزن فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرأت الماء فى الحوض إذا جمعته وسمى به لأنه جمع السور والآيات وعند اللحيانى وجماعة هو مصدر كالفرقان سمى به المقروء تسمية المفعول بالمصدر قال السيوطى قلت والمختار عندى فى هذه المسألة مانص عليه الشافعى قال الألوسى بعد ماذكر وكان قول السيوطى محض تقليد لإمام مذهبه حيث لم يذكر الدليل ولم يوضح السبيل وعندى أنه فى الأصل وصف أو مصدر كما قال الزجاج واللحيانى لكنه نقل وجعل علماً شخصياً كما ذهب إليه الشافعى ومحققو الأصوليين وعليه لايعرف القرآن لأن التعريف لايكون إلا للحقائق الكلية ولعل من عرفه بالكلام المنزل للإعجاز بسورة منه أراد تصوير مفهوم لفظ القرآن وكذا من قال كالغزالى أنه مانقل بين دفتى المصحف تواترا أراد تخصيص الاسم باحد الأقسام الثلاثة مما نقل بين الدفتين ومما لم ينقل كالمنسوخ تلاوته نحو إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وما نقل ولم يتواتر نحو

ثلاثة أيام متتابعات ليعلم أن ذلك هو الدليل وعليه الأحكام من نحو منع التلاوة والمشى محدثا اه ، وقد رسم المصنف بقوله (ما) أى الكلام العربى الذى (على) سيدنا (محمد) صلى الله عليه وسلم (نزل) المنقول نقلا متواترا (ومنه الإعجاز بسورة حصل) فخرج بالذى نزل على محمد صلى الله عليه وسلم المنزل على غيره كالتوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب السماوية والمراد بقوله ومنه الإعجاز أى إظهار صدق النبوة فى دعواه الرسالة استعارة من إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته وخرج به الأحاديث الربانية كحديث الصحيحين « أنا عند ظن عبدى بى » وغيره والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة والتحدى طلب المعارضة وخرج بالمنقول نقلا متواتراً ما كان غير متواتر كقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وأبى فعدة من أيام أخر متتابعات . وفى تحرير الأصول للكمال: القرآن هو اللفظ العربى المنزل للتدبر والتذكر المتواتر والإعجاز تابع لازم غير بين لأبعاض خاصة منه اه لقوله تعالى «أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب » ولا شك فى أن كون الإعجاز تابعا أبلغ فى الإعجاز قال السيوطى والاقتصار على الإعجاز وإن نزل لغيره أيضا لأنه المحتاج فى التمييز وعرفه فى لب الأصول بقوله هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته فزاد قيد المتعبد بتلاوته ليخرج منسوخ التلاوة كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وقال وقولى المعجز أولى من قوله للإعجاز لأن الإنزال لا ينحصر فى الاعجاز فإنه نزل لغيره كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه اه قال الطيبى لعل نزوله على النبى صلى الله عليه وسلم

أن يتلقفه الملك من الله تلقفا روحانيا أو يحفظه من اللوح المحفوظ بتلقيه عليه ويؤيد أن جبريل تلقفه من الله تعالى ما أخرجه الطبرانى من حديث أبى النواس بن سمعان مرفوعا إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بوحيه بما أراد فينتهى به على الملائكة فكلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمر وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة وأصل الحديث فى الصحيح واختلف فى المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم ماهو أهو اللفظ والمعنى أو المعنى على ثلاثة أقوال أحدهما أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به والثانى أن جبريل إنما نزل بالمعانى خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم علم تلك المعانى وعبر عنها بلغة العرب وتمسك قائل هذا بظاهر قوله تعالى نزل به الروح الأمين على قلبك والثالث أن جبريل ألقى إليه المعنى وأمره عبر بهذه الألفاظ بلغة العرب وأن أهل السماء يقرؤونه بالعربية ثم إنه نزل به كذلك بعد ذلك (والسورة) تهمز ولا تهمز فمن همزها جعلها من أسأرت أى أفضلت من السؤر وهو مابقى من الشراب فى الاناء كأنها قطعة من القرآن ومن لم يهمزها إن كانت من سور البناء أى القطعة منه أى منزلة بعد منزلة أو من سور المدينة لإحاطتها بآياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور ومنه السوار لإحاطته بالساعد وقيل لارتفاعها لأنها كلام الله تعالى والسورة المنزلة الرفيعة

قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك حولها يتذبذب

وقيل لتركب بعضها على بعض من التسوّر بمعنى التصاعد والتركيب ومنه «إذ تسورا المحراب» وحدّ السورة قرآن يشتمل على أى ذى فاتحة وخاتمة وأقلها ثلاث آيات وقال الناظم فى حدّها والسورة الطائفة المترجمة أى المسماة باسم خاص بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث آى لأقلها سمة) يعنى أقل السورة ثلاث آيات كسورة الكوثر بناء على أنّ البسملة ليست آية من السورة كما هو مذهب غير الشافعية والذى يتحصل فى البسملة أقوال

أحدها أنها ليست من القرآن أصلا إلا فى سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد . ثانيها أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور . عن الشافعى ومن وافقه وعن الشافعى أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد . ثالثها أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت فى أول كل سورة للفصل وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية قال أبو بكر الرازى هو مقتضى المذهب وعن أحمد بعد ذلك روايتان أحدهما أنها من الفاتحة والثانى لا فرق وهو الأصح ثم اختلفوا فى قراءتها فى الصلاة فعن الشافعى ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن أبى حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد . ثم اختلفوا فعن الشافعى يسن الجهر وعن أبى حنيفة لا يسن وعن أبى إسحاق يخيراه والمراد الاسم تشتهر به وتذكر فلا يرد ما أورد من أن بعض الصحابة والتابعين قد سمى سوراً بأسماء من

عنده كما سمى حذيفة بن اليمان التوبة سورة العذاب وسمى سفيان بن عيينة الفاتحة بالواقعة وغير ذلك وقد ثبت أسماء جميع السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار فمن قال بكراهة أن يقال سورة كذا بل سورة يذكر فيها كذا بناء على ماروى عن أنس وابن عمر من النهى عن ذلك لا يعتد به إذ حديث أنس ضعيف أو موضوع وحديث ابن عمر موقوف عليه وإن روى عنه بسند صحيح . وعدد السور فى المصحف العثمانى مائة وأربع عشرة سورة بإجماع من يعتد به . وقيل مائة وثلاثة عشر بجعل الأنفال وسورة براءة واحدة وفى مصحف ابن مسعود مائة وأحد عشر سورة لأنه لم يكتب المعوذتين ولا الفاتحة . قال فى الإتقان والحكمة فى تسوير القرآن سور تحقيق كون السورة بمجردها معجزة وآية من آيات الله والإشارة إلى أن كل سورة نمط مستقل فسورة يوسف تترجم عن قصة وسورة براءة تترجم عن أحوال المنافقين وأسرارهم الى غير ذلك ومن السور سور اطول الا وأوساطا وقصارا تنبيها على أن الطول ليس من شرط الإعجاز فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات وهى معجزة إعجاز سورة البقرة ثم ظهرت لذلك حكمة فى التعليم وتدريج الأطفال من السور القصار إلى مافوقها تيسيرا من الله على عباده لحفظ كتابه وقال الزمخشرى فى الكشاف الفائدة فى تفصيل القرآن وتقطيعه سورا كثيرة وكذلك أنزل الله التوراة والإنجيل والزبور وما أوحاه إلى أنبيائه مسوّرة ومبوّبة وبوّب المصنفون فى كتبهم أبوابا موسمة الصدور بالتراجم منها أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع وأصناف كان أحسن وأفخم من أن يكون بابا واحدا . ومنها أن القارئ

إذا ختم سورة أو بابا من الكتاب ثم أخذ فى آخر كان أنشط له وأبعث على التحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله . ومثله المسافر إذا قطع ميلا أو فرسخا نفس ذلك منه ونشط ذلك للسير ومن ثم جزئ القرآن أجزاءا وأخماسا . ومنها أن الحافظ إذا حفظ السورة اعتقد أنه أخذ من كتاب الله تعالى طائفة مستقلة بنفسها فيعظم عنده ما حفظه . ومنه حديث أنس كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدّ فينا ومن ثم كانت القراءة فى الصلاة بسورة أفضل . ومنها أن التفصيل بسبب تلاحق الأشكال والنظائر وملاءمة بعضها لبعض وبذلك تتلاحظ المعانى والنظم إلى غير ذلك من الفوائد انتهى

وَالآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْصُولَةُ مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَالْمَفْضُولَةُ

مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَتَبَّتْ وَالْفَاصِلُ اللَّذْ فِيهِ مِنْهُ أُتِيَ

والآية) حدها (الطائفة المفصولة من كلمات منه) يعنى أن الآية هى الطائفة من كلمات القرآن المفصولة المتميزة وهو آخر الآية ويقال فيه الفاصلة قال بعضهم الآية طائفة من حروف القرآن علم بالتوقيف انقطاعها بمعنى عن الكلام الذى بعدها فى أول القرآن وعن الكلام الذى قبلها فى آخر القرآن وعما قبلها ومابعدها فى غيرهما غير مشتمل على مثل ذلك قال وبهذا القيد خرجت السور وقال الزمخشرى ـ علم الآيات توقيفى لامجال للقياس فيه ولذا عدوا الم آية حيث وقعت والمص ولم يعدوا المر والر عدوا حم آية فى سورها وطه ويس ولم يعدوا طس اه يعنى فلو كان الأمر فى ذلك مبنيا على القياس لكان حكم المثلين فيما ذكر واحدا ولم يكن مخالفا وماذكر

هو مذهب الكوفيين . قال السيوطى بعد نقله قلت ومما يدل على أنه توقيفى ما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر عن ابن مسعود قال أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من الثلاثين من آل حم قال يعنى الأحقاف وقال كانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين الحديث . وقال ابن العربى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أن الفاتحة سبع آيات وسورة الملك ثلاثون آية وصح أنه قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران قال وتعديد الآى من مفصلات القرآن وفى آياته طويل وقصير ومنه ماينقطع ومنه ماينتهى إلى تمام الكلام ومنه ما يكون فى أثنائه اه وقد أخرج ابن الضريسى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال جميع آى القرآن ستة آلاف آية وستمائة آية وست عشرة آية وجميع حروف القرآن ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وستمائة حرف وأحد وسبعون حرفا : قال الدانى أجمعوا على أن عدد آيات القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فمنهم من لم يزد ومنهم من قال ومائتا آية وأربع آيات وقيل وأربع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل خمس وعشرون آية وقيل وست وثلاثون قال بعض العلماء سبب اختلاف السلف فى عدد الآى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقف على رءوس الآى للتوقيف فإذا علم محلها وصل للتمام فيحسب السامع حينئذ أنها ليست فاصلة والفاصلة التى تكون آخر الآية وهى كقرينة السجع فى النثر وقافية البيت فى الشعر ومعرفة الفواصل هو العمدة فيما نحن فيه . ولمعرفتها طريقان توقيفى وقياسى أما التوقيفى فما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم

وقف عليه دائما تحققنا أنه فاصلة وماوصله دائما تحققنا أنه ليس بفاصلة وما وقف عليه مرة ووصله أخرى احتمل الوقف أن يكون لتعريف الفاصلة أولتعريف الوقف التام أو للاستراحة والوصل أن يكون غير فاصلة أوفاصلة وصلها لتقدم تعريفها . وأما القياس فهو ماألحق من غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لأمر يقتضى ذلك ولا محذور فى ذلك لأنه لازيادة فيه ولانقصان وإنما غايته أنه محل فصل أو وصل والوقف على كل كلمة جائز والأصل فى الفاصلة أن تكون مشاكلة للطرفين أو لأحدهما قال فى الإتقان (فائدة) يترتب على معرفة الآى وعدها وفواصلها ، أحكام فقهية منها اعتبارها فيمن جهل الفاتحة فإنه يجب عليه بدلها سبع آيات ومنها اعتبارها فى الخطبة فإنه يجب عليه قراءة آية كاملة ولايكفى شطرها إن لم تكن طويلة وكذا الطويلة على ماأطلقه قال وههنا بحث وهو أن ماختلف فى كونه آخر آية كاملة هل تكفى القراءة به فى الخطبة محل نظار ولم أرض ذكره . ومنها اعتبارها فى السورة التى تقرأ فى الصلاة أو ما يقوم مقامها ففى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح من الستين إلى المائة ، ومنها اعتبارها فى قراءة الليل ففى أحاديث من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قرأ بخمسين آية فى ليلة كتب من الحافظين ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بمائتين كتب من الفائزين ومن قرأ بثلاثمائة آية كتب له قنطار من الأجر ومن قرأ بخمسمائة وبسبعمائة وألف آية أخرجها الدارمى فى مسنده مفرقة ومنها اعتبارها فى الوقف عليها ومن الأحاديث فى اعتبار الحروف ما أخرجه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا

من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف اه منه ملتقطاً (والمفضولة منه) أى من القرآن على القول به أى بأن فى القرآن فاضلا ومفضولا وهو مذهب إسحاق بن راهويه وأبى بكر بن العربى والغزالى والقرطبى وعز الدين بن عبد السلام وقال القرطبى إنه الحق ونقله عن جماعة من المتكلمين لظواهر الأحاديث من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وكحديث البخارى أعظم سورة فى القرآن الفاتحة وحديث أعظم آية فى القرآن آية الكرسى وحديث الترمذى سيدة آى القرآن آية الكرسى وسنام القرآن البقرة وغير ذلك من الأخبار الواردة فى فضائل القرآن وتخصيص بعض السور بالفضل وكثرة الثواب فى تلاوتها مما لا يحصى حتى قال ابن الحصار العجب ممن ينكر الاختلاف مع النصوص الواردة بالتفضيل (كتبت والفاضل) من القرآن (الذ) يعنى السورة والآية التى (فيه) أى فى الله تعالى (منه) أى من القرآن (أتت) يعنى أن الفاضل من القرآن هو السورة أو الآية التى أتت فى الله كآية الكرسى وقل هو الله أحد قال السيوطى وقد ظهر أن القرآن ينقسم إلى أفضل وفاضل وقد بينته فى التحبير وذهب أبو الحسن الأشعرى والقاضى أبو بكر الباقلانى وابن حبان إلى منع التفضيل لأن الجميع كلام الله تعالى ولئلا يوهم نقص المفضل عليه ونقل هذا القول عن مالك ولذا كره مالك أن تعاد أو تردد سورة دون غيرها وقال الجوينى كلام الله أبلغ من كلام المخلوقين وهل يجوز أن يقال بعض كلام الله أبلغ من بعض الكلام جوزه قوم لقصور

نظرهم وينبغى أن تعلم أن معنى قول القائل هذا الكلام أبلغ من هذا أن هذا فى موضعه له حسن ولطف وذلك فى موضعه له حسن ولطف وهذا الحسن فى موضعه أكمل من ذاك فى موضعه فان من قال إن قل هو الله أحد أبلغ من تبت يدا أبى لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله تعالى وذكر أبى لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافر وذلك غير صحيح بل ينبغى أن يقال تبت يدا أبى لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء عليه بالخسران أحسن من هذه وكذلك فى قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها فالعالم إذا نظر إلى تبت يدا أبى لهب فى باب الدعاء بالخسران ونظر إلى قل هو الله أحد فى باب التوحيد لا يمكنه أن يقول أحدهما أبلغ من الآخر وقال الحليمى ونقله عن البيهقى معنى التفضيل يرجع إلى أشياء أحدها أن يكون العمل بآية أولى من العمل بأخرى وأعود على الناس بالفائدة وعلى هذا يقال آيات الأمر والنهى والوعد والوعيد خير من آيات القصص لأنها إنما أريد بها تأكيد الأمر والنهى والإنذار والتبشير ولا غنى بالناس عن هذه الأمور وقد يستغنون عن القصص فكان ماهو أعود عليهم وأنفع لهم مما يجرى مجرى الأصول خير لهم مما يجعل تبعا لما لابد منه الثانى إن يقال أن الآيات التى تشتمل على تعديد أسماء الله تعالى وبيان صفاته والدلالة على عظمته أفضل بمعنى أن مخبراتها أسنى وأجل قدرا الثالث أن يقال سورة خير من سورة أو آية خير من آية بمعنى أن القارئ يتعجل له بقراءتها فائدة سوى الثواب الآجل ويتأدى منه بتلاوتها عبادة كقراءة آية الكرسى والإخلاص والمعوذتين

فإن قارئها يتعجل بقراءتها الاحتراز عما يخشى والاعتصام بالله تعالى ويتأدى بتلاوتها عبادة الله لما فيها من ذكره سبحانه وتعالى بالصفات العلى على سبيل الاعتقاد لها ويكون التفي إلى فضل الذكر وبركته فأما آيات الحكم فلا يقع بنفس تلاوتها إقامة حكم وإنما يقع بها علم ثم لو قيل فى الجملة إن القرآن خير من التوراة والإنجيل والزبور بمعنى أن التعبد بالتلاوة واقع به دونها والثواب بحسب قراءته لا بقراءتها أو أنه من حيث الإعجاز حجة النبي المبعوث وتلك الكتب لم تكن حجة ولا كانت حجج الأنبياء بل كانت دعوتهم والحجج غيرها كان ذلك أيضا نظير مامضى اه ملتقطا من الاتقان

بِغَيْرِ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ قِرَاءَةٌ بِهِ وَإِنْ يُتَرْجَمُ

(بغير اللفظ) الجار والمجرور متعلق بقوله قراءة (العربى) صفة للفظ تحرم قراءة يعنى تحرم قراءة القرآن بغير اللفظ العربى خارج الصلاة وداخلها وهذا بإجماع الأئمة وذلك لأنهم أجمعوا على أن القرآن اسم للفظ العربى المخصوص الدال على المعنى ونقل ذلك الإجماع شارح مسلم الثبوت وقال علماء الأصول فى تعريف القرآن هو اللفظ العربى المنزل للإعجاز المنقول إلينا تواترا ومن ذلك الإجماع والتعريف المذكور للقرآن يتضح أن اللفظ العربى الذى أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم للإعجاز لابد منه فى تحقق القرآنية وأن مجرد المعنى لا يسمى قرآنا ولا كلام الله وأيضا الكلام إنما ينسب إلى الشخص ويعتبر كلامه إذا كان هو الذى رتبه

ونظمه على الوجه الذى تحقق به فى الخارج. وأما إذا حكى مضمونه بعبارة أخرى فلا يقال كلامه فكذا إذا عبر عن معنى كلام الله تعالى بعبارة أخرى من أى لغة كان ولو من غير لغات العرب فإنه لا يكون كلام الله ولا يسمى قرآنا. وأيضا قراءته بغير العربية تعرف فيه مما يخرجه عن إعجازه بل بما يوجب الركاكة فى ألفاظه لأن الكلام المترجم من اللغة العربية قد يحصل فيه تقديم المضاف على المضاف إليه والصفة على الموصوف ونحو ذلك مما يخل بالنظم. وقد صرحوا بأن ترتيب القرآن على ذلك الوجه الوارد من مناط الإعجاز. فتحصل من هذا أن قراءة القرآن بغير العربية فى الصلاة وخارجها حرام. ولو قرأ المصلى بغير العربية سواء كان قادراً على القراءة أو غير قادر قال مالك والشافعى وأحمد فسدت صلاته لأن المقروء ليس بقرآن لعدم اللفظ العربى فيصير آتيا فى صلاته بما ينافيها وهو من جنس كلام الناس فتفسد صلاته. وأما الإمام أبو حنيفة فكان يقول أولا إذا قرأ المصلى بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة ثم رجع عن ذلك وقال متى كان قادراً على العربية ففرضه قراءة النظم العربى ولو قرأ بغيرها فسدت لخلوها عن القراءة مع قدرته عليها والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا والمجتهد إذا رجع عن قول لا يعد ذلك المرجوع عنه قولا له لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب. وأما العاجز عن العربية ويمكنه أن يقرأ بغيرها فقد ذكر صاحب الهداية أنه إذا قرأ بغير العربية لا تفسد صلاته وذكر قاضيخان فى فتاويه أن صلاته تفسد ووقف صاحب البحر بين

هاتين الروايتين بحمل القول بعدم الفساد على ماإذا كان المقروء ذكراً أو تنزيهاً والقول بالفساد على ماإذا كان المقروء قصة أو أمراً أو نهياً وقال صاحب النهر إن هذا التوفيق هو الذى اختاره الكمال بن الهمام ، وبناء على هذا التوفيق يكون الحكم عند الحنفية بالنسبة للعاجز عن العربية أنه كالأمى لاتجب عليه قراءة ولكن إذا فرض وقرأ بغير العربية تفسد صلاته إذا كان المقروء قصة أو أمراً أو نهياً لأن المقروء ليس بقرآن قطعا لانعدام اللفظ العربى فيكون من جنس كلام الناس وهو مفسد للصلاة وإن كان المقروء ذكراً أو تنزيها لا تفسد صلاته لأن الذكر بأى لسان لايفسد الصلاة وفى كلتا الحالتين لا يكون تاليا لقرآن . وكذلك أجمع الأئمة الأربعة على أنه لايجوز كتابة القرآن بغير العربية لأن كتابته بغيرها تخرجه عن الرسم الوارد الذى قام الإجماع على أنه يجب التزامه بل قد تؤدى كتابته بغير العربية إلى التغيير فى اللفظ لأن بعض الحروف العربية لا نظير لها فى بعض اللغات الأخر والتغيير فى اللفظ يؤدى إلى التغيير فى المعنى وحيث كانت الكتابة بغير العربية تؤدى إلى هذا فلا تجوز . قال شيخ الإسلام المرغينانى الحنفى ويمنع من قراءة القرآن بالفارسية بالإجماع لأنه يؤدى إلى الإخلال بحفظ القرآن لفظا ومعنى وقد أمرنا بحفظ لفظه ومعناه فإنه دلالة على النبوة ولأنه يؤدى إلى التهاون بأمر القرآن . وقال فى معراج الدراية من تعمد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسية فهو مجنون أو زنديق والمجنون يداوى والزنديق يقتل . وروى ذلك عن أبى بكر بن محمد الفضل البخارى انتهى . (وإن به يترجم) ضمير به يعود إلى غير اللفظ العربى ونائب فاعل يترجم

يعود على القرآن والعطف للتفسير لأن الترجمة المذكورة المراد بها القراءة بغير العربية . واعلم أن الترجمة تطلق على تفسير الكلام أى بيان معناه وشرحه بلغة أخرى بدون تقيد بحرفية نظمه وترتيبه وعلى محرر نقله من لغة إلى لغة أخرى أى إبدال لفظه بلفظ آخر يقوم مقامه فى تأدية معناه كوضع رديف موضع رديف من لغة واحدة . وفى القاموس وشرحه الترجمان المفسر للكلام وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر وقيل نقله من لغة إلى لغة أخرى اه والأولى تسمى معنوية وتفسيرية والثانية تسمى حرفية . وظاهر أن الترجمة الحرفية ليس فيها تصرف فى معنى الأصل وإنما التصرف فى نظمه بمحاولة إبدال لغة بلغة أخرى فهى خلع ثوب وإبداله بثوب آخر مع كون اللابس واحداً عكس الترجمة المعنوية فإنه لا تصرف فيها بإبدال نظم الأصل وإنما التصرف فى معناه والتعبير عنه بدون تقيد فى نظم الأصل وترتيبه ، فالترجمة الحرفية قد علم حكمها على المذاهب الأربعة . وأما الترجمة التفسيرية والمعنوية وهى ما كانت متعلقة ببيان المعنى وتفسيره بدون تعرض لنظم الأصل وترتيبه فيجوز بشرط أن تكون مستمدة من الأحاديث النبوية وعلوم اللغة والأصول المقررة فى كتب الشريعة الإسلامية بأن يعتمد المترجم فى استحضار معنى الأصل على تعبير عربى مستمد من ذلك وأما إذا استقل برأيه فى استحضار المعنى من القرآن أو اعتمد على تفسير ليس مستمداً من تلك الأصول ترجمته فلا يعتد بها كما لا يعتد بالتفسير العربى إذا لم يكن مستمداً من تلك المناهل معتمداً على هاتيك الأصول خصوصا فيما يتعلق بالإحكام الشرعية كذا

فى كلمة حول ترجمة القرآن للشيخ محمد مخلوف حسنين

كَذَاكَ بِالْمَعْنَى وَأَنْ يُفَسَّرَا بِالرَّأْيِ لَا تَأْوِيلَهُ فَحَرِّرَا

(كذاك بالمعنى) يعنى مثل ما تحرم قراءة القرآن بغير اللفظ العربى تحرم قراءته باللفظ العربى بالمعنى بإبدال اللفظ بمرادفه ولو للعالم بمدلولات الألفاظ وما يحيل معناها لما تقدم من أن القرآن اسم للفظ العربى المخصوص الذى أنزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم للإعجاز فلا بد منه فى تحقق القرآنية وأن مجرد المعنى لا يسمى قرآناً ولا يصح نسبته إلى الله تعالى إذا عبر عن معناها بعبارة أخرى وقد اتفق العلماء على ذلك بخلاف الحديث فإن فيه خلافا قال النووى فى شرح مسلم إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم فى غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز فى الجميع اذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم فى رواية القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى اهـ والتفصيل والشروط التى اعتبرت فى جواز رواية السنة بالمعنى على القول به معتبران فى ترجمتها من باب أولى وقد اتفقوا على جواز شرح الشريعة

وتفسيرها بالعجمية والعربية بالشروط المذكورة فى كل (و) يحرم أن يفسر أى القرآن بالرأى أى الفكر وذلك لأن التفسير كما قال الماتريدى هو الشهادة على الله والقطع بأنه عنى بهذا اللفظ هذا المعنى فلا يجز إلا بنص من للنبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابة الذين شاهدوا الوحى والتنزيل ولذا جزم الحاكم بأن تفسير الصحابى مطلقا أى كبيراً كان أو صغيراً فى حكم المرفوع والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون قطع وقال أبو عبيدة التفسير والتأويل بمعنى واحد وقال الراغب التفسير أعم وأكثر استعماله فى الألفاظ ومفرداتها فى الكتب الالهية وغيروا التأويل فى المعانى والجمل فى الكتب الالهية خاصة . قال العلامة المحقق محمود الألوسى وأما التفسير بالرأى فالشائع المنع عنه . واستدل عليه بما أخرجه أبوداود والنسائى والترمذى من قوله صلى الله عليه وسلم من تكلم فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ وفى رواية أبى داود من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ولا دليل فى ذلك أما أولا فلأن فى صحة الحديث الأول مقالا قال فى المدخل فى صحته نظر وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق إذ الطريق الرجوع فى تفسير ألفاظه إلى اللغة وفى الناسخ والمنسوخ إلى الأخبار وفى بيان المراد منه إلى صاحب الشرع فإن لم يجد هناك ولاهنا فلا بأس بالفكرة ليستدل بما ورد على ما لم يرد أو أراد من قال فى القرآن قولا يرافق هواه بأن يجعل المذهب أصلا والتفسير تابعا فيرد إليه بأى وجه كان فقد أخطأ فالباء على ذلك سببية أو يقال ذلك فى المتشابه الذى لا يعلمه إلا الله أو فى الجزم بأن مراد الله كذا على القطع

من غير دليل . وأما الحديث الثانى فله معنيان الأول من قال فى مشكل القرآن بما لا يعلم فهو متعرض لسخط . والثانى وصحيح من قال فى القرآن قولا يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار . وأما ثانيا فلأن الأدلة على جواز الرأى والاجتهاد فى القرآن كثيرة وهى تعارض مايشعر بالمنع فقد قال تعالى « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وقال تعالى « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » وقال تعالى « كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب » وأخرج أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس قال القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس بقوله اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وقد روى عن علىّ كرم الله وجهه هل خصكم رسول الله بشىء فقال ماعندنا غير مافى هذه الصحيفة . أوفهم يؤتيه الرجل فى كتابه إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة قال والعجب كل العجب ممن يزعم أنّ علم التفسير مضطرّ إلى النقل فى فهم معانى التراكيب ولم ينظر إلى اختلاف التفاسير وتنوعها ولم يعلم أنّ ماورد عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك كالكبريت الأحمر فالذى ينبغى أن يعول عليه أن من كان متبحراً فى علم اللسان مترقيا منه إلى ذروة العرفان وله فى رياض العلوم الدينية أوفى مرفع وفى حياضها أصفى مكرع يدرك إعجاز القرآن بالوجدان لا بالتقليد وقد غدا ذهنه لما أغلق من دقائق التحقيقات أحسن إقليد فذاك يجوز له أن يرتقى من علم التفسير ذروته ويمتطى منه صهوته اه منه فقوله ذلول يحتمل معنيين أحدهما أنه مطيع لحامله تنطلق به

ألسنتهم والثانى أنه موضع لمعانيه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين وقوله ذو وجوه يحتمل أحدهما أن من ألفاظه ما يحتمل وجوهاً من التأويل والثانى قد جمع وجوهاً من الأوامر والنواهى والترغيب والترهيب وقوله فاحملوه على أحسن وجوهه يحتمل معنيين أحدهما الحمل على أحسن معانيه والثانى أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص والعفو دون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط كما لا يخفى فى الاجتهاد فى كتاب الله تعالى كذا فى الإتقان قوله وفهم يؤتاه العبد هو التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا الذى هو الذى دعا به النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل والحاصل أن جملة ما تحصل فى معنى حديث التفسير بالرأى قال ابن النقيب خمسة أقوال أحدها التفسير من غير حصول العلوم التى يجوز معها التفسير . الثانى تفسير المتشابه الذى لا يعلمه إلا الله . الثالث التفسير المقرر للمذهب بأن يجعل المذهب أصلا والتفسير تابعاً فيرد إليه بأى طريق أمكن وإن كان ضعيفاً . الرابع التفسير أن مراد الله كذا على القطع من غير دليل . الخامس التفسير بالاستحسان والهوى ثم قال . واعلم أن علوم القرآن ثلاثة أقسام الأول علم لم يطلع الله عليه أحداً من خلقه وهو ما استأثر به من علوم أسرار كتابه من معرفة كنه ذاته وغيوبه التى لا يعلمها إلا هو وهذا لا يجوز لأحد الكلام فيه إجماعا . الثانى ما أطلع الله عليه نبيه من أسرار كتابه واختصه به وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا له صلى الله عليه وسلم أو لمن أذن له قال وأوائل السور من هذا القسم وقيل من القسم

الأول . الثالث علوم علمها الله نبيه مما أودع كتابه من المعانى الجلية والخفية وأمره بتعليمها وهذا ينقسم إلى قسمين منه مالا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع وهو أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات واللغات وقصص الأمم الماضية وأخبار ماهو كائن من الحوادث وأمور الحشر والمعاد ومنه مايؤخذ بطريق النظر والاستدلال والاستنباط والاستخراج من الألفاظ وهو قسمان . قسم اختلفوا فى جوازه وهو تأويل الآيات المتشابهات فى الصفات . وقسم اتفقوا عليه وهو استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية لأن مبناها على الأقيسة وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والإشارات لايمتنع استنباطها منه واستخراجها لمن له أهلية اه ملخصاً كذا فى الإتقان اه (لا تأويله) يعنى لايحرم تأويل القرآن والتأويل ترجيح أحد المحتملات أو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل اقتضى ذلك ثم التأويل قد اختلف فمنهم قوم سداً للباب وتمسكا بظاهر الحديث ، الأحاديث المتقدمة فى التفسير بالرأى وجوزه آخرون وتبعهم الناظم وصاحب الأصل وهو المعتمد لكن بشرط أن يكون عالما بالقواعد عارفا بما يحتاج إليه التفسير وهو كما قال الألوسى أمور الأول علم اللغة لأن به يعرف شرح مفردات الألفاظ ومعلوماتها بحسب الوضع ولا يكفى اليسير إذ قد يكون اللفظ مشتركا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر فمن لم يكن عالما بلغات العرب لايحل له التفسير كما قاله مجاهد فضلا عن التأويل الثانى معرفة الأحكام التى للكلم العربية من جهة إفرادها وتركيبها ويؤخذ ذلك من علم النحو

أخرج أبو عبيدة عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقيم قراءته فقال حسن فتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية فيعيا بوجهها فيهلك وفى قصة أبى الأسود وما يغنى عن الإطالة الثالث علم المعانى والبيان والبديع ويفرق بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى وبالثانى خواصها من حيث اختلافها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهو الركن الأقوم واللازم الأعظم فى هذا الشأن كما لايخفى ذلك على من ذاق طعم العلوم ولو بطرف اللسان. الرابع تعيين مبهم وتبيين مجمل وسبب نزول ونسخ ويؤخذ ذلك من علم الحديث. الخامس معرفة الإجمال والتبيين والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ودلالة الأمر والنهى وما أشبه هذا وأخذه من أصول الفقه. السادس الكلام فيما يجوز على الله وما يجب له وما يستحيل عليه والنظر فى النبوة ويؤخذ هذا من علم الكلام ولولاه يقع المفسر فى ورطات. السابع علم القراءات لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن وبالقراءات ترجيح بعض الوجوه المحتملة على بعض

قال الألوسى وعد السيوطى مما يحتاج إليه المفسر علم التصريف والاشتقاق وأنا أظن أن المهارة ببعض ما ذكرنا يترتب عليهما من الثمرة وعد أيضا علم الفقه ولم يعده غيره ولكل وجهة وعد أيضا علم الموهبة من ذلك قال وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وإليه الإشارة بالحديث من علم وعمل ورثه الله علم ما لم يعلم. وفيه أن علم الموهبة بعد تسليم أنه كسبى إنما يحتاج إليه فى الاطلاع على الأسرار لافى أصل فهم معانى

القرآن كما يفهمه كلام البرهان وكثير من المفسرين بصدد الثاني اه فالحاصل أن هذه العلوم التي هي كالآلة للمفسر لا يكون المفسر مفسراً إلا بتحصيلها فمن فسر أو أول بدونها يكون مفسراً ومؤولا بالرأي المنهي عنه والصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكتساب والاستفادة والعلوم الآخر من القرآن والسنن التي تلقوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القرآن فان ما أجمل في مكان قد فسر في مكان آخر وما اختصر في مكان فقد بسط في مكان آخر منه وقد ألف ابن الجوزي فيما أجمل في القرآن في موضع وبسط في آخر منه فإن أعياه ذلك طلبه من السنة فانها شارحة كل ما أحكم للقرآن وموضحة له وقد قال الشافعي رضي الله عنه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » في آيات أخر وقال صلى الله عليه وسلم ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه يعني السنة فان لم يجده من السنة رجع إلى أقوال الصحابة فانهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح العمل الصالح وقد روى الحاكم في المستدرك أن تفسير الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع وإذا تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع فعل وإلا رد الأمر إلى ما ثبت في السمع فان لم يجد سمعا وكان للاستدلال طريق إلى تقوية أحدهما رجح ما قوي الاستدلال فيه كاختلافهم في معنى حروف الهجاء يرجح قول من قال أنها قسم وإن تعارضت الأدلة في المراد علم أنه قد

أثبته عليه فيؤمن بمراد الله ولا يتهجم على تعيينه وينزل منزلة المجمل قبل تفصيله والمتشابه قبل تبينه اه اتفاق وعلى المفسر أن لا يكثر من الأقوال البعيدة ولا يأتى بالتفاسير الغريبة وأن لا يتكلف فى حمل الآية على خلاف ظاهرها إلا لدليل اقتضى ذلك ويحرم عليه تحريما غليظا أن يفسر القرآن بما لا يقتضيه جوهر اللفظ وإذا أعرب آية أعربها على أظهر محتملاتها وأرجحها ولا يذكر كل ماتحتمله إلا لقصد التمرين ولا يذكر الأقاصيص التى لا يدرى صحتها خصوصا الإسرائيليات وليقتصر منها على ماتدعو إليه الضرورة إذا كان فى الآية إشارة إليه متحريا أصح ماورد اه قال المصنف (فحررنا) وهو تكملة أو المراد فخذ الفرق بين التفسير والتأويل محرراً أو المراد أنه إذا علمت أن التأويل بالرأى جائز محرر المعنى الذى تصرف اللفظ فلا تصرف إليه إلا بدليل قام عليه

العقد الأول من العقود الستة مايرجع إلى النزول زمانا ومكانا وصيفاً وشتاءاً وغير ذلك (وهو اثنا عشر نوعا الأول والثانى المكى والمدنى) تد أفرد معرفة المكى والمدنى بالتصنيف جماعة منهم مكى

ومن فوائد معرفة المكى والمدنى وترتيب ذلك فى النزول معرفة الناسخ من أحكام القرآن التى وقع فيها النسخ وإنما يرجع فى معرفة ذلك إلى حفظ الصحابة والتابعين ولم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك قول لأنه لم يؤمر بذلك ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة وإن وجب فى بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول صلى الله عليه وسلم وممن كان له عناية شديدة به

عبدالله بن مسعود أخرج البخارى عنه أنه قال: والذى لا إله غيره مانزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحداً أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه . وروى معمر عن وهب بن عبد الله قال شهدت عليا وهو يخطب ويقول سلونى فوالله لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم وسلونى عن كتاب الله فوالله مامن آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم فى سهل أم فى جبل . وأخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق أبى بكر بن عياش عن نصير بن سليمان الأحمسى عن أبيه عن على قال والله ماأنزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت وأين نزلت إن ربى وهب لى قلبا عقولا ولسانا سؤولا . ولنذكر علامات يعرف المكى والمدنى كل سورة فيها يا أيها الناس وليس فيها يا أيها الذين آمنوا فهى مكية وفى الحج اختلاف وكل سورة فيها كلا فهى مكية وكل سورة فى أولها حروف المعجم فهى مكية إلا البقرة وآل عمران وفى الرعد خلاف وكل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهى مكية سوى البقرة وكل سورة فيها ذكر المنافقين فهى مكية سوى العنكبوت . وقال هشام بن عروة عن أبيه كل سورة فيها ذكر الحدود والفرائض فهى مدنية وكل ما كان فيه ذكر القرون الماضية فهى مكية وقال الجعبرى لمعرفة المكى والمدنى طريقان سماعى وقياسى فالسماعى ماوصل إلينا تواتره بأحدهما والقياسى كل سورة فيها يا أيها الناس فقط أو كلا أو أولها حرف تهج سوى الزهراوين والرعد فى وجه أو فيها قصة آدم وإبليس سوى الطولى فهى مكية وكذلك كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم

الخالية فهى مكية وكل سورة فيها فريضة حد فهى مدنية أوالزهر أو أن البقرة وآل عمران ثم للناس فى المكى والمدنى ثلاث اصطلاحات أشهرها ماذكره المصنف بقوله :

مَكِّيَّةٌ مَاقَبْلَ هِجْرَةٍ نَزَلْ وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسَلْ

فَالْمَدَنِيُّ أَوَّلُنَا الْقُرْآنَ مَعْ أَخِيرَتَيْهِ وَكَذَا الْحَجُّ تَبَعْ

(مكية) أى القرآن حده على القول الأشهر (ماقبل هجرة نزل والمدنى مانزل بعدها) أى الهجرة سواء نزل بمكة أوبالمدينة عام الفتح أوعام حجة الوداع أوبسفرمن الأسفارأخرج عثمان بن سعيد الرازى بسنده إلى يحيى ابن سلام قال مانزل بمكة وما نزل فى طريق المدينة قبل أن يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فهو من المكى قال السيوطى وهذا أثر لطيف يؤخذ منه أن مانزل فى سفر الهجرة مكى اصطلاحا اه الاصطلاح الثانى للمكى والمدنى أن المكى مانزل بمكة ولو بعدالهجرة والمدنى مانزل بالمدينة وعلى هذا ثبت الواسطة فما نزل بالأسفار لايطلق عليه مكى ولا مدنى وذلك قبل مانزل عليه بتبوك ويدخل فى مكة ضواحيها كالمنزل عليه بمنى وعرفات والحديبية ويدخل فى المدينة أيضا ضواحيها كالمنزل عليه ببدر وأحد وسلع . الثالث أن المكى ماوقع خطابا لأهل مكة والمدنى ماوقع خطاباً لأهل المدينة وعليه يحمل قول من قال ما كان فى القرآن من ياأيها الناس فهو مكى وما كان فيه من ياأيها الذين آمنوا فهو مدنى لأن الغالب على مكة كان الكفر فخوطبوا بياأيها الناس وإن كان غيرهم داخلا فيهم وأن

الغالب على أهل المدينة الإيمان فخوطبوا بيا أيها الذين آمنوا وإن كان غيرهم واختلافهم (وإن تسل) أيها المخاطب عن المكى والمدنى من السور (ف) أقول لك (المدنى) منها (أولنا القرآن) وهى الفاتحة والبقرة لكن الفاتحة اختلف فيها فالأكثرون على أنها مكية بل من أوائل مانزل على قول وهو المروى عن على وابن عباس وقتادة وأكثر الصحابة وعن مجاهد أنها مدنية وقد تفرد بذلك حتى عد هفوة منه وقيل نزلت بمكة حين فرضت الصلاة وبالمدينة لما حولت القبلة ليعلم أنها فى الصلاة كما كانت وقيل بعضها مكى وبعضها مدنى ولا يخفى ضعفه والبقرة مدنية واستثنى منها آيتان فاعفوا واصفحوا ليس عليك هداهم (مع أخيرتيه) هما المعوذتان سورة الفلق وسورة الناس قال ابن عباس وعائشة كان غلام من اليهود يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فدبت اليهود اليه فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبى صلى الله عليه وسلم وعدة من أسنان مشطه فأعطاها اليهود فسحروه فيها وتولى ذلك لبيد بن الأعصم رجل من اليهود فنزلت السورتان فيه وسورة الفلق مكية فى قول الحسن وعطاء وعكرمة وجابر وفى رواية كريب عن ابن عباس والصحيح أنها مدنية لأن سبب نزولها سحر اليهود وهم إنما سحروه بالمدينة كما جاء فى الصحاح فلا التفات لمن صحح كونها مكية (وكذا) سورة (الحج تبع) ماقبله فى كونه مدنيا أخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم أنها نزلت بالمدينة وهو قول الضحاك وقيل كلها مكية وأخرج أبو جعفر النحاس عن مجاهد عن ابن عباس أنها مكية سوى ثلاث آيات هذا خصمان إلى تمام الآيات الثلاث فانها

نزلت بالمدينة وفى رواية إلا أربع آيات هذان خصمان إلى قوله عذاب الحريق وأخرج ابن المنذر عن قتادة أنها مدنية غير أربع آيات وما أرسلنا من قبلك من رسول إلى عذاب يوم عظيم فإنها مكيات والأصح القول بأنها مختلطة فيها مدنى ومكى وإن اختلفا فى التعيين وهو قول الجمهور وقال السعيدى سورة الحج من أعاجيب القرآن فيها مكى ومدنى وحضرى وسفرى وليلى ونهارى وحربى وسلمى وناسخ ومنسوخ فالمكى من رأس الثلاثين إلى آخرها والمدنى من رأس خمسة عشر إلى رأس الثلاثين والليلى خمس آيات من أولها والنهارى من رأس تسع آيات إلى رأس اثنتى عشر والحضرى إلى رأس العشرين قال السيوطى قلت والسفرى أولها والناسخ أذن للذين يقاتلون الآية والمنسوخ الله يحكم بينكم الآية نسختها آية السيف وقوله وما أرسلنا من قبلك الآية نسختها سنقرئك فلا تنسى اه

مَائِدَةٌ مَعَ مَا تَلَتْ أَنْفَالُ بَرَاءَةٌ وَالرَّعْدُ وَالْقِتَالُ

(مائدة) وتسمى العقود المنقذة لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب وهى مدنية فى قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وأخرج أبو عبيدة بن محمد القرظى عن عائشة قالت نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته فانصدعت كتفها ونزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقل الوحى وأخرج غير واحد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت المائدة آخر سورة نزلت (مع ما تلت) يعنى ما تلت المائدة من السور وهو النساء وآل عمران فإنهما مدنيتان

فالأولى أخرج ابن القديسى والنحاس والبيهقى من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما نزلت بالمدينة واسمها فى التوراة كما روى سعيد بن منصور طيبة وفى صحيح مسلم تسميتها والبقرة الزهراوين وتسمى الأمان والكنز والمعينة والمجادلة والاستغفار والنساء مدنية على الصحيح والدليل عليه ما أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده صلى الله عليه وسلم وبناؤه صلى الله عليه وسلم كان بعد الهجرة اتفاقا وقيل أنها نزلت عند الهجرة (أنفال) مدنية كما روى عن زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وجاء ذلك فى رواية ابن عباس واستثنى آخرون منها قوله تعالى (ياأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) الآية وصححه ابن العربى وغيره ويؤيده ما أخرجه البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها نزلت لما أسلم عمر رضى الله عنه (براءة) وهى مدنية كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وعبد الله بن الزبير وقتادة وخلق كثير وحكى بعضهم الاتفاق عليه واستثنى آخرون منها ما كان للنبى الآية بناء على ما ورد أنها نزلت فى قوله صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك مالم أنه عنك وقد نزلت كما قال ابن كيسان على تسع من الهجرة (والرعد) قال الالوسى جاء من طريق مجاهد عن ابن عباس وعلى ابن أبى طلحة أنها مكية وروى ذلك عن سعيد بن جبير وأخرج مجاهد عن ابن الزبير وابن مردويه من طريق العوفى عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج وعثمان عن عطاء عنه وأبو الشيخ عن قتادة أنها مدنية إلا أن فى رواية الأخير استثناء قوله (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا

قارعة) الآية فإنها مكية وروى أن أولها إلى آخر (ولو أن قرآنا سيرت) الآية مدنى وباقيها مكى والذى يجمع الاختلاف أنها مكية الآيات منها (والقتال) هى مدنية عند الأكثرين ولم يذكروا استثناء وعن ابن عباس أنها مدنية إلا قوله تعالى (وكأين من قرية) الخ فإنه صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة إلى الغار التفت إليها وقال أنت أحب بلاد الله تعالى إلى الله وأنت أحب بلاد الله إلىّ ولولا أن أهلك أخرجونى منك لم أخرج فأنزل الله ذلك فيكون مكيا بناءً على أن ما نزل فى طريق المدينة قبل أن يبلغها النبى صلى الله عليه وسلم أحق ما نزل فى سفر الهجرة مكى

وَتَالِيَاهَا وَالْحَدِيدُ النَّصْرُ قِيَامَةٌ زَلْزَلَةٌ وَالْقَدْرُ

(وتالياها) أى تاليا سورة القتال وهما الفتح والحجرات فسورة الفتح نزلت فى المدينة على ماروى عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم والأخبار تدل على أنها نزلت فى السفر لا فى المدينة نفسها وهو الصحيح أخرج ابن أبى شيبة وأحمد والبخارى فى تاريخه وأبو داود والنسائى وجماعة عن ابن مسعود قال أقبلنا من الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عام ست وكان قد خرج إليها يوم الاثنين هلال ذى القعدة فأقام بها بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل عليه الصلاة والسلام فبينما نحن نسير إذ أتاه الوحى اشتد عليه فسرى عنه وبه من السرور ماشاء الله تعالى فأخبرنا أنه أنزل عليه إنا فتحنا لك فتحا مبيناً (والحجرات) مدنية كما قال الحسن وقتادة وعكرمة وغيرهم وذكر الخفاجى أنها فى قول شاذ

مكية (والحديد) أخرج جماعة عن ابن عباس أنها نزلت بالمدينة والجمهور على ذلك كما قال ابن الفرس وقال ابن عطية لا خلاف أن فيها قرآنا مدنيا لكن يشبه أن يكون صدرها مكياً ويشهد لهذا ما أخرجه البزار فى مسنده والطبرانى وابن مردويه وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى وابن عساكر عن عمر رضى الله عنه أنه دخل على أخته قبل أن يسلم فإذا صحيفة فيها أول سورة الحديد فقرأه حتى بلغ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فأسلم ويشهد لمكية آخرها ما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وغيرهم عن ابن مسعود ما كان إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) إلا أربع سنين (النصر) وعن ابن مسعود سورة التوديع لما فيها من الإيماء إلى وفاته صلى الله عليه وسلم وتوديعه الدنيا وما فيها وهى مدنية على القول الأصح فى تعريف المدنى فقد أخرج الترمذى فى مسنده والبيهقى من حديث موسى بن عبدة وعبدالله ابن دينار وصدقة بن بشار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال هذه السورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أواسط أيام التشريق بمنى وهو فى حجة الوداع إذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها الخبر وعليه يكون نزولها قريبا جداً زمان وفاته فإن ما بين حجة الوداع وإجابته صلى الله عليه وسلم داعى الحق ثلاثة أشهر ونيفا (قيامة) هى مكية بلا خلاف ولا استثناء ولعل عدها من المدنيات سبق قلم والله تعالى أعلم (زلزلة) هى مكية فى قول ابن عباس ومجاهد وعطاء ومدنية فى قول قتادة ومقاتل واستدل له فى الإتقان بما أخرجه ابن أبى حاكم عن أبى سعيد الخدرى

رضى الله عنه قال لما نزلت فمن يعمل مثقال ذرة الخ فقلت يارسول الله إنى لراء عملى قال نعم قلت الكبار الكبار قال نعم قلت الصغار الصغار قال نعم قال وأشكل أمى قال أبشر ياأباسعيد فإن الحسنة بعشرة أمثالها الحديث وأبو سعيد لم يكن إلا بالمدينة ولم يبلغ إلا بعد أحد (والقدر) قال أبو حيان هى مدنية فى قول الأكثر وحكى الماوردى عكسه وذكر الواحدى أنها أول سورة نزلت بالمدينة وقال الجلال فى الإتقان فيها قولان والأكثر على أنها مكية ويستدل لكونها مدنية بما أخرجه الترمذى والحاكم عن الحسن بن على رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أرى بنى أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت إنا أعطيناك الكوثر ونزلت إنا إنزلناه فى ليلة القدر الحديث وهو كما قال المزى حديث منكر وقد أخرج الجلال هذا الحديث فى الدر المنثور عن ابن جرير والطبرانى وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل من رواية يوسف بن سعد وذكر فيه أن الترمذى أخرجه وضعفه وأن الخطيب أخرج عن ابن عباس نحوه ففى قول المزى هو منكر تردد والظاهر أن يكون المنبر موجودا زمن الرؤيا وهو لم يتخذ إلا فى المدينة اه ألوسى

وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمُجَادَلَهْ وَسِرْ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهْىَ دَاخِلَهْ

(والنور) مدنية كما أخرج ابن مردويه وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم وحكى أبو حيان الإجماع على مدنيتها ولم يستثنى الكثير من آياتها شيئا وعن القرطبى آية ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الخ مكية (والأحزاب) أخرج

البيهقي في الدلائل وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال نزلت سورة الأحزاب بالمدينة وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله (والمجادلة) بفتح الدال وكسرها والثاني هو المعروف وهي على ماروى عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم مدنية قال الكلبي وابن السائب إلا قوله تعالى مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم وعن عطاء العشر الأول منها مدني وباقيها مكي وقد انعكس ذلك على البيضاوي (وسر) من المجادلة إلى التحريم فما بينهما من السور مدني أيضا وهي سورة الحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق ولما كانت العناية في مثل هذا الكلام لاتدخل في العناية على الدخول بقوله (وهي) أي سورة التحريم (داخلة) في المدنيات فسورة الحشر مدنية أخرج البخاري عن ابن عباس قال سورة الأنفال نزلت في بدر وسورة الحشر نزلت في بني النضير وأخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكان منزلهم ونخلهم في ناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ماأقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة وهي السلاح فأنزل الله فيهم سبح لله مافي السموات ومافي الأرض والممتحنة المشهور في هذه التسمية أنها بالفتح الحاء وقد تكسر فعلى الأول صفة المرأة التي أنزلت بسببها وعلى الثاني صفة السورة كما قيل لبراءة الفاضحة وأطلق ابن عباس القول بمدنيتها وذكر بعضهم أن أولها نزل يوم فتح مكة فكونها مدنية مبني على أن المدني مانزل بعد الهجرة أو من باب التغليب على القول الآخر وسورة الصف مدنية

فى قول الجمهور وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير والحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد قال ابن يسار مكية وروى ذلك عن ابن عباس ومجاهد والمختار الأول ويدل له ما أخرجه الحاكم وغيره عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أى الأعمال أحب إلى الله لعملناه فأنزل الله سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وروى هذا الحديث مسلسلا يقرؤها علينا وهو حديث على شرط الشيخين أخرجه الإمام أحمد والترمذى وخلق كثير قال الحافظ بن حجر أنه أصح مسلسل يروى فى الدنيا أن وقع فى المسلسلات مثله فى مزيد علوه (وسورة الجمعة) مدنية كما روى عن ابن عباس وابن الزبير والحسن ومجاهد وعكرمة وقتادة وإليه ذهب الجمهور وقال ابن يسار هى مكية وحكى ذلك عن ابن عباس ومجاهد والأول هو الصحيح لما فى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم حين أنزلت سورة الجمعة الحديث وإسلامه رضى الله عنه بعد الهجرة بمدة بالاتفاق (وسورة المنافقين) مدنية بلا خلاف (وسورة التغابن) مدنية فى قول الأكثرين وعن ابن عباس وعطاء بن يسار أنها مكية إلا الآيات من آخرها (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم) الخ وسورة الطلاق وتسمى سورة النساء القصرى كذا سماها ابن مسعود كما أخرجه البخارى وغيره وهى مدنية بالاتفاق (وسورة التحريم) المشهور أنها مدنية وعن قتادة أن المدنى منها إلى رأس

العشر والباقى مكى وآياتها اثنا عشر آية بالاتفاق

وَمَا عَدَا هٰذَا هُوَ الْمَكِّى عَلَى الَّذِى صَحَّ بِهِ الْمَرْوِى

(وماعدا هذا) المذكور من السور المدنيات (هو المكى) على الذى صح به المروى لكن بعضه مختلف فى كونه مكيا أومدنيا وصحح كونه مدنيا كسورة الكوثر وبعضه فيه استثناء آيات وبعضه لاستثناء فيه نقل الجلال السيوطى عن ابن الحصار قال قال أبو الحسن بن الحصار فى كتابه الناسخ والمنسوخ المدنى باتفاق عشرون سورة والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة وماعدا ذلك مكى وقد نظم ذلك العلامة الشيخ عبد الهادى نجا الابيارى فى كتابه سعود الطالع فقال :

عشرون من سور القرآن قد نزلت بطيبة باتفاق ممن اعتبرا
فالأربع الأول الأنفال توبتهم والحج والنور والأحزاب من كفرا
فتح كذا الحجرات والحديد وحشـ ثم قدر امتحان والنفاق سرا
وجمعة والطلاق النصر واختلفوا فى الرعد يس والرحمن منتشرا
تغابن زحواربين لم يكن التطفيف زلزت الإخلاص قد اثرا
والمعوذتان وقدر ثم قد نزل الباقى بمكة قطعا فاقف الأثرا

قال وقولنا فالأربع الأول أى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وقولنا الأنفال بحذف حرف العطف وكذا الباقى وقولنا من كفر أى سورة الذين كفروا وقولنا ثم قد سورة قد سمع الله وقولنا وامتحان أى الممتحنة قال ثم الحكم على جميع السور بأنها مكية أومدنية باعتبار كلها

أو سعظمها فلا ينافى نزول آية أو آيات منها بالجهة الأخرى كما فى الاتفاق اه

(والثالث والرابع مما يرجع إلى النزول باعتبار المكان وهو الحضرى والسفرى) :

وَالسَّفَرِيُّ كَآيَةِ التَّيَمُّمِ مَائِدَةٌ بِذَاتِ جَيْشٍ فَاعْلَمِ

أَوْهِيَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ الْفَتْحُ فِي كُرَاعِ الْغَمِيمِ يَامَنْ يَقْتَفِي

والسفرى كآية التتمم وهى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى لعلكم تشكرون (مائدة) يعنى أن المراد بآية التيمم التى حوتها المائدة لا التى حوتها سورة النساء فإن هذه الآية المذكورة نزلت فى السفر فى الرجوع من غزوة المريسيع فى موضع مسمى (بذات جيش فاعلم أو هى) أى التيمم المذكورة نزلت بالبيداء وكانت تلك الغزوة فى شعبان سنة ست أو خمس أو أربع على الخلاف فى ذلك وإنما قال المصنف ذلك لقول السيدة عائشة رضى الله عنها فى الحديث حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش فالشك من عائشة رضى الله عنها وذات الجيش اسم موضع على بريد من المدينة والبيداء المفاوز وكل صحراء فهى بيداء وجمعها بيد وقال ابن التين البيداء وهو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذى الحليفة ثم قول الناظم مائدة أراد به بيان أن آية التيمم التى هى فى المائدة لا التى فى سورة النساء تبعا لأصله

الذى هو النقابة فإنه قال السيوطى فيها السفرى وآية التيمم التى فى المائدة اه لأنه قد حصل الخلاف فى آية التيمم اه التى فى المائدة أو التى فى سورة النساء وليس قصد الناظم تخصيص السفرية بآية التيمم التى فى المائدة وأما التى فى النساء فليست سفرية فإن تلك سفرية أيضا كما سيأتى ذكر عن السيوطى قال ابن العربى فى الأحكام فى سورة النساء قوله (أو على سفر) روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك فنزلت هذه وقالت عائشة كنت فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت بذات الجيش ضل عقد لى الحديث إلى آخره قالت فنزلت آية التيمم وهى معضلة ماوجدت لدائها من دواء عند أحدهما آيتان فيهما ذكر التيمم أحدهما فى النساء والأخرى فى المائدة فلا نعلم أيه آية عنت عائشه رآية عائشة النازلة عند فقد العقد كانت فى غزوة المريسيع قال خليفة بن خياط سنة ست من الهجرة قال ولقد عجبت من البخارى فى كتاب التفسير فى سورة النساء على الآية التى ذكر فيها التيمم وأدخل حديث عائشة فقال وإن كنتم مرضى أو على سفر وبوب فى سورة المائدة فقال باب فلم تجدوا ماءاً وأدخل حديث عائشة بعينه وإنما أراد أن يدل على الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة وأراد فائدة أشار إليها هى أن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا إلى هذا الحد نزل فى قصة وعلى أن ماوراءه حكم قصة أخرى لم يتعلق بها شىء منه فلما نزلت فى وقت آخر قرنت بها والذى يقتضيه هذا الظاهر عندى أن آية الوضوء يذكر التيمم

فيها وهى النازل فى قصة عائشة وكان الوضوء مفعولا غير متلوّ وعقب بذكر بدله واستوفيت النواقض فيه ثم أعيدت من قوله وإن كنتم مرضى الخ الآية مركبة على قوله تعالى ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا حتى تكمل الآية فى سورة النساء جاء بأعيان مسائلها كمال هذه ويتكرر البيان وليس لها نظير فى القرآن والذى يدل على أن آية عائشة هى آية المائدة أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة يعنى من النوم وكان ذلك فى قصة عائشة والله أعلم قال السيوطى فى أسباب النزول روى البخارى من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت سقطت لى قلادة بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه فى حجرى راقداً وأقبل أبو بكر فلكزنى لكزة شديدة وقال حبست الناس فى قلادة ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الناس الماء فلم يوجد فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله لعلكم تشكرون فقال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر قال العلامة السيوطى ساق البخارى هذا الحديث من رواية عمرو ابن الحارث وفيه التصريح بأن آية التيمم المذكورة فى رواية غيره هى آية المائدة وأكثر الرواة قالوا فنزلت آية التيمم ولم يبينوها وقال ابن عبد البر هذه معضلة ما وجدت لدائها دواء لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة وقد قال ابن بطال هى آية النساء ووجهه أن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء بها ولا شك أن الذى مال إليه البخارى من أنها

آية المائدة هو الصواب للتصريح بها فى الطريق المذكور ودل الحديث المذكور على أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول الآية ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ماوقع والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلواً بالتنزيل اهـ وأما آية التيمم التى فى سورة النساء فهى سفرية أيضا لكن سبب نزولها ماذكره السيوطى بقوله أخرج ابن مردويه عن الأشاج بن شريك قال كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة فخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية كلها فلا خصوصية لآية المائدة بكونها سفرية والتقييد بكونها التى فى المائدة لبيان ماهو الصواب من أن آية التيمم هى التى فى المائدة تبعاً لأصله لا بكونها سفرية بخصوصها (ثم) أنزلت سورة (الفتح) فى موضع يقال له كراع الغميم أخرج ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه فى الدلائل عن مجمع بن جارية الأنصارى قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا عنها إلى كراع الغميم إذ الناس يوجفون الأباعر فقال الناس بعضهم لبعض مالناس قالوا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته على كراع الغميم فاجتمع الناس عليه فقرأ عليهم إنا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يارسول الله أو فتح هو فقال والذى نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل فيها أحد إلا من شهد الحديبية فقسمها رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألف وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما كذا فى الدر المنثور وكراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة كذا فى النهاية

وَبِمِنًى اتَّقُوا وَبَعْدُ يَوْمًا ... وَتُرْجَعُونَ اوَّلُ هٰذَا الْخَتْمَا

يعنى نزل بمنى عام حجة الوداع هذه الآية وهى قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون أخرج الغريانى وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله نزلت بمنى وكان بين نزولها وبين موت النبى صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون يوما وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال آخر ما نزل من القرآن كله واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله عاش النبى صلى الله عليه وسلم بعدها تسع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول

وَيَوْمَ فَتْحٍ آمَنَ الرَّسُولُ ... لِآخِرِ السُّورَةِ يَاسُؤُولُ

(و) نزل (يوم فتح آمن الرسول) بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون الآية فيما قال البلقينى قال السيوطى ولم أقف له فى حديث وذكر فى سبب نزولها ما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شىء قدير

اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب فقالوا يارسول الله كلفنا من الأعمال مانطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزل عليك هذه الآية ولانطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى أثرها : آمن الرسول الآية فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل لايكلف الله نفسا إلا وسعها إلى آخر السورة وأخرج أحمد والترمذى ومسلم والنسائى وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عباس نحوه كذا فى الدر المنثور

وَيَوْمَ بَدْرٍ سُورَةَ الْأَنْفَالِ مَعْ هٰذَانِ خَصْمَانِ وَمَالَهُ أُتْبِعْ

(و) نزل بعد سورة الأنفال يعنى أول سورة الأنفال روى أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا فأما المشيخة ثبتوا تحت الراية وأما الشبان فأسرعوا إلى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءا ولوكان منكم شىء للجأتم إلينا فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول وروى أحمد عن سعد بن أبى وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخى عمير فقتلت به سعيد بن العاص أوخذت سيفه وأتيت به إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اذهب فاطرحه فى

القبض فرجعت وبى مالا يعلمه إلا الله فقتل أخى وأخذ سلبى فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال فقال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب فخذ سيفك (مع هذان خصمان وما له اتبع) يعنى تمام الآية (إلى الحميد) والآية فى سورة الحج وهى هذه (هذان خصمان اختصموا فى ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم يصهر به ما فى بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد فهذه الآية نزلت يوم بدر أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى ذر قال نزلت هذه الآية : هذان خصمان اختصموا فى ربهم فى حمزة وعبيدة وعلى بن أبى طالب وعتبة وشيبة والوليد بن عتبة وأخرج الحاكم عن على قال فينا نزلت هذه الآية فى مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا فى ربهم إلى قوله الحريق قال العلامة أبو السعود أى فريقان مختصمان فى ربهم اختصموا فى شأنه عز وجل وقيل فى دينه وقيل فى ذاته وصفاته والكل من شؤونه فإن اعتقاد كل واحد من الفريقين بحقيقة ماهو عليه وبطلان ما عليه صاحبه وبناء أقواله وأفعاله عليه خصومة للآخر وإن لم يجر بينهما التحاور والخصام وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس أنها نزلت فى أهل الكتاب قالوا المؤمنين نحو أولى بالله منكم وأقدم كتابا ونبينا قبل نبيكم فقال المؤمنون نحن أحق بالله منكم آمنا

بمحمد وبنبيكم وبما أنزل الله من كتاب وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة مثله

إِلَى الْحَمِيدِ ثُمَّ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ

بِأُحُدٍ وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

(ثم) قوله و (إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم) به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون نزلت (بأحد) أخرج ابن سعد والبزار وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى الدلائل عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد فنظر إلى منظر لم يرشيئا قط كان أوجع لقلبه منه ونظر إليه قد مثل به فقال رحمة الله عليك فإنك كنت ماعلمت وصولا للرحم فعولا للخيرات ولولا حزن من بعدك لسرنى أن أتركك حتى يحشرك الله من أرواح شتى أما والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم بخواتيم النحل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به فكفر النبى صلى الله عليه وسلم عن يمينه وأمسك عن الذى أراد وصبر ، وأخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى فى الدلائل عن أبى ابن كعب قال لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا من المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا به فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم إلا أربعة كذا فى الدر المنثور قال السيوطى وظاهر هذا تأخر نزولها إلى الفتح وفى الحديث الذى قبله نزولها بأحد وجمع ابن الحصار بأنها نزلت أولا بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكية ثم ثانيا بأحد ثم ثالثا يوم الفتح تذكيراً من الله لعباده اه (وعرفات رسموا) نزول قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا فان هذه الآية نزلت فى يوم الجمعة بعد العصر فى عرفة والنبى صلى الله عليه وسلم واقف على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تتذوق لثقل الوحى وذلك فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة متفق عليه عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت - معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال فأى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا فقال عمر إنى لا علم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى أنزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فى يوم الجمعة أشار عمر إلى أن ذلك اليوم يوم عيد لنا

وَمَا ذَكَرْنَا هٰهُنَا الْيَسِيرُ وَالْحَضَرِى وُقُوعُهُ كَثِيرُ

(وما ذكرنا) من الآيات السفرية ههنا (اليسير) وقد استوعب ذلك السيوطى فى الإتقان والتحبير فانظره (والحضرى وقوعه كثير) ومن ذلك بعض السور والآيات المتقدم ذكرها ولكثرته لم يمثل له

(الخامس والسادس) مايرجع إلى النزول باعتبار الزمان وهو الليلى والنهارى

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِى اللَّيْلِ وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَىْ قَوْلٌ

أخرج أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وابن حبان وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسألته عن شىء ثلاث مرات فلم يرد علىّ فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل فىّ القرآن فما نشبت إذ سمعت صارخا يصرخ بى فوجفت وأنا أظن أنه نزل فىّ شىء فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد أنزل علىّ الليلة سورة أحب إلىّ من الدنيا وما فيها إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر كذا فى الدر المنثور وتقدم فى حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما مايدل على أنها نزلت بعد منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية وإن ذلك عند كراع الغميم اهـ (وآية) تحويل (القبلة) أى قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية أخرج مالك وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبو داود فى ناسخه والنسائى عن ابن عمر بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآنا وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وروى مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك فى السماء فمر رجل من

بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة لكن أخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وعبد ابن حميد والبخارى ومسلم وأبو داود فى ناسخه والترمذى وابن جرير وابن حبان والبيهقى فى سننه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ماقدم المدينة نزل على أخواله من الأنصار وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج ممن كان معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة كما هم ثم أنكروا ذلك وكان الذى مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجالا فلم ندر مانقول فيهم فأنزل الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم فهذا يقتضى أنها نزلت بين الظهر والعصر قال القاضى جلال الدين والأرجح بمقتضى الاستدلال نزولها بالليل لأن قضية أهل قباء كانت فى الصبح وقباء قريبة من المدينة فيبعد أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر البيان من العصر إلى الصبح وقال ابن حجر الأقوى أن نزولها كان نهاراً والجواب عن حديث ابن عمر أن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ووصل وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو ابن عوف أهل قباء وقوله وقد أنزل الليلة مجازاً من إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى الذى يليه قال العلامة السيوطى ويؤيده ما أخرجه النسائى عن أبى سعيد بن المعلى قال : مررنا يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقلت

لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله هذه الآية قد نرى تقلب وجهك في السماء حتى فرغ منها ثم نزل فصلى الظهر اه وفي الحديث دليل على أن حكم النسخ لا يلزم الإنسان قبل بلوغ الخبر إليه وعلى أن من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم بان له اليقين بالخطإ أنه لا يعيد وهو قول أكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي

أَعْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا الَّتِي ... خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأَثْبِتِ

وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ ... بَعْدُ لِأَزْوَاجِكَ وَالْخَتْمُ سَهُلْ

يعني أنه مما نزل ليلا قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما أخرج ابن سعد والبخاري ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت وقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر رضي الله عنه كذا وكذا فأوحي إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن وقصد سيدنا عمر بهذا الكلام المبالغة في التستر والخفاء . وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن

بالليل لحاجتهن وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين فقيل ذلك للمنافقين فقالوا إنما نفعله بالإماء فنزلت هذه الآية «ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين فأمر بذلك حتى عرفوا من الإماء والعرق بالفتح وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم جمعه عراق وعرقت العظم واعترقته وتعرّقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك كذا فى الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير للإمام السيوطى (لا التى خصت بها أزواجه) فإن تلك ليس مما نزل ليلا وهى قوله تعالى «ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما» والسبب فى نزولها ماأخرجه مسلم وأحمد والنسائى وابن مردويه من طريق ابن الزبير عن جابر قال أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فلم يأذن ثم أذن لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فدخلا والنبى صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر رضى الله عنه لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتنى النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال هن حولى يسألنى النفقة فقام أبو بكر رضى الله عنه إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة ليضربها كلاهما يقولان تسألان النبى صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن هذا فقان نساؤه والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ماليس عنده وأنزل الله الخيار فبدأ بعائشة رضى الله عنها فقال إنى ذاكر لك أمراً ما أحب أن تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك فقالت ماهو فتلا عليها «ياأيها النبي قل لأزواجك» قالت عائشة رضى الله عنها أفيك أستأمر أبواى بل أختار الله ورسوله وأسألك أن لا تذكر إلى امرأة من نسائك ما اخترت فقال إن الله لم يبعثنى متعنتاً وإنما بعثنى معلما مبشراً لاتسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها كذا فى الدر المنثور

وَآيَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَا أَيْ خُلِّفُوا بِتَوْبَةٍ يَقِينَا

يعنى أنه مما نزل خلفوا وهى قوله تعالى «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم» أخرج ابن مردويه وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف أبو لبابة وخمسة معه ثم إن أبا لبابة ورجلين معه تفكروا وندموا وأيقنوا بالهلاك وقالوا نحن فى الظلال والطمأنينة مع النساء ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه فى الجهاد والله لنوثقن أنفسنا بالسوارى فلا نطلقها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى يطلقها ففعلوا وبقى ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته فقال من هؤلاء الموثقون بالسوارى فقال رجل هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا فعاهدوا الله أن

لا يطلقوا أنفسهم حتى تكون أنت الذى تطلقهم فقال لا أطلقهم حتى أومر بإطلاقهم فأنزل الله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم » الآية فلما نزلت أطلقهم وعذرهم وبقى الثلاثة الذين لم يوثقوا أنفسهم لم يذكروا بشىء وهم الذين قال الله فيهم « وآخرون مرجون لأمر الله » الآية فجعل إناس يقولون هلكوا إذ لم ينزل عذرهم وآخرون يتمولون عسى الله أن يتوب عليهم حتى نزلت وعلى الثلاثة الذين خلفوا . وأخرج أبو الشيخ وابن منده فى الصحابة من طريق الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كان ممن تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبوك ستة أبو لبابة وأوس بن خذام وثعلبة بن وديعة وكعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فجاء أبو لبابة وأوس وثعلبة فربطوا أنفسهم بالسوارى وجاؤا بأموالهم فقالوا يارسول الله خذ هذا الذى حبسنا عنك فقال لا أحلهم حتى يكون قتال فنزل القرآن وآخرون اعترفوا الآية إسناده قوى وأخرج ابن مردويه بسند فيه الواقدى عن أم سلمة قالت إن توبة أبى لبابة نزلت فى بيتى فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فى السحر فقلت ما يضحكك يارسول قال تيب على أبى لبابة فقلت أوذنه بذلك فقال ماشئت فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب فقلت ياأبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك فثار الناس ليطلقوه فقال حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى يطلقنى فلما خرج إلى الصبح أطلقه فنزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم اهـ وأبو لبابة الأنصارى هذا اسمه بشير أو رفاعة بن عبد المنذر الأوسى بدرى نقيب جليل له خمسة عشر

حديثا اتفقا على حديث وعنه ابن عمر وابناه السائب وعبد الرحمن وجماعة مات فى خلافة على رضى الله عنه

فَهٰذِهِ بَعْضُ لَيْلِيَّ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نُزِّلَا

ومن أمثلة الليلى قوله تعالى «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» وقوله تعالى «والله يعصمك من الناس» وسورة الأنعام والمعوذتان . والنهار هو الأصل قال ابن حبيب أكثر القرآن نزل نهاراً اه فلا حاجة إلى إيراد الأمثله له

(السابع والثامن)

« مما يرجع إلى النزول باعتبار الزمان أيضاً وهو الصيفى والشتائى »

صَيْفِيَّةٌ كَآيَةِ الْكَلَالَةِ وَالشِّتَائِي كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةِ

(صيفية) أى القرآن وهو ما نزل فى زمن الصيف (كآية الكلالة) أخرج أبو داود فى المراسيل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فسألته عن الكلالة فقال أما سمعت الآية التى أنزلت فى الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة فمن لا يترك والداً فورثته كلالة مرسل قال فى الإتقان نقلا عن الواحدى أنزل الله تعالى فى الكلالة آيتين إحداهما فى الشتاء وهى التى فى أول النساء والأخرى فى الصيف وهى التى فى آخرها وفى صحيح مسلم ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شى ما أغلظ لى فيه

حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال ياعمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر النساء وفى المستدرك عن أبى هريرة أن رجلا قال يارسول الله ما الكلالة قال أما سمعت الآية التى نزلت فى الصيف ـ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وتمامها إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم وآية الكلالة الأولى قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى السدس من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم نزلت فى الشتاء كما تقدم (والشتائى كا) لآيات (العشر) الواردة فى براءة السيدة (عائشة) وهى قوله تعالى إن الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم إلى قوله تعالى ورزق كريم ففى الصحيح عن عائشة أنها نزلت فى يوم شات ومن ذلك الآيات التى فى غزوة الخندق من سورة الأحزاب فقد كانت فى البرد ففى حديث حذيفة تفرق الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم فانطلق إلى عسكر الأحزاب فقلت يارسول الله ماقمت لك إلا حياءاً من البرد وفيه فأنزل الله ياأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود إلى آخرها أخرجه البيهقى فى الدلائل

التاسع الفراشى

كَآيَةِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَهْ فِى نَوْمِهِ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَهْ

يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلُ الرُّؤْيَا لِكَوْنِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيَا

يعنى أنه مما نزل ليلا على النبى صلى الله عليه وسلم على فراشه (كآية الثلاثة) وهى قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا (المقدمة) ذكرا فى جملة مانزل ليلا فى الصحيح أنها نزلت وقد بقى من الليل ثلثه (فى) فراش (نومه فى بيت أم سلمة) واسمها هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين لها ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا على ثلاثة عشر وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بمثلها روى عنها نافع وابن المسيب قال الواقدى توفيت سنة تسع وخمسين قال الذهبى هى آخر أمهات المؤمنين وفاة اه واستشكل الجمع بين هذا وقوله صلى الله عليه وسلم فى حق عائشة ما نزل على الوحى فى فراش امرأة غيرها قال القاضى جلال الدين ولعل هذا كان قبل القصة التى نزل الوحى فى فراش أم سلمة قال السيوطى ظفرت بما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا فروى أبو يعلى فى مسنده عن عائشة قالت أعطيت تسعا وفيه وإن كان الوحى لينزل عليه وهو فى أهله فينصرفون عنه وإن كان لينزل عليه وأنا معه فى لحافه وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين كما لا يخفى (يلحقه) أى يلحق مانزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى فراشه (النازل) فى نومه (مثل الرؤيا) المنامية رأى إذا كانت بمعنى أبصر فمصدرها الرؤية وإذا كانت بمعنى اعتقد فمصدرها الرأى وإذا كانت بمعنى الحلم فمصدرها الرؤيا (لكون رؤيا الأنبياء وحياً) لأنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة الكوثر فى صحيح مسلم عن أنس

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا فى المسجد إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله فقال لقد أنزلت علىّ آنفاً سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر قال الرافعى فى أماليه فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت فى تلك الإغفاءة وقالوا من الوحى ما يأتيه فى النوم قال وهذا صحيح لكن الأشبه أن يقال إن القرآن كله نزل فى اليقظة وكأنه خطر له فى النوم سورة الكوثر المنزلة فى اليقظة أو عرض عليه الكوثر الذى وردت فيه أو تكون الإغفاءة ليست إغفاءة نوم بل الحالة التى كانت تعتريه عند الوحى وتسمى برحاء الوحى فقد ذكر العلماء أنه كان يؤخذ عن الدنيا قال السيوطى الذى قاله الرافعى فى غاية الاتجاه والتأويل الأخير أصح لأن قوله آنفاً يدفع كونها نزلت قبل ذلك اهـ والبرحاء شدة الكرب والعرق من شدة الوحى

العاشر أسباب النزول

قال الواحدى لايحل القول فى أسباب نزول القرآن إلا بالرواية والسماع ممن شاهد التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال اتق الله وقل سداداً واذهب إلى الذين يعلمون فيما أنزل القرآن

وَصَنَّفَ الْأَئِمَّةُ الْأَسْفَارَا ... فِيهِ فَيَمِّمْ نَحْوَهَا اسْتَفْسَارَا

(وصنف الأئمة) كعلى بن المدينى شيخ الإمام البخارى وهو أقدمهم

والواحدى وشيخ الإسلام ابن حجر والعلامة السيوطى فإنه صنف كتاباً حافلا وجزءاً محرراً لم يؤلف مثله فى هذا وسماه لباب النقول فى أسباب النزول (الأسفار فيه) السفر الكتاب الكبير والجمع الأسفار (فيمم) أيها المريد لمعرفة أسباب نزول الآيات ولتفسير القرآن (نحوها استفسارا) أى قاصداً الاستفسار والكشف عن مافيها لأن لمعرفة أسباب النزول فوائد منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ومنها تخصيص الحكم عند من يرى العبرة بخصوص السبب ومنها أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ماعدا صورته فإن دخول صورة السبب قطعى عند الأكثر ومنها الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال قال الواحدى لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وقال ابن دقيق العيد بيان سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى القرآن اه وقد أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا الآية وقال لئن كان كل امرئ فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل لنعذبن أجمعون حتى بين له ابن عباس أن الآية نزلت فى أهل الكتاب حين سألهم النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه إياه وأخبروه بغيره وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه أخرجه الشيخان وحكى عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معديكرب أنهما كانا يقولان الخمر مباحة ويحتجان بقوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ولو علما سبب نزولها لم يقولا ذلك وهو أن ناسا قالوا لما حرمت

الخمر كيف بمن قتلوا فى سبيل الله وكانوا يشربون الخمر وهى رجس فنزلت أخرجه أحمد والنسائى ومن ذلك قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فقد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة حتى قال بعض الظاهرية إن الآية لا عدة عليها إذا لم ترتب وقد بين ذلك سبب النزول وهو أنه لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عدد النساء قالوا قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار فنزلت أخرجه الحاكم عن أبىّ فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن فى العدة وارتاب هل عليهن عدة أو لا وهل عدتهن كاللاتى فى سورة البقرة أولا فمعنى إن ارتبتم إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدون فهذا حكمهن ومن ذلك قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فإن ظاهر لفظها لا يقتضى أن السعى فرض وقد ذهب بعضهم إلى عدم فرضيته متمسكا بذلك وقد ردت عائشة على عروة فى فهمه ذلك بسبب نزولها وهو أن الصحابة تأثموا من السعى بينهما لأنه من عمل الجاهلية فنزلت ومنها دفع الحصر قال الشافعى رحمه الله تعالى ما معناه فى قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما الآية أن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحادة فجاءت الآية مناقضة لعرضهم فكأنه قال لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما حللتموه نازلا منزلة من يقول لا تأكل اليوم حلاوة فتقول لا آكل اليوم إلا الحلاوة والغرض المضادة لا النفى والإثبات على الحقيقة فكأنه تعالى قال لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم والخنزير وما أهل به لغير الله ولم يقصد

حل ماوراء ذلك إذ القصد التحريم لإثبات الحل قال إمام الحرمين وهذا فى غاية الحسن ولولا سبق الشافعى لما كنا نستجيز مخالفة مالك فى حصر المحرمات فيما ذكرته الآية ومنها معرفة اسم النازل وتعيين المبهم فيها اه كذا فى الإتقان

مَافِيهِ يُرْوَى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعْ وَإِنْ بِغَيْرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعْ

(مافيه) أى فى سبب النزول (يروى عن صحابى) شاهد الوحى والتنزيل أن آية كذا نزلت فى كذا فحكمه أنه حديث (رفع) إلى النبى صلى الله عليه وسلم لا موقوف لأن قول الصحابى فيما لا مدخل للاجتهاد فيه مرفوع مسند ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره ومثلوه بما أخرجه مسلم عن جابر قال كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله نساؤكم حرث لكم وقال ابن تيمية قولهم هذه الآية نزلت فى كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة أن ذلك داخل فى الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عنى بهذه الآية كذا وقد تنازع العلماء فى قول الصحابى نزلت هذه الآية فى كذا هل يجرى مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذى أنزلت لأجله أو يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند فالبخارى يدخله فى المسند وغيره لا يدخله فيه وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند اه وقال الزركشى فى البرهان قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت الآية فى كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لأن

هذا كان السبب فى نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية من جنس النقل لما وقع قال السيوطى بعدما ذكر قلت والذى يتحرر فى سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ليخرج ماذكره الواحدى فى تفسير سورة الفيل من أن سببها قدوم الحبشة به بإن ذلك ليس من أسباب النزول فى شىء بل هو من باب الأخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك وكذلك ذكر وافى قوله واتخذ الله إبراهيم خليلا سبب اتخاذه خليلا فليس ذلك من أسباب النزول فى شىء كما لا يخفى اه إتقان (وإن) كان ما فى سبب يروى عن صحابى (بغير سند) صحيح (فمنقطع) وحكمه الرد

أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ وَصَحَّتْ أَشْيَاءَ كَالإِفْكِ بِهِمْ مِنْ قِصَّةِ

وَآيَةُ الْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ خَلْفَ الْمَقَامِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ

(او) كان ما يروى فى سبب النزول عن (تابعى فمرسل) أى فهو مرسل مرفوع فقد يقبل إذا صح المسند وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ورد له شاهد مرسل أو متصل ولو ضعيفا فعلم من ذلك أن شرط قبولها صحة السند ويريد الثانى أن يكون راويه معروفا بأن لا يروى إلا عن الصحابة أو ورد له شاهد الخ قال فى الإتقان كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسبابا متعددة وطريق الاعتماد فى ذلك أن ينظر إلى العبارة الموافقة فان عبر أحدهم بقوله نزلت فى كذا والآخر نزلت فى كذا وذكر أمراً آخر فقد تقدم أن هذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول فلا منافاة بين قوليهما إذا كان اللفظ يتناولها

وإن عبر أحد بقوله نزلت فى كذا وصرح الآخر بذكر سبب النزول فهو المعتمد وذاك استنباط اه وإذا تعارض فى سبب النزول حديثان فان أمكن الجمع بينهما فذاك كما فى آية اللعان أخرج البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة أوحد فى ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم حتى بلغ إن كان من الصادقين وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدى فقال اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب السائل فأخبر عاصم عويمراً فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم للأسألنه فقال إنه قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآنا الحديث جمع بينهما بأن أول من وضع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمراً أيضا فنزلت فى شأنهما معاً وإلى هذا جنح النووى وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك فى وقت واحد وأخرج البزار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال شراً قال فأنت يا عمر قال كنت أقول لعن الله الأعجز وإنه لخبيث - فنزلت (قال) ابن حجر لا مانع من تعدد الأسباب وإن لم يمكن الجمع قدم ما كان صحيحا أوله مرجح ككون راويه صاحب الواقعة والمرجحات كثيرة - ومحلها علم أصول الفقه (وصحت) يعنى ووردت

بطريق الصحة فى أسباب النزول (أشيا كالإفكهم من قصة) وهى قصة مشهورة فى الصحاح وغيرها أخرج ابن مردويه بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر جاء ببعض نسائه وسافر بعائشة وكان لها هودج وكان الهودج له رحال يحملونه ويضعونه فعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قد ارتحلوا وجاء الذين يحملون الهودج فلم يعلموا إلا أنها فيه فساروا وأقبلت عائشة فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم والناس قد ارتحلوا فجلست مكانها فاستيقظ رجل من الأنصار يقال له صفوان بن معطل وكان لا يقرب النساء فتقرب منها ومعه بعير له فلما رآها وكان قد عرفها وهى صغيرة قال أم المؤمنين ولوى وجهه وحملها ثم أخذ بخطام الجمل وأقبل يقوده حتى لحق الناس والنبي صلى الله عليه وسلم قد نزل وفقد عائشة فأكثروا القول وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فشق عليه ذلك حتى اعتزلها واستشار فيها زيد بن ثابت وغيره فقال يارسول الله دعها لعل الله يحدث أمره فيها وقال على بن أبى طالب النساء كثير وخرجت عائشة ليلة تمشى فى نساء فعثرت أم مسطح فقالت تعس مسطح قالت عائشة بئس ما قلت فقالت إنك لا تدرى ما يقول فأخبرتها فسقطت عائشة مغشيا عليها ثم أنزل الله إن الذين جاءوا بالإفك الآيات وكان أبو بكر يعطى مسطحا ويصله ويبره فحلف أبو بكر لا يعطيه فنزل ولا يأتل أولو الفضل منكم الآية فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيها ويبشرها فجاء أبو بكر فأخبرها بعذرها وما أنزل الله فيها فقالت بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك (لطيفة) كان العلامة شرف الدين ابن المقرى ولد ظهرت نجابته فى صغره ثم إنه ترك الاشتغال

بالعلم فقطع والده نفقته رجاء أن يعود للاشتغال فكتب لوالده

لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء فى رزقه
فان شأن الإفك من مسطح يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذى جرى وعوتب الصديق فى حقه

وعنى بذلك قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل كما تقدم فكتب له والده

قد يمنع المضطر من بيته إذا عصى بالسير فى طرقه
لأنه يقوى على توبة ترجب إيصالا إلى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه ماعوتب الصديق فى حقه

(و) مما ورد فى سبب نزوله بطريق الصحة آية السعى أخرج الشيخان وغيرهما عن عروة عن عائشة قال قلت أرأيت قول الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فى الجاهلية فأنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى قوله تعالى فلاجناح عليه أن يطوف بهما وأخرج البخارى عن عاصم بن سليمان قال سألت أنساً عن الصفا والمروة قال كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام قال المسلمون يارسول الله لانطوف بين الصفا والمروة بإنه شىء كنا نصنعه فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية (و) صح ما ورد فى سبب نزول (آية الحجاب من

آيات خلف المقام الأمر بالصلاة) يعنى وصح ما ورد فى سبب نزول الأمر بالصلاة خلف المقام روى البخارى عن أنس قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه فى الغيرة فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت كذلك ومما وافق فيه أسارى بدر والخامس فى منع الصلاة على المنافقين وهاتان فى صحيح مسلم والسادسة موافقة فى آية المؤمنين روى أبو داود الطيالسى فى مسنده من حديث على بن زيد وافقت ربى لما نزلت ثم أنشأناه خلقاً آخر فقلت أنا فتبارك الله أحسن الخالقين فنزلت والسابعة موافقة فى تحريم الخمر الثامنة موافقة فى قوله تعالى من كان عدواً لله وملائكته الآية كذا فى شرح العينى على البخارى

الحادى عشر أول مانزل

أُقْرَأْ عَلَى الأَصَحِّ فَالْمُدَّثِّرْ أَوَّلُهُ وَالْعَكْسَ قَوْمٌ يُكْثِرْ

اختلف فى أول مانزل بمكة على أقوال أحدها (اقرأ) على القول الأصح (أوله) أى أول مانزل فالمدثر يليه فى النزول روى الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت أول مابدئ رسول الله صلى عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء

فكان يأتى حراء فيتحنث فيه الليالى الكثيرة ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة رضى الله عنها فتزوده لمثلها حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ماأنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ماأنا بقارئ فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ماأنا بقارئ فغطنى الثالثة فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق حتى بلغ مالم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره الحديث وأخرج الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الدلائل وصححاه عن عائشة قالت أول سورة أنزلت من القرآن اقرأ باسم ربك (والعكس) وهو كون أول مانزل سورة المدثر قبلية اقرأ قال به (قوم يكثر) قال السيوطى فى الهمع اسم الجمع يعود عليه الواو نحو الرهط خرجوا والركب سافروا أوضمير الفرد نحو الرهط خرج والركب سافر وجمع المذكر السالم لا يعود عليه إلا الواو وجمع التكسير يعود عليه الواو والتاء ومنه إذا الرسل أقتت اه واستدلوا على ذلك بمارواه الشيخان عن أبى سلمة بن عبدالرحمن قال سألت جابر بن عبدالله أى نزل قبل قال ياأيها المدثر قلت أو اقرأ باسم ربك قال أحدثكم ماحدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم إنى جاورت بحراء فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادى فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وشمالى ثم نظرت إلى السماء فإذا هو يعنى جبريل فأخذتنى رجفة فأتيت خديجة فأمرتهم فدثرونى فأنزل الله يا أيها المدثر قم فأنذر وأجاب الأول عن هذا الحديث بأجوبة منها أن السؤال كان عن نزول

سورة كاملة فبين أن سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة اقرأ فإنها أول مانزل منها صدرها ويؤيد هذا مافى الصحيحين أيضا عن أبى سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى فقال فى حديثه بينا أنا أمشى سمعت صوتا من السماء فرفعت فإذا الملك الذى جاءنى فى حراء جالس على كرسى بين السماء والأرض فرجعت فقلت زملونى زملونى فدثرونى فأنزل الله ياأيها المدثر فقوله الملك الذى جاءنى بحراء يدل على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التى نزل فيها اقرأ باسم ربك ومنها أن مراد جابر بالأولية أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحى لا أولية مطلقة ومنها أن المراد وأولية مخصوصة بالأمر بالإنذار وعبر بعضهم عن هذا بقوله أول ما نزل للنبوة اقرأ باسم ربك وأول مانزل للرسالة يا أيها المدثر ومنها أن جابراً استخرج ذلك باجتهاده وليس من رواية فيقدم ما روته عائشة عليه وهناك أجوبة أخر وأحسن هذه المذكورة الأول والأخير

أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ ثُمَّ الْبَقَرَهْ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهِجْرَهْ

(أوله) أى أول مانزل بدار الهجرة سورة (التطفيف) أخرج ابن مردويه والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس أنه قال أول مانزل بالمدينة ويل للمطففين ويؤيد هذه الرواية ماأخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى فى شعب الإيمان بسند صحيح وغيرهم عنه قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فأحسنوا الكيل

بعد ذلك وفى رواية عنه أيضا وعن قتادة أنها مكية وتقدم الكلام على ذلك (ثم) تليها فى النزول سورة (البقرة) (وقيل بالعكس) يعنى أن أول مانزل (بدار الهجرة) البقرة ثم التطفيف قال فى الإتقان وفى شرح البخارى لابن حجر اتفقوا على أن سورة البقرة أول سورة أنزلت بالمدينة قال السيوطى وفى دعوى الاتفاق نظر لقول على بن الحسين أول سورة نزلت بالمدينة ويل للمطففين

الثانى عشر آخر مانزل

وَآيَةُ الْكَلَالَةِ الأَخِيرَةْ قِيلَ الرِّبَا أَيْضًا وَقِيلَ غَيْرَهْ

آخر مانزل فيه اختلاف كثير فقيل آخر مانزل (آية الكلالة الأخيرة) فى النزول روى الشيخان عن البراء بن عازب قال آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وآخر سورة نزلت براءة وقيل آخر مانزل آية الربا روى البخارى عن ابن عباس قال آخر آية نزلت الربا وروى البيهقى عن عمر مثله والمراد بها قوله ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا وعند أحمد وابن ماجه عن عمر من آخر مانزل آية الربا وعند ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال خطبنا عمر فقال إن من آخر القرآن نزولا آية الربا وقيل آخر مانزل (غيره) أى غير ماذكر أخرج النسائى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال آخر شىء نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الآية وعن ابن عباس قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية وكان بين نزولها وبين موت النبى صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون

يوما أخرجه الغريانى فى تفسيره وأخرج ابن جريج من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن عهداً بالعرش آية الدين مرسل صحيح الإسناد قال السيوطى بعد ماذكر ولا منافاة عندى بين هذه الروايات فى آية الربا واتقوا يوما وآية الدين لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها فى المصحف ولأنها فى قصة واحدة فأخبر كل عن بعض مانزل بأنه آخر مانزل وذلك صحيح وقال البراء آخر مانزل أى فى شأن الفرائض وقال ابن حجر فى شرح البخارى فى آية الربا واتقوا يوما أن هذه الآية هى ختام الآية المنزلة فى الربا إذهى معطوفة عليهن ويجمع بين ذلك وبين قول البراء بأن الآيتين نزلتا جميعا فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما ويحتمل أن تكون الآخرية فى آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف آية البقرة ويحتمل عكسه والأول أرجح لما فى آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول اه

العقد الثانى مايرجع إلى السند

وهى ستة الأول والثانى والثالث المتواتر والآحاد والشاذ

وَالسَّبْعَةُ الْقُرَّاءُ مَاقَدْ نَقَلُوا ... فَمُتَوَاتِرٌ وَلَيْسَ يُعْمَلُ

بِغَيْرِهِ فِى الْحُكْمِ مَالَمْ يَجْرِ ... مَجْرَى التَّفَاسِيرِ وَإِلَّا فَادْرِ

قَوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَهَا الْمَرْفُوعُ ... قَدِّمْهُ ذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَسْمُوعُ

(والسبعة القراء) وهم قارئ المدينة المنورة أبو رديم نافع بن عبد الرحمن الليثي المتوفى سنة تسع وستين ومائة وله راويان قالون وهو عيسى بن مينا وورش وهو عثمان بن سعيد . وقارئ مكة المكرمة أبو معبد عبد الله بن كثير الدارى المتوفى سنة مائة وعشرين وله راويان أحمد بن محمد البزى ومحمد الملقب بقنبل ابن عبد الرحمن . وقارئ البصرة أبو عمرو ريان بن العلاء بن عمار المازنى المتوفى سنة خمس وخمسين وراوياه حفص بن عمرو الدورى البغدادى وصالح بن زياد السوسى الأهوازى . وقارئ الشام أبو عمر عبد الله بن عامر ابن يزيد بن ربيعة اليحصبي المتوفى سنة مائة وثمانية عشر وراوياه هشام ابن عامر بن نصير السلمى وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشى وقراء الكوفة الثلاثة أبو بكر عاصم بن أبى النجود الأسدى المتوفى سنة مائة وثمانية وعشرين وراوياه شعبة وحفص بن سليمان البزاز الكوفى وأبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات الكوفى المتوفى سنة مائة وستة وخمسين وراوياه خلف بن هشام البزار وخلاد بن خالد الأحول الصيرفى وأبو الحسن على ابن حمزة النحوى الكسائى المتوفى سنة مائة وتسعة وثمانين وراوياه الليث ابن خالد البغدادى وحفص بن عمرو الدورى المتقدم ذكره (ما قد نقلوا فمتواتر) المتواتر هو ما نقله جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه قال أبو شامة شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم أن السبع كلها متواترة أى كل فرد فرد فيما روى عنهم قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له فلا أقل من اشتراط

ذلك إذا لم يتفق المتواتر فى بعضها اه إن قيل إن الأسانيد إلى الأئمة السبعة وأسانيدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم على ما فى كتب القراء آحاد ولا تبلغ عدد المتواتر فمن أين جاء التواتر أجيب بأن انحصار الأسانيد المذكورة فى طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم وإنما نسبت القراءة الى الأئمة ومن ذكر فى أسانيدهم والأسانيد اليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ومع كل منهم فى طبقة ما يبلغها عدد التواتر لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلدة بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم وكذلك دائما مع تلقى الأمة لقراءة كل منهم بالقبول إن قيل من القواعد أن لا تعارض بين قاطعين فلو كانت القراءات السبعة متواترة لما تعارضت مع أنه وقع فيها وجوابه أنا نمنع التعارض لأن من قرأ بإحدى القراءتين لا ينكر الأخرى ولا يتأتى التعارض إلا لو نفى قراءة غيره وشهرته بروايته واعتناؤه لا يقتضى أنه ينفى غيرها كأرباب المذاهب اه واستثنى ابن الحاجب ما كان من قبيل الاداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمز فإنه ليس بمتواتر وإنما المتواتر جوهر اللفظ وقال غيره الحق أن أصل المد والإمالة متواتر ولكن التقدير غير متواتر للاختلاف فى كيفيته قال الزركشى وأما أنواع تحقيق الهمزة فكلها متواتر وقال ابن الجزرى لا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك وقد نص على تواتر ذلك أئمة الأصول كالقاضى أبى بكر وغيره وهو الصواب لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه لأن اللفظ لا يقوم إلا به ولا يصح إلا بوجوده اه (تنبيه) لا خلاف فى أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً فى أصله وأجزائه وأما فى

محله ووصفه وترتيبه فكذلك متواتر عند محققي أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر على نقل جمله وتفاصيله فما نقل آحادا ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن وذهب كثير من الأصوليين إلى أن المتواتر شرط فيما هو من القرآن بحسب أصله وليس بشرط في محله ووصفه وترتيبه بل يكثر فيما نقل الآحاد قيل وهو الذي يقتضيه صنع الشافعي في إثبات البسملة من كل سورة ورد هذا المذهب بما تقدم من الدليل وبأنه لو لم يشترط لجاز سقوط كثير من القرآن المكرر وثبوت كثير مما ليس بقرآن أما الأول فلأنا لو لم نشترط التواتر في المحل جاز أن لا يتواتر كثير من المكررات الواقعة في القرآن مثل فبأي آلاء ربكما تكذبان وأما الثاني فلأنه إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحل جاز إثبات ذلك البعض في الموضع بنقل الآحاد (وليس يعمل بغيره) أي غير المتواتر وهو الآحاد والشاذ (في الحكم) يعني في إثبات حكم شرعي به (مالم يجر) ذلك الغير من الآحاد والشاذ (مجرى التفاسير) وصح سنده كقراءة ابن مسعود وله أخ أو أخت من أم وكقراءة عائشة وحفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر وقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وقراءة جابر فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل

(وإلا) يعنى وإلا لايجرى مجرى التفاسير بأن جرى مجرى التفاسير لأن نفى النفى إثبات (فادر) أن فيه قولين فقيل يعمل به وقيل لا يعمل نقل إمام الحرمين فى البرهان عن ظاهر مذهب الشافعى أنه لايجوز العمل به وتبعه أبو نصر القشيرى وابن السمعانى وغيرهما وجزم به ابن الحاجب وقال النووى فى شرح مسلم إنه مذهب الشافعى قال لأن قائلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لايثبت إلا بالتواتر وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا اه وذكر القاضيان أبو الطيب والحسين والرويانى والرافعى العمل بها تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد ولأنه منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته لأنه لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام وذلك لأنه عدل مع قرائن أفادت العلم القطعى بأنه ناقل له عن النبى صلى الله عليه وسلم كما اشترط ذلك فى أخبار الآحاد فما بقى إلا احتمال أن ذلك المنقول ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم بيانا لشىء فظنه الناقل قرآنا فإذا بطل كونه قرآنا تعين أن يكون خبراً وصححه ابن السكن فى جمع الجوامع وشرح جمع الجوامع وقد احتج الأصحاب على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود وعليه أبو حنيفة واحتج أيضا على وجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات ولم يحتج بها أصحاب الشافعى لثبوت نسخها عندهم ثم كون القولين فى الشاذ الجارى مجرى التفاسير هو صريح مافى الإتقان للسيوطى ولب الأصول وشرحه للشيخ زكريا وجمع الجوامع للسبكى خلافا لما أفهمه كلام السيوطى فى النقاية وشرحها حيث قال فيها ولا يقرأ بغير الأول أى بالآحاد والشاذ

ويعمل به فى الأحكام إن جرى مجرى التفاسير وإلا فقولان قيل يعمل به وقيل لا فظاهر عبارته أن القولين فى العمل به وعدمه إنما هما فيما لم يجر مجرى التفاسير ، وأما ما جرى مجرى التفاسير فيعمل به قولا واحدا حتى قال بعض الأفاضل : إن بيت الناظم مخالف لما فى النقاية فأبدله بقوله :

بِغَيْرِهِ إِلَّا الَّذِى مِنْ ذَا جَرَى مَجْرَى التَّفَاسِيرِ وَإِلَّا فَتَرَى
قَوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَهَا الْمَرْفُوعُ قَدِّمْهُ ذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَسْمُوعُ

وحيث كان بيت الناظم موافقاً لما فى الاتقان للمصنف ولب الأصول وجمع الجوامع لا حاجة إلى الابدال المذكور (إن عارضها) أى القراءة الشاذة المرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قدمه) عليها (ذا القول) يعنى تقديم الخبر المرفوع عليها اذا عارضها (هو المسموع) والمرضى به عن العلماء :

وَالثَّانِى الْآحَادُ كَالثَّلَاثَةِ تَتْبَعُهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ

(والثانى) بضم الياء أو باسكانها مع قطع همزة الآحاد لاستقامة الوزن يريد به المصنف مالم ينقله القراء السبعة وصح سنده واشتهر (الآحاد كالثلاثة) وهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومى المدنى مولى أبى الحارث المخزومى انتهت إليه رياسة الإقراء بالمدينة وكان من أجل شيوخ نافع توفى بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه عيسى بن وردان وابن جماز

هو سليمان بن مسلم الزهرى المدنى والثانى أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمى مولاهم البصرى كان إماما فى القراءة انتهت إليه رياسة القراءة بعد أبى عمرو توفى فى ذى الحجة سنة خمس ومائتين روى عنه أبو عبدالله ابن المتوكل اللؤلؤى المعروف برويس وكان إماما فى القراءة وأبو الحسن روح بن عبد المؤمن بن عبدة بن مسلم الهذلى مولاهم البصرى وكان مقرئا جليلا روى عنه البخارى فى صحيحه والثالث خلف بن هشام البزار بالراء راوى حمزة وتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين روى عنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزى الوراق وروى عنه أيضا أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم الحداد سئل عنه الدارقطنى فقال ثقة وفوق الثقة بدرجة (تتبعها قراءة الصحابة) التى صح سندها إذ لا يظن بهم القراءة بالرأى فظهر أن قراءة الثلاثة ليست من المتواتر والتحقيق الذى ذهب إليه جمع من الأئمة الأعلام ومشايخ الاسلام أنها من المتواتر وبه أفتى جماعة منهم البغوى قال فى إتحاف البشر ليعلم أنه السبب الداعى إلى أخذ القراءة عن القراء المشهورين دون غيرهم أنه لما كثر الاختلاف فيما يحتمله رسم المصاحف العثمانية التى وجهه بها عثمان رضى الله عنه إلى الأمصار الشام واليمن والبصرة والكوفة ومكة والبحرين وحبس بالمدينة واحداً وأمسك لنفسه واحداً الذى يقال له الإمام فصار أهل البدع والأهواء يقرؤون بما لا يحل تلاوته وفاقا لبدعتهم أجمع رأى المسلمين أن يتفقوا على قراآت أئمة ثقات تجردوا للاعتناء بشأن القرآن العظيم فاختاروا من كل مصر وجه إليها مصحف أئمة مشهورين بالثقة والأمانة

فى النقل وحسن الدراية وكمال العلم أفنوا عمرهم فى القراءة والإقراء واشتهر أمرهم وأجمع أهل مصرهم على عدالتهم ولم تخرج قراءتهم عن خط مصحفهم ثم القراء الموصوفين بما ذكر بعد ذلك تفرقوا فى البلاد وخلفهم أمم بعدهم فكثر الاختلاف وعسر الضبط فوضع الأئمة لذلك ميزانا يرجع إليه وهو السند والرسم والعربية فكل ماصح سنده ووافق وجهامن وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه أو مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله ووافق خط مصحف من المصاحف المذكورة فهو من السبعة الأحرف المنصوصة فى الحديث فإذا اجتمعت هذه الثلاثة فى قراءة وجب قبولها سواء كانت عن السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين مضى على ذلك الدانى وغيره ممن يطول ذكرهم إلا أن بعضهم لم يكتف بصحة السند بل اشترط مع الركنين التواتر والمراد بالتواتر مارواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب من البداءة إلى المنتهى من غير تعيين عدد على الصحيح وقد رأى صاحب هذا القول أن ماجاء بمجيء الآحاد لا يثبت به قرآن وجزم بهذا القول أبو القاسم النويرى فى شرح طيبته شيخه متعقبا به لكلامه فقال عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو مانقل بين دفتى المصحف نقلا متواتراً وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة صرح بذلك جماعة كابن عبد البر وابن عطية والنووى والزركشى والسبكى والإسنوى والأذرعى وعلى ذلك أجمع القراء ولم

يخالف من المتأخرين إلا مكى وتبعه بعضهم انتهى وقد أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن لعدم صدق الحد عليه والجمهور على تحريم القراءة به وأنه إن قرأ به غير معتقد أنه قرآن ولا يوهم أحداً ذلك بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحتج به أو الأحكام الأدبية فلا كلام فى جواز قراءته به وعليه يحمل من قرأ بها من المتقدمين قالوا يجوز تدوينه فى الكتب والتكلم على مافيه وأجمعوا على أنه لم يتواتر شىء مما زاد على العشرة المشهورة ونقل الإمام البغوى فى تفسيره الاتفاق على جواز القراءة بقراءة يعقوب وأبى جعفر مع السبعة المشهورة ولم يذكر خلفا لأن قراءته لاتخرج عن قراءة الكوفيين كما حققه الحافظ الشمسى ابن الجزرى فى نشره وأطال فى ذلك بما لايجوز خروجه عنه به وجزم الإمام الجليل المتقن المحقق التقى السبكى فى صفة الصلاة من شرح المنهاج ثم قال والبغوى أولى من يعتمد عليه فى ذلك لأنه مقرئ فقيه جامع للعلوم وقال ولده المحقق تاج الأئمة فى فتاواه القراءات السبع التى اقتصر عليها الشاطبى والثلاثة التى هى قراءة جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لايكابر فى شىء من ذلك إلا جاهل وليس تواتر شىء منها مقصور على من قرأ بالروايات بل هى متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لايحفظ من القرآن حرفا قال ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لاتسعه هذه الورقة وخط كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى وتجزم نفسه بأن ماذكرناه متواتر معلوم

باليقين لا تتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه انتهى والحاصل أن السبع متواترة اتفاقا وكذا الثلاثة أبو جعفر ويعقوب وخلف على الأصح بل الصحيح المختار اه

وَالثَّالِثُ الشَّاذُّ الَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ ... مِمَّا قَرَاهُ التَّابِعُونَ وَاسْتُطِرْ

(والثالث) من أقسام القراءة (الشاذ) وهو (الذى لم يشتهر) (مما قرأه التابعون) كالأعمش ويحيى وابن جبير (واستطر) أى رسم وقيد وإنما كان شاذا لغرابته أو ضعف إسناده قال السيوطى تقسيم القراءة إلى متواترة وآحاد وشاذة هو رأى البلقينى وتبعه فيه قال وقد أتقن الإمام الجزرى هذا الفصل جدا وقد تحرر لى منه أن القراءات أنواع الأول المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب القراآت كذلك الثانى المشهور وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة المتواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ ويقرأ به على ما ذكره ابن الجزرى ويفهم كلام ابن شامة ومثاله ما اختلف الطرق فى نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض وأمثلة ذلك كثيرة فى فرش الحروف ومن أشهر ما صنف فى ذلك التيسير للدانى وقصيدة الشاطبية. الثالث الآحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ به وقد عقد الترمذى فى جامعه والحاكم فى مستدركه لذلك باباً أخرج فيه شيئا كثيرا صحيح الاسناد والرابع الشاذ وهو ما لم يصح سنده وفيه كتب مؤلفة من ذلك قراءة ملك

يوم الدين بصيغة الماضى ونصب يوم إياك يعبد بالبناء للمجهول الخامس الموضوع كقراءة الخزاعى قال وظهر لى سادس يشبه من أنواع الحديث المدرج وهو مازيد فى القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبى وقاص وله أخ أو أخت من أم أخرجها سعيد بن منصور وقراءة ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى موسم الحج اه إتقان

وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ وَصِحَّةُ الْإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِي

مراد الناظم أنه لا يقرأ بغير ماروا السبعة وقد علمت أن الثلاثة الباقية التى هى تمام العشرة من المتواتر على التحقيق فلا يلتفت إلى غيره وأما حكم القراءة بالشاذ ففيه التفصيل الذى مر وأما من قرأ بالشاذ فى الصلاة فقال الشيخ أبو القاسم النويرى المالكى فى شرح طيبة النشر قال فى المدونة ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فليخرج وليتركه فإن صلى خلفه أعاد أبداً وقال ابن الحاجب ولا تجزئ بالشاذ ويعيد أبداً اه وأما عند الحنفية فقال شمس الأئمة فى أصوله قالت الأئمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنا فتلاوته فى الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسدا للصلاة وقيده بعضهم بما إذا لم يكن المقروء ذكراً بأن كان قصة أو خبرا ونحوهما فإن كان ذكرا فإن اقتصر عليه تفسد وإن قرأ معه من المتواتر ماتجوز به الصلاة فلا تفسد إن قيل كيف لا تجوز الصلاة بقراءة ابن مسعود

وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا القرآن من أربعة من عبدالله وسالم ومعاذ وأبي بن كعب أى تعلموا منهم رواه البخارى عن عمرو بن العاص أجيب بأنا نقول إنما لاتجوز الصلاة بما كان فى مصحفه الأول لأن ذاك قد انتسخ وابن مسعود أخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره وأهل الكوفة بقراءته الثانية وهى قراءة عاصم فإنما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك القراءة كذا ذكره الطحاوى وأما عند الشافعية فقال النووى فى شرح المهذب قال أصحابنا وغيرهم لاتجوز القراءة بالشاذ فى الصلاة ولا فى غيرها لأنها ليست قرآنا ومن قال غيره فغالط أو جاهل لكنه قال فى الروضة تبعا للإمام الرافعى وتسوغ القراءة بالسبع وكذا بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان كذا فى التبيان اه ثم شرع المصنف فى بيان القراءة الصحيحة وهى ماذكره بقوله (وصحة الاسناد) بأن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله وهكذا حتى ينتهى (شرط ينجلى) أى يتضح ويظهر اشتراطه للاعتداد بالقراءة وتكون تلك القراءة مشهورة عند أئمة هذا غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم قال ابن الجزرى وقد شرط بعض المتأخرين التواتر فى هذا الركن ولم يكتف بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ماجاء مجىء الآحاد لايثبت به قرآن قال وهذا مما لايخفى مافيه فإن التواتر إذا ثبت لايحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم إذ ماثبت من أحرف الخلاف متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا سواء وافق الرسم أم لا وإذا شرطنا التواتر فى كل

حرف انتفى كثير من الخلاف الثابت عن السبعة اه وتقدم مافيه

كَشُهْرَةِ الرِّجَالِ الضُّبَّطِ وَفَاقَ لَفْظَ الْعَرَبِي وَالْخَطِّ

(كشهرة الرجال الضبط) يعنى ويشترط أن يكون الرجال مشهورين بالقراءة (وفاق لفظ العربى) يعنى يشترط أن تكون القراءة موافقة للعربية ولو بوجه كقراءة وأرجلكم بالجر بخلاف ماخالفها لأن القرآن منزه عن اللحن قال ابن الجزرى فى أول كتابه النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهى القراءة الصحيحة التى لايجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الثلاثة أطلق عليها شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الدانى ومكى والمهدوى وأبو شامة وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عنهم خلافه قال وقولنا فى الضابط ولو بوجه المراد وجهاً من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح إذ هو الأصل والأعظم والركن الأقوم وكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم كإسكان بارئكم ويأمركم وخفض والأرحام ونصب ليجزى قوما والفصل بين المضافين فى قتل أولادهم

شركاءهم وغير ذلك قال الدانى وأئمة القراء لا تعمل فى شىء من حروف القرآن على الإفتاء فى اللغة والأقيس فى العربية بل على الأثبت فى الأثر والأصح فى النقل واذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير اليها اه (والخط) يعنى ويشترط لصحة القراءة أن تكون موافقة لخط المصحف العثمانى ويسمى بالإمام بخلاف ماخالفه وإن صح سنده لأنه مما نسخ بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثمانى ونعنى بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتا فى بعضها كقراءة ابن عامر قالوا اتخذ الله ولدا فى البقرة بغير واو بالزبر وبالكتاب بإثبات الباء فيهما فإن ذلك ثابت فى المصحف الشامى وكقراءة ابن كثير تجرى من تحتها الأنهار فى آخر براءة بزيادة من فإنه ثابت فى المصحف المكى فان لم يكن فى شىء من المصاحف العثمانية فشاذ لمخالفتها الرسم المجمع عليه قال وقولنا ولو احتمالا نعنى به ماوافق ولو تقديراً كملك يوم الدين فإنه كتب فى الجميع بلا ألف فقراءة الحذف توافقه تحقيقا وقراءة الألف تقديراً لحذفها فى الخط اختصاراً كما كتب ملك الملك وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقاً نحو تعلمون بالتاء والياء ويغفر لكم بالياء والنون ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل فى حذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة رضى الله عنهم فى علم الهجاء اه

الرابع قراءات النبى صلى الله عليه وسلم

وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بَابًا لَهَا حَيْثُ قَرَا بِمَلِكِ

كَذَا الصِّرَاطَ رُهْنٌ وَنُنْشِزُ كَذَاكَ لَا تَجْزِي بِنَا يَا مُحْرِزُ

(وعقد الحاكم) أبو عبد الله محمد بن حمدويه بن نعيم (فى) كتابه (المستدرك) على الصحيحين (بابا لها) أى للقراءات أخرج من طرق عدة قراءات (حيث قرا بملك) أخرج من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ملك يوم الدين وقال صحيح على شرط الشيخين وجعله شاهداً لحديث عبد الله بن مليكة عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين قال الحافظ السيوطى لكن وقع لنا هذا الحديث فى معجم ابن جميع من طريق هارون الاعور عن الأعمش بلفظ مالك والقراءتان فى السبع فقرأ عاصم والكسائى مالك بالألف بعد الميم وقرأ الباقون ملك بغيرها (كذا الصراط) أخرج الحاكم من طريق إبراهيم بن سليمان الكاتب عن إبراهيم بن طهمان عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ اهدنا الصراط المستقيم بالصاد وقال صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى فقال لم يصح وإبراهيم بن سليمان متكلم فيه وقرأ حمزة الصراط فى هذه السورة بالإشمام وهذا الإشمام غير الإشمام المذكور فى الوقف وإنما الإشمام هذا أن ينطق القارئ بحرف متولد بين الصاد والزاى وخلف يشم الصاد صوت الزاى فى جميع القرآن وخلاد قرأ الأول من الفاتحة باشمام الصاد الزاى وقرأ قنبل جميع ما فى القرآن بالسين وقرأ الباقون الخالصة اه (رهن) أخرج الحاكم من طريق حارثة بن زيد

ابن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فرهن مقبوضة بضم الهاء والراء والألف بعدها وقال صحيح الإسناد وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو وقرأ الباقون بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها (وننشز) أخرج الحاكم من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كيف ننشزها وهى قراءة الكوفيين وابن عامر وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بالراء (كذلك لاتجزى بنا يامحرز) أخرج الحاكم من طريق داود بن شبل بن عباد المكى عن أبيه عبد الله بن كثير القارئ عن مجاهد عن ابن عباس عن أبى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيئا بالتاء ولا يقبل منها شفاعة بالياء وقال صحيح الاسناد وقرأ ابن كثير وأبو عمرو تقبل بالتاء على التأنيث والباقون بالياء على التذكير وأما قوله ولا يقبل منها عدل فى الآية الثانية فى البقرة فقد اتفق القراء على قراءته بالياء على التذكير

أَيْضًا بِفَتْحِ يَاءِ أَنْ يَغُلَّا وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ بِرَفْعِ الْأُولَى

أخرج الحاكم من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وما كان لنبى أن يغل بفتح الياء وقال صحيح الإسناد وهى فى السبع قرأ أبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين والباقون بضم الياء وفتح الغين وأخرج من طريق الزهرى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين بالرفع فى النفس وماعطف عليه وقد اختار أبو عبيدة قراءة رفع الجميع لأن أنساً

رواها قراءة للنبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يكون رفع النفس على تأويلين أحدهما أن تكون مخففة من الثقيلة فاسمها ضمير الشأن محذوف والنفس بالنفس مبتدأ وخبر في محل رفع خبر لأن المخففة كقوله تعالى أن الحمد لله رب العالمين فيكون المعنى كمعنى المشددة والثاني أنها المفسرة ورجح هذا على الأول بأنه يلزم وقوع المخففة بعد غير العلم وهو قليل أو ممنوع قال ابن عادل وقد يقال أن كتبنا لما كان بمعنى قضينا قرب من أفعال اليقين اه وقرأ الكسائي العين وما عطف عليه بالرفع ووجهه أبو علي الفارسي بأن الكلام حينئذ جمل معطوفة على جملة أن النفس لكن من حيث المعنى لا من حيث اللفظ فان معنى كتبنا عليهم قلنا لهم النفس بالنفس فالجملة مندرجة تحت ما كتب على بني إسرائيل وجعله ابن عطية على هذا القول من العطف على التوهم وهو غير مقيس وقيل إنه محمول على الاستئناف بمعنى أن الجملة معطوفة على الجملة الفعلية ويكون هذا ابتداء تشريع وبيان حكم جديد غير مندرج فيما كتب وقيل إنه مندرج فيه أيضاً على هذا والتقدير وكذلك العين بالعين لتتوافق القراءتان وقال الخطيب لا عطف ولا استئناف بمعناه المتبادر منه والكلام جواب سؤال كأنه قيل ما حال غير النفس فقال سبحانه والعين بالعين هذا

دَرَسْتَ تَسْتَطِيعُ مِنْ أَنْفَسِكُمْ بِفَتْحِ فَاءِ مَعْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِكُمْ

أخرج الحاكم من طريق حميد بن قيس الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه وليقولوا درست

بسكون السين وفتح التاء بلا ألف وقال صحيح الإسناد وبها قرأ نافع والكوفيون وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بألف بين الدال والراء وقرأ ابن عامر بفتح السين وسكون التاء والباقون بسكون السين وفتح التاء وأخرج من طريق عبد الرحمن الأشعرى عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه هل تستطيع ربك بالتاء الفوقية قال الالوسى قرأ الكسائى وعلى كرم الله وجهه وعائشة وابن عباس ومعاذ وجماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم هل تستطيع ربك بالتاء خطابا لعيسى عليه الصلاة والسلام ونصب ربك على المفعولية والأكثرون على أن هناك مضافا محذوفا أى سؤال ربك أى هل تسأله ذلك من غير صارف وعن الفارسى أنه لاحاجة إلى تقدير والمعنى هل تستطيع أن ينزل ربك بدعائك قال الألوسى وأنت تعلم أن اللفظ لا يؤدى ذلك فلابد من التقدير اه وقرأ الباقون بالياء على الغيبة ورفع الهاء من ربك ثم هذا القول لايليق مثله بالمؤمن بالله عز وجل قال ابن عطية لاخلاف أحفظه فى أنهم كانوا مؤمنين وأيد ذلك بقوله تعالى فمن يكفر بعد ذلك منكم وبأن وصفهم بالحواريين ينافى أن يكونوا على الباطل وبأن الله أمر المؤمنين بالتشبه بهم والاقتداء بسنتهم فى قوله عز من قائل (كونوا أنصار الله) الآية وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح الزبير بقوله إن لكل نبى حواريا وإن حوارى الزبير والتزام القول بأنهم فريقان مؤمنون وهم خالصة عيسى وكافرون وهم أصحاب المائدة يحتاج إلى نقل ولم يوجد وأجيب عن الآية بأجوبة فقيل إن معنى هل يستطيع هل يفعل كما يقال للقادر على القيام هل تستطيع أن تقوم مبالغة فى التقاضى

ونقل هذا القول عن الحسن والتعبير عن العقل بالاستطاعة من التعبير عن المسبب بالسبب إذ هى من أسباب الإيجاد وعلى عكسه التعبير عن إرادة الفعل بالفعل تسمية للسبب الذى هو الفعل فى مثل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الخ وقيل إن المعنى هل يطيع ربك فيستطيع بمعنى يطيع ويطيع بمعنى يجيب مجازا ونقل ذلك عن السدى وذكر أبو شامة أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد أبا طالب فى مرض فقال له يا ابن أخى أدع الله أن يعافينى فقال اللهم اشف عمى فقام كأنما نشط من عقال فقال يا ابن أخى إن ربك الذى تعبده يطيعك فقال ياعم وأنت ياعم لو تطيعه لكان يطيعك أى يجيبك لمقصودك وحسن استعماله صلى الله عليه وسلم لذلك المشاكلة وقيل إن سؤالهم كان للاطمئنان والتثبت كما قال الخليل عليه السلام أرنى كيف تحيى الموتى ومعنى إن كنتم مؤمنين كاملين فى الإيمان والاخلاص اه وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء يعنى من أعظمكم قدراً وأجلكم نخرا وهى شاذة

أَمَامَهُمْ قَبْلُ مَلِكٌ صَالِحَهْ بَعْدَ سَفِينَةَ وَهٰذِى شَذَّتْ
سَكْرَى وَمَاهُمْ بِسُكَارَى أَيْضَا قَرَأَتْ أَعِنْ لِجَمْعٍ تُمْضَى

أخرج الحاكم من طريق أبى إسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وهى شاذة وأخرج الحاكم من طريق عبد الملك عن

قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وترى الناس سكرى وماهم بسكرى بفتح السين وسكون الكاف فيهما وهى قراءة حمزة والكسائى والباقون بضم السين وفتح الكاف وبعد الكاف ألف وأمال الألف بعد الراء أبو عمرو والكسائى إمالة محضة وورش بين بين والباقون بالفتح وأخرج من طريق عمار بن محمد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرات أعين بلفظ الجمع وقال صحيح الإسناد

وَأَتْبَعْنَاهُمْ بَعْدُ ذُرِّيَّتَهُمْ رَفَارِفَا عَبَاقِرِيٌّ جَمْعُهُمْ

وأخرج من طريق محمد بن فضيل عن غزوان عن أبيه عن زاذان عن على أنه صلى الله عليه وسلم قرأ والذين آمنوا وأتبعناهم ذريتهم بإيمان وقال صحيح الإسناد وهى فى السبع . قرأ أبو عمرو بفتح الهمزة وسكون التاء الفوقية وفتح العين وبعدها تاء ساكنة فوقية وقوله تعالى ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم قرأ نافع بالقصر فى الأولى مع رفع التاء والجمع فى الثانية مع كسر التاء ، وقرأ ابن كثير والكوفيون بالقصر فيهما مع رفع التاء فى الأولى وقرأ أبو عمرو بالجمع فيهما مع كسر التاء وقرأ ابن عامر بالجمع بينهما إلا أنه رفع التاء فى الأولى والكسر فى الثانية وأخرج من طريق عاصم الجحدرى عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان وقال صحيح الإسناد ورفارف بفتح الفاء وألف بعدها وكسر الراء الثانية وفتح الفاء من غير تنوين غير منصرف بصيغة منتهى

الجموع وعباقرى بألف بعد الباء وكسر القاف وفتح الياء بلا تنوين ممنوعا من الصرف وكأنه لمجاورة رفارف وإلا فلا مانع من تنوين ياء النسب كما نبه عليه السمين وهذه قراءة بن محيصن

﴿فائدتان﴾ الأولى لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد منها التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة ومنها إظهار فضلها وشرفها على الأمم إذ لم ينزل كتاب غيرهم إلا على وجه واحد ومنها إعظام أجرها من حيث يفرغون جهدهم فى تحقيق ذلك وضبطه لفظة لفظة حتى مقادير المدات وتفاوت الإمالات ثم فى تتبع معانى ذلك واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ وإمعانهم الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح ومنها إظهار سر الله فى كتابه وصيانته له عن التبديل والاختلاف مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة ومنها المبالغة فى إعجازه إذ تنوع القراءات بمنزلة الآيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدة لم يخف ما كان من التطويل ولهذا كان قوله وأرجلكم منزلا لغسل الرجل والمسح على الخف واللفظ واحد لكن باختلاف إعرابه ومنها أن بعض القراءات يبين ما لعله مجمل فى القراءة الأخرى كقراءة يطهرن بالتشديد فإنها مبنية لمعنى قراءة يطهرن بالتخفيف

﴿الفائدة الثانية﴾ قال فى حاشية الجمل قال صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه اه واختلفوا فى المراد بالسبعة أحرف على أقوال والصحيح أن المراد بها القراءات السبع لأنها التى ظهرت واستفاضت عن النبى صلى الله عليه وسلم وضبطها عن الصحابة وأثبتها سيدنا عثمان والجماعة فى المصاحف وأخبروا بصحتها وحذفوا منها ما لم يثبت

متواترا وأن هذه الأحرف مختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى ليست متضادة ولامتباينة روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فزادنى فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف ومعنى الحديث لم أزل أطلب من جبريل أن يطلب من الله تعالى عزوجل الزيادة فى الأحرف والتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه عز وجل فيزيده حتى انتهى إلى السبعة اهـ منه نقلا عن الخازن

﴿الخامس والسادس﴾

﴿الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين﴾

﴿عَلِيٌّ عُثْمَانُ أُبَيٌّ زَيْدٌ وَلِابْنِ مَسْعُودٍ بِهٰذَا سَعْدُ﴾

(على) بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبى صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته وأمير المؤمنين والخليفة الرابع وواحد من العشرة المبشرين بالجنة مات وهو ابن ثلاث وستين سنة (عثمان) بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى القرشى يكنى أبا عمرو ولد بعد الفيل لست سنين وهو أحد الخلفاء والعشرة المبشرة وهو الذى جمع القرآن لما كثر الاختلاف فى وجوه القراءات حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشى من تفاقم الأمر فى ذلك فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع

فى قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة فى ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة لذلك قد انتهت فاقتصر على لغة واحدة واعلم أن القرآن كان مجموعا فى عهد النبوة ثم جمعه أبو بكر بمعنى أنه كان كاملا فى عهد النبوة لكنه مفرق فى رقاع شتى مكتوبة فكان ذلك مثابة أوراق وجدت فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيها منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء إلا أن أبا بكر أول من جمعه فى المصحف مكتوبا فى الورق لأنه لما كان زمنه وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فى جمعه فى مصحف فأشاروا بذلك فكتبه فى مصحف وجعله فى بيت حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ثم جمعه عثمان ثالثا لا بذلك المعنى بل كما قال القاضى أبو بكر فى الانتصار لم يقصد عثمان قصد أبى بكر فى جمع نفس القرآن بين لوحين وإنما قصد جمعهم على القراءات الثانية المعروفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وإلغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحف واحد باتفاق المهاجرين والأنصار ولما خشى الفتنة باختلاف أهل العراق والشام فى بعض الحروف اه وكان زيد بن ثابت فى جمع أبى بكر لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا على أن ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمتى شهد شاهدان بذلك أثبته مع كونه كان حافظا فكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط (أبى) بن كعب بن قيس بن عبيد بن عبد يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصارى الخزرجى القارئ المدنى رضى الله

عنه وله فضائل ومن أسناها حديث الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على أبيّ بن كعب سورة لم يكن الذين كفروا ، وقال أمرنى الله عز وجل أن أقرأ عليك وهى منقبة عظيمة لم يشاركه فيها غيره وفى الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ أمتى أبيّ بن كعب توفى بالمدينة ودفن بها قبل سنة ثلاثين فى خلافة عثمان قال أبو عثمان الأصفهانى وهو الصحيح وقال ابن عبد البر الأكثر على أنه مات فى خلافة عمر (زيد) بن ثابت الصحابى بن الضحاك بن زيد بن لوذان ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى البخارى المدنى الفرضى الكاتب كاتب الوحى والمصحف وكان عمره حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إحدى عشر سنة وحفظ قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا ست عشرة سورة فأعجب به النبى صلى الله عليه وسلم وقال يازيد تعلم لى كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية والسريانية فى سبع عشرة ليلة وأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بنى النجار وقال القرآن مقدم وزيد أكثر أخذا للقرآن وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له أيضا المراسلات إلى الناس وكان يكتب لأبى بكر وعمر بن الخطاب فى خلافتهما وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف أمره بذلك أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وكان عمر إذا جنح استخلفه على المدينة وأخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم فى المستدرك وكان أعلم الناس بالفرائض ومن الراسخين فى العلم ، وفى الحديث أفرضكم زيد توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين

(ولابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هزيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن الهذلى حليف بنى زهرة كان من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم ومندميهم فى القراءة والفقه والفتوى وأصحاب الخلق وأصحاب الاتباع فى العلم وفى الصحيحين عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ القرآن فقلت يارسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال إنى أحب أن أسمعه من غيرى فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» قال حسبك الآن فالتفت فإذا عيناه تذرفان وفى الصحيحين عن مسروق قال ذكر عند عبد الله بن عمرو يعنى ابن العاص عبدالله بن مسعود فقال لا أزال أحبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله وسالم مولى أبى حذيفة ومعاذ بن كعب وفى رواية تقديم أبىّ على معاذ رضى الله عنهم اه وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال والذى لا إله غيره مامن كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت ومامن آية إلا أنا أعلم فيما نزلت ولو أعلم أحداً هو أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل ركبت إليه وفى غير الصحيحين تمسكوا بعهد ابن أم عبد واتفقوا على أنه توفى وهو ابن بضع وستين سنة واختلفوا فى موضع وفاته فقيل بالكوفة سنة ثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين وقيل بالمدينة ودفن بالبقيع قيل صلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار (بهذا) أى حفظ القرآن ومعرفة معناه وأخذ الناس عنه (سعد)

﴿كَذَا أَبُو زَيْدٍ أَبُو الدَّرْدَا كَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَخَذَا
عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنُ السَّائِبِ وَالْمُغِنْ
بِذَيْنِ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ مَنْ شُهِرْ مِنْ تَابِعِيٍّ فَالَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرْ

(كذا أبو زيد) واسمه قيس بن السكن بن قيس بن زاعوراء بن حرام ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الصحابى أبو زيد غلبت عليه كنيته شهد بدراً وقيل اسمه سعد وقيل ثابت وله عقب وهو أحد الصحابة الذين جمعوا القرآن أى حفظوا جميعه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى تهذيب الأسماء روى البخارى عن قتادة قال سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الأنصار أبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قلت من أبو زيد قال أحد عمومتى قال ابن أبى داود ومات قريباً من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدرياً (أبو الدرداء كذا) الصحابى رضى الله عنه اسمه عويمر وقيل عامر بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الأنصارى وكان فقيها حكيما زاهداً شهد بعد أحد من المشاهد مع رسول الله واختلفوا فى شهوده أحد توفى بدمشق فى خلافة عثمان سنة إحدى وقيل اثنتين وثلاثين من الهجرة روى البخارى أيضا من طريق ثابت عن أنس قال مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير

أربعة أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد وقد استشكل الحصر فى الأربعة وأجيب بأنه لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع فى نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم فى البلاد وهذا لا يتم إلا إن كان اتى كل منهم على انفراده وأخبره عن نفسه وهذا فى غاية البعد والمراد أن الجمع على جميع الوجوه والقرآت التى تزل بها لم يكن إلا لأولئك المذكورين أو أن المراد إثبات ذلك للخروج دون الأوس لأنه قال ذلك فى معرض المفاخرة بين الحيين فلا ينافى ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين أخرج ابن جرير من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال افتخر الحيان الأوس والخزرج فقال الأوس منا أربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن أبى ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبى عامر ومن حمته الدبر عاصم ابن أبى ثابت أى ابن أبى الأفلح فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم (معاذ بن جبل) الصحابى هو أبو عبد الرحمن معاذ ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن عمرو بن أوى ابن سعد بن على بن أسد بن سامردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصارى الجشمى المدنى الفقيه الفاضل الصالح وأخى رسول الله بينه وبين عبد الله بن مسعود وقال ابن مسعود أن معاذاً كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقيل له إنما قال الله تعالى هذا فى إبراهيم فأعاد ابن مسعود قوله ثم قال الأمة الذين يعلم الخير ويؤتم به والقانت المطيع لله

عز وجل وكذلك كان معاذا معلما للخير مطيعا لله عز وجل ولرسوله وأحوال معاذ ومناقبه غير منحصرة رضى الله عنه وتقدم حديث من جمع القرآن ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم قال السيوطى فيه والظاهر أن أمره بالأخذ عنهم فى الوقت الذى صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد فى ذلك الوقت شاركهم فى حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون القرآن مثل الذين حفظوه وأزيد جماعة من الصحابة وفى الصحيح فى غزوة بئر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا وقال القرطبي وقتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ببئر معونة مثل هذا قال وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقهم به دون سواهم أو لكونهم كانوا فى ذهنه دون غيرهم (وأخذ : عنهم أبو هريرة) الدوسى اليمانى حافظ الصحابة فى اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولا قال النووى وأصحها عبد الرحمن بن صخر روى الكثير عنه وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين وكان إسلامه عام خيبر مات سنة سبع وخمسين وقد أخذ القراءة عن أبيّ بن كعب (مع ابن : عباس) هو عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس الهاشمى الصحابى المكى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال لابن عباس حبر الأمة والبحر لكثرة علمه ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد وهم فى الشعب وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وعاش بعد ابن مسعود خمسا وثلاثين سنة تشد إليه الرحال ويقصد من

جميع الأقطار ونال عبيدالله بن عتبة مارأيت أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث برسول الله صلى الله عليه وسلم وبقضاء أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ولا أفقه ولا أعلم بتفسير القرآن وبالعربية والشعر والحساب والفرائض وكان يوما يجلس للفقه ويوماً للتأويل ويوماً للمغازى ويوماً للشعر ويوماً لأيام العرب وما رأيت عالما قط جلس إليه إلا خضع له ولا سائلا إلا وجد عنده علما وثبت فى صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضم ابن عباس إلى صدره وقال اللهم علمه الكتاب وفى رواية للبخارى علمه الحكمة وفى راية لمسلم اللهم فقهه فى الدين ومناقبه كثيرة توفى بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سنة تسع وقيل سبعين (ابن سائب والمعنى بذين) يعنى المقصود بابن عباس وبابن سائب عبد الله بن العباس وعبد الله بن السائب بن صيفى بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومى وكان عبد الله من قراء القرآن أخذ عنه مجاهد وكان قارئ أهل مكة ومات بها فى إمارة ابن الزبير وصلى عليه ابن عباس وذكر أبو عبيدة القاسم بن سلام فى كتابه فى القراآت الحفاظ من الصحابة فذكر الخلفاء الأربعة وطلحة وسعد وابن مسعود وحذيفة وسالما مولى أبى حذيفة وأباهريرة وابن عمر وابن عباس وعمرو بن العاص وابنه عبدالله ومعاوية وابن الزبير وعبدالله بن السائب وعائشة وحفصة وأم سلمة وهؤلاء كلهم من المهاجرين رضى الله عنهم أجمعين وذكر من الأنصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء وزيد بن ثابت وأبا زيد ومجمع بن حارثة وأنس بن مالك (ثم من شهر) يحفظ القرآن (من تابعى فالذى منهم ذكر) :

(يَزِيدُ أَىْ مَنْ أَبُهُ الْقَعْقَاعُ وَالْاَعْرَجُ بْنُ هُرْمُزٍ قَدْ شَاعُوا)

(مُجَاهِدٌ عَطَا سَعِيدٌ عِكْرِمَهْ وَالْأَسْوَدُ الْحَسَنُ زِرٌّ عَلْقَمَهْ)

(يزيد بن القعقاع) هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ مولى عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عتاقه ويعرف أبو جعفر المذكور بالمدني أخذ القراءة عرضا عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وعن مولاه عبدالله ابن عياش بن أبي ربيعة وعن أبي هريرة وسمع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومروان بن الحكم ويقال قرأ على زيد بن ثابت رضي الله عنه وروى القراءة عنه عرضا نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم وسليمان بن مسلم بن حماد . وعيسى بن وردان الحذاء وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وكان يقرئ الناس بالمدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحرة وكانت على رأس ثلاث وستين سنة توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمانية وعشرين ومائة قال نافع بن أبي نعيم لما غسل أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ بعد وفاته نظروا ما بين نحره إلى فؤاده مثل ورقة المصحف فما شك أحد أنه نور القرآن (والأعرج بن هرمز) هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود الأعرج تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ويقال مولى عمرو بن ربيعة (قد شاعوا) تكملة

(مجاهد) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر ويقال ابن جبير بالتصغير الإمام المشهور المكي المخزومي مولاهم مولى عبدالله بن أبي السائب المخزومي وهو

تابعى إمام متفق على جلالته وإمامته وهو إمام فى الفقه والتفسير والحديث قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال أيضا عرضت المصحف على ابن عباس ثلاثى عرضات أقف عند كل آية واسأله عنها فيما نزلت وكيف كانت قال خصيف كان أعلمهم بالتفسير مجاهد وقال الثورى إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك قال ابن تيمية ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعى والبخارى وغيرهما من أهل العلم ومناقبه كثيرة توفى سنة إحدى ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة (عطاء) والمراد به عطاء بن أبى رباح وعطاء بن يسار واسم أبى رباح أسلم وكنية عطاء أبو محمد المكى القرشى مولى ابن خيثم القريشى الفهرى وعطاء معدود فى كبار التابعين ولد فى خلافة عثمان وسمع العبادلة الأربع وهو من مفتى أهل مكة وأئمتهم المشهورين قال الشافعى ليس فى التابعين أحد أكثر اتباعا للحديث من عطاء وقال ابن تيمية أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء بن أبى رباح وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وغيرهم وكذلك فى المكونة أصحاب ابن مسعود وعلماء أهل المدينة فى المدينة مثل زيد بن أسلم الذين أخذ عنه ابنه عبد الرحمن بن زيد ومالك بن أنس اه واتفقوا على توفيق عطاء وجلالته وأمانته توفى بمكة قال الجمهور سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة ومائة والثانى هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضى الله عنها أخذ سليمان وعبد الملك وعبد الله بن يسار وهو من كبار التابعين سمع ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وغيرهم كان ثقة كثير

الحديث روى عنه جماعات من التابعين واتفقوا على توثيقة توفى سنة أربع وتسعين (سعيد) بن جبير هو الامام الجليل أبو عبدالله بن هشام الكوفى الأسدى الوالبي منسوب إلى ولود بنى والبة سمع سعيد عن جماعات من أئمة الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وكان سعيد من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم فى التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وغيرها من صفات أهل الخير ومناقبه كثيرة مشهور قتله الحجاج بن يوسف صبرا ظلما فى شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده إلا أياما وكان عمر سعيد حين قتل تسعا وأربعين سنة (عكرمة) هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس الهاشمى المدنى أصله بربرى من أهل المغرب وهو من كبار التابعين وأحد الأئمة الأعلام وروى عن مولاه وعائشة وأبى هريرة وخلق قال الشعبي ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة (والأسود) هو أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الكوفى الفقيه الصالح أخو عبد الرحمن بن يزيد روى عن على وابن مسعود ومعاذ وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن الأسود وأخوه عبد الرحمن بن يزيد قال النووى روينا أن عبد الرحمن كان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة وكانوا يقولون أنه أقل اجتهادا وأنه صار عظما وجلدا (الحسن) هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت فى حاجته فتعطيه أم سلمة رضى الله

عنها ثديها تعلله به إلى أن تجئ أمه فدر عليه ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك وكان فصيحا وأجمل أهل البصرة وعن النضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مائة وثلاثين قلت فابن سيرين قال ثلاثين توفى بالبصرة مستهل رجب سنة عشرة ومائة (زر) بكسر الزاى هو أبو مريم وقيل أبو مطرف ذر بن حبيش بضم الحاء بن حباشه بضمها أيضا ابن أوس بن هلال بن سعد الكوفى التابعى الكبير المحترم أدرك الجاهلية وسمع عمر وعثمان وعليا وابن مسعود وآخرين واتفقوا على توثيقه وجلالته توفى سنة إثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة (علقمة) الراوى هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع الكوفى التابعى الكبير الجليل الفقيه البارع وهو عم الأسود وعبد الرحمن ابنى يزيد خالى إبراهيم النخعى كان علقمة أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم هديا ودلالة توفى سنة ثنتين وستين من الهجرة

كَذَاكَ مَسْرُوقٌ كَذَا عُبَيْدَهْ رُجُوعُ سَبْعَةٍ لَهُمْ لَا بُدَّلَهْ

(كذاك مسروق) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ابن عبد الله الهمدانى الكوفى التابعى المخضرم روى عن أبى بكر وعثمان وعلى وغيرهم قال الشعبى ماعلمت أحدا كان أطلب للعلم من مسروق اه وكان مسروق سرق فى صغره فغلب عليه ذلك توفى سنة ثلاث وستين

رحمه الله (كذا عبيده) السلماني بفتح وكسر الباء والسلماني بإسكان اللام هو أبو مسلم عبيدة بن قيس بن عمرو المرادي الهمداني بإسكان الميم وبدال مهملة الكوفي التابعي الكبير أسلم عبيدة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وكان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرؤن ويفتون وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه توفي سنة ثنتين وسبعين (رجوع سبعة) يعني السبعة القراء (لهم) أي إلى الحفاظ من الصحابة والتابعين واستنادهم إليهم (لا بدله) أي لا مخلص منه ولا فرار منه فإن نافعا بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي قرأ على سبعين من التابعين منهم أبو جعفر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ومسلم بن جندب وقرأ الأعرج على عبد الله بن عباس وأبي هريرة وهما قرأ على أبي بن كعب وقرأ أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن كثير قرأ على ابن السائب عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي وقرأ عبد الله بن السائب على أبي بن كعب وعمر بن الخطاب وقرأ أبي وعمر رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ أبو عمرو على جماعة منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع والحسن البصري وقرأ الحسن على خطاب وأبي العالية وقرأ أبو العالية على عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وقرآ عبد الله بن عامر على عثمان رضي الله عنه وقرأ عثمان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأ عاصم ابن أبي النجود على أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على عثمان ومنه تعلم القرآن وعلى علي ابن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقرأ حمزة بن حبيب الزيات

على أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش وقرأ الأعمش على أبي محمد يحيى بن وثاب الأسدي وقرأ يحيى على أبي شبل علقمة بن قيس وقرأ علقمة على عبد الله بن مسعود وقرأ عبد الله بن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ علي بن حمزة الكسائي النحوي على حمزة وعليه اعتماده وقرأ القرآن العظيم أربع مرات وأخذ أيضا عن محمد بن أبي ليلى وعيسى بن عمر وقرأ عيسى على عاصم هذا وذكر أبو عبيدة في كتابه في القراءات الحفاظ من التابعين فقال بالمدينة ابن المسيب وعروة وسالما وعمر بن عبد العزيز وسليمان وعطاء ابني يسار ومعاذ بن الحارث المعروف بمعاذ القارئ وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وابن شهاب ومسلم بن جندب وزيد بن أسلم وبمكة عبيد بن عمير وعطاء وطاوسا ومجاهد وعكرمة وابن أبي مليكة وبالكوفة علقمة والأسود ومسروقا وعبيدة وعمرو بن شرحبيل والحارث ابن قيس والربيع بن خيثم وعمرو بن ميمون وأبا عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش وعبيد بن فضلة وأبا زرعة بن عمرو بن جرير والنخعي والشعبي وبالبصرة عامر بن قيس وأبا العالية وأبا رجاء ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر وجابر بن زيد والحسن وابن سيرين وقتادة وبالشام المغيرة ابن أبي شهاب المخزومي صاحب عثمان بن عفان رضي الله عنه في القراءة

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء وهي ستة الأول والثاني الوقف والابتداء

أفرده بالتصنيف خلائق منهم أبو جعفر النحاس وابن الانباري

والزجاجي والداني والسجاوندي وغيرهم والأصل فيه ماأخرجه النحاس عن عبد الله بن عمر أنه قال لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وماينبغي أن يوقف عنده كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم ولقد رأينا اليوم رجالا لايأتي أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ مابين فاتحته إلى خاتمته مايدري ما أمره ولازجره ولاماينبغي أن يوقف عنده منه قال النحاس فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن وقول ابن عمر لقدعشنا برهة من دهرنا يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت قال السيوطي بعد ماذكر أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه اه فالوقف والابتداء فن جليل الشأن عظيم القدر به يعرف كيفية أداء القراءة ولا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية إلا بمعرفة الفواصل وبه يظهر إعجازه ولذا حض الأئمة على تعلمه وتعليمه بل ذهب بعضهم إلى وجوبه مستدلا بما روى عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو تجويد الحروف واشترط كثير من الخلف على المجيز أن لايجيز أحدا إلا بعد معرفة الوقف والابتداء وقال ابن مجاهد لايقوم بالتمام في الوقف إلا نحوي عالم بالقراءات عالم بالتفسير والقصص وتخليص بعضها من بعض عالم باللغة التي نزل بها القرآن

وَالْاِبْتِدَا بِهَمْزِ وَصْلٍ قَدْ فَشَا وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمُ كَمَا فَشَا

مِنْ قُبْحٍ اَوْمِنْ حُسْنٍ اَوْتَمَامِ اَوِاكْتِفَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ

البداءة بهمزة الوصل إما أن تكون فى اسم أو فعل فإن كانت فى اسم فلا يخلو إما أن يكون معرفا بالألف واللام وإما أن يكون منكراً فإن كان الأول فالبداءة بفتح الهمزة كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وإن لم يكن معرفا بأل فإنه يقع فى سبعة ألفاظ فى القرآن وهى ابن وابنة وامرئ واثنين وامرأة واسم واثنتين فإذا ابتدأت فى هذه كلها فابدأ بكسر الهمزة وإذا وقعت همزة الفعل فانظر إلى ثالثه فإن كان مكسورا أو مفتوحا فالبداءة فيه بكسر الهمزة نحو اقرب وارجع واذهب وانطلق واستخرج وإن كان ثالثه مضموما ضما لازما فالبداءة فيه بضم الهمزة نحو اتل وانظر واصطبر واؤتمن وما أشبه ذلك وإن كان مضموما ضما عارضا فإنه يبدأ بكسر الهمزة نظرا للأصل نحو امشوا واقضوا وأتوا وابنوا فإن أصله اءتوا واقضيوا ثم همزة الوصل تكون فى الماضى الخماسى والسداسى وفى أمرهما كانطلق واستخرج وفى أمر الثلاثى ومن شأنها أن لا تكون فى مضارع مطلقا ولا حرف غير لام التعريف ولا ماض على ثلاثة أحوف كأكل وأذن وأمن ولا ماض على أربعة كأكرم وأحسن وأنفق وأمن ولا فى أمر الرباعى كأكرمى مثواه فالهمزة فى هذه كلها همزة قطع مفتوحة مطلقا إلا فى مضارع الرباعى فمضمومة مطلقا مجردا كان أو مزيدا وأما همزة مصدر الخماسى والسداسى فهمزة وصل ويبدأ فيهما بالكسر ومصدر الرباعى همزة قطع مكسورة وصلا أبدا وهمزة القطع هى التى تثبت وصلا وخطا وابتداء إلا ما ورد عن بعض القراء كورش فإنه ينقل حركة القطع إلى الساكن إن لم يكن الساكن حرف مدولين وسيأتى ذكر ذلك قال المصنف (إلا الابتداء

بهمز وصل) أى بإثبات همزة الوصل مضمومة أو مفتوحة أومكسورة فى الكلمة المبدوءة (وقد فشا وحكمه) الابتداء مطلقا (كما تشا : من قبح أوحسن) الخ الابتداء لايكون إلا اختياريا لأنه ليس كالوقف تدعو إليه الضرورة فلا يجوز إلا بالمستقل المعنى موف بالمقصود وأقسامه أربعة تام وكاف وحسن وقبيح بحسب التمام وعدمه وفساد المعنى وإحالته نحو الوقف على قوله تعالى ومن الناس فإن الابتداء بالناس قبيح لعدم إفادته معنى وبقوله ومن نام تعلقه بما قبله لالفظا ولامعنى ولووقف على من يقول كان الابتداء حسنا لتعلقه بالخبر المتقدم وبيقول أحسن لأن تعلق الصلة بالموصول أخف من تعلق المبتدأ بالخبر وكذلك الابتداء فى قوله عزير ابن الله بابن قبيح وبعزير أشد قبحا وقد يكون الوقف حسنا والابتداء قبيحا نحو يخرجون الرسول وإياكم الوقف عليه حسن والابتداء بإياكم قبيح لفسادالمعنى أويصير تحذيرا من الإيمان بالله وقد يكون بالعكس نحو من بعثنا من مرقدنا هذا الوقف على هذا قبيح لفصله بين المبتدأ وخبره والابتداء بهذا كاف أو تام لاستئنافه ثم قبح الابتداء بالحرف الموقوف عليه إمالعدم كونه مفيدالمعنى وإمالكونه موهماللمعنى الفاسد وإمالكونه هو وما بعده منقولا عن كافر فيجب على من انقطع نفسه عن شىء من ذلك أن يرجع إلى ماقبله ووصل الكلام بعضه ببعض فإن لم يفعل أثم وربما كفر إن قصد ذلك ومن هنا يتضح قول ابن مجاهد لايقوم بالتمام فى الوقف إلانحوى عالم بالقراءات الخ وأما الوقف فيطلق على معنيين أحدهما القطع الذى يسكت القارئ عنده وهو الذى ذكره المصنف فى

الأبيات الآتية فى قوله وبالسكون الخ والثانى المواضع التى نص القراء عليها فكل موضع منها يسمى وقفا وإن لم يقف القارئ عنده ومعنى قولهم هذا وقف أى موضع يوقف عنده وليس المراد أن كل موضع من ذلك يجب الوقف عنده بل المراد أنه يصلح عنده ذلك وإن كان نفس القارئ طول ولو كان فى وسع أحدنا أن يقرأ القرآن فى نفس واحد ساغ له ذلك وهو بهذا المعنى ينقسم إلى الأقسام الأربعة المذكورة والقارئ كالمسافر والمقاطع التى ينتهى إليها القارئ كالمنازل وهى مختلفة بالتام والحسن وغيرهما مما يأتى كاختلاف المنازل فى الخصب ووجود الماء والكلأ وما يتظلل به ونحوه والناس مختلفون فى الوقف فمنهم من جعله على مقاطع الأنفاس ومنهم من جعله عن رؤس الآى والأعدل أنه قد يكون فى أوساط الآى وإن كان الأغلب وليس آخر كل آية وقفا بل المعانى معتبرة والأنفاس تابعة لها والقارئ إذا بلغ الوقف وفى نفسه طول يبلغ الوقف الذى يليه فله مجاورته إلى مايليه فما بعده فإن علم أن نفسه لا يبلغ ذلك فالأحسن له أن لا يجاوزه كالمسافر إذا اتى منزلا خصباً ظليلا كثير الماء والكلأ وعلم أنه إن جاوزه لا يبلغ المنزل الثانى واحتاج إلى النزول فى مفازة لا شىء فيها من ذلك فالأوثق له أن لا يجاوزه فإن عرض له أى القارئ عجز بعطاس أو قطع نفس أو نحوه عند مايكره الوقف عليه عاد من أول الكلام ليكون الكلام متصلا بعضه ببعض ولئلا يكون الابتداء بما بعده موهما للوقوع فى محظور كقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا فإن ابتدأ بما يوهم ذلك كان مسيئا إن عرف

معناه وقال ابن الأنبارى لا إثم عليه لأن نيته الحكاية عمن قاله وهو غير معتقد له ولا خلاف أنه لا يحكم بكفره من غير تعمد واعتقاد لظاهره وأما إذا اعتقد معناه فإنه يكفر مطلقا سواء وقف أو لم يقف اهـ ثم العلماء اختلفوا فى الوقف الاختيارى على خمسة أقوال أشهرها وأعدلها ماذكره الدانى وابن الجزرى وهو أربعة أقسام تام وكاف وحسن وقبيح فالوقف التام هو الوقف على كلمة لم يتعلق مابعدها بها ولا بما قبلها لا لفظا ولا معنى فيحسن الوقف عليها والابتداء بما بعدها وأكثر مايوجد فى رءوس الآى وعند انقضاء القصص نحو الوقف على بسم الله الرحمن الرحيم والابتداء بالحمد لله رب العالمين والوقف على مالك يوم الدين والابتداء بإياك نعبد وقد يكون قبل انقضاء الفاصلة نحو وجعلوا أعزة أهلها أذلة هـذا انقضاء كلام بلقيس ثم قال وكذلك يفعلون وهو رأس آية وقد يكون وسط الآية نحو لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وهو تمام حكاية الظالم أبى بن خلف ثم قال تعالى وكان الشيطان للإنسان خذولا وهو رأس آية وقد يكون بعد انقضاء الفاصلة نحو لم نجعل لهم من دونها ستراً آخر الآية وتمام الكلام كذلك ونحو وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل رأس الآية مصبحين والتمام وبالليل ، والوقف الكافى هو الوقف على كلمة لم يتعلق مابعدها بها ولا بما قبلها لفظا بل معنى فقط فيحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده لأن مابعده متعلق بما قبله من جهة المعنى دون الإعراب كالوقف على قوله تعالى أم لم تنذرهم لا يؤمنون ثم قال ختم الله على قلوبهم فآخر الآية كلام تام لا تعلق له بما بعده من جهة الإعراب بل من جهة المعنى لأن قوله ختم الله

إخبار عن حال الكفار وكالوقف على قوله حرمت عليكم أمهاتكم واليوم أحل لكم الطيبات والابتداء بما بعد ذلك لأنه معطوف والوقف الحسن هو الوقف على كلمة تعلق مابعدها بها أو بما قبلها لفظا بشرط تمام الكلام عند تلك الكلمة فيحسن الوقف عليه وفى الابتداء بما بعدها خلاف لتعلقه به من جهة اللفظ إذ كثيرا مايكون آية تامة وهى متعلقة بما بعدها ككونها مستثنى والأخرى مستثنى منها لأن مابعده مع ماقبله كلام من جهة المعنى أو نعتا لما قبله أو بدلا أو حالا أو توكيدا وسمى حسنا لأنه يفهم معنى يحسن السكوت عليه ويكره رأس آية وغير رأس آية فان كان غير رأس آية حسن الوقف عليه ولايحسن الابتداء بما بعده فيستحب لمن وقف عليه أن يبتدئ من الكلمة الموقوف عليها فان لم يفعل فلا إثم عليه كما ذكره المرعشى وقال يجوز الابتداء بما بعده الشيخ ابن قاسم البقرى وقال الشيخ خالد فى شرحه على الجزرية والمختار أن الوقف على التام والكافى والحسن جائز وكذا حكم الابتداء اه وأما إن كان رأس آية نحو الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فوقفه حسن أيضا ويحسن الابتداء بما بعده لكون الموقوف عليه من رءوس الآى وهو على خلاف فى أن الوقف على مثل ذلك أولى أو وصله بما بعده قال السيوطى يحسن الابتداء بمابعد الموقوف عليه فى الوقف التام والكافى ولايحسن فى الوقف الحسن إلا أن يكون رأس آية فإنه يحسن الابتداء بما بعد الموقوف عليه فى اختيار أكثر أهل الأداء لمجيئه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سلمة رضى الله عنها والوقف القبيح هو الوقف على لفظ غير مفيد لمعنى

لعدم تمام الكلام وقد تعلق ما بعده بما قبله لفظا ومعنى أو على كلام يوهم وصفا لا يليق به تعالى كالوقف على بسم والحمد من بسم الله والحمد لله وعلى قوله تعالى إن الله لا يستحي أو يهدي وإن الله لا يحب لقد سمع الله قول الذين قالوا فالوقف على هذا وأمثاله قبيح لا يجوز تعمد الوقف عليه إلا لضرورة كأن انقطع نفس القارئ أو عطس أو ضحك أو غلبه النوم أو عرض له شيء من الأعذار التي لا يمكن بها أن يصل إلى ما بعدها أو كان الوقف لتعليم وامتحان فحينئذ يجوز الوقف على أي كلمة كانت ولكن يستحب له وقيل يجب أن يبتدأ من الكلمة التي قبلها لأن الوقف قد أبيح للضرورة فلما اندفعت لم يبق مانع من الابتداء بما قبله لأن المقصود تبين معاني كتاب الله وتكميلها فالوقف مبين وفاصل بعضها من بعض وبذلك تحسن التلاوة فيحل الفهم والدراية ثم شرع المصنف في بيان الوقف بالمعنى الثاني وهو القطع الذي يسكت عنده القارئ للوقف بهذا المعنى في كلام العرب أوجه متعددة والمستعمل منها عند أئمة القراء تسعة السكون والروم والإشمام والإبدال والنقل والإدغام والحذف والإثبات والإلحاق وذكر المصنف بعض ذلك فقال .

وَبِالسُّكُونِ قِفْ عَلَى الْمُحَرَّكَهْ وَزِدْ الْإِشْمَامَ لِضَمِّ الْحَرَكَهْ

(وبالسكون) متعلق بقوله قف والوقف لغة الحبس واصطلاحا عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة إما بما يلي الحرف الموقوف عليه أو بما قبله لا بنية الإعراض وينبغي

البسملة معه فى فواتح السورة ويأتى رؤس الآى وأوساطها ولابد من التنفس معه ولا يأتى فى وسط كلمة ولافيما اتصل رسما وإن وسط كلمة فلا يوقف على أين من أينما والسكون هو الأصل فى الوقف على الكلمة المحركة وصلا لأن العرب لايبتدؤن بساكن ولا يقفون على متحرك (قف على المحركة) والوقف بالسكون قال بعضهم إنه واجب شرعى يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يخفى مافى ذلك من المشقة العظيمة وقال بعضهم صناعى فيقبح على القارئ تركه ويعز عليه عند أهل الشأن إلا أن فى ذلك فسحة عظيمة على الإنسان (وزيد الإشمام) وهو أن تضم شفتيك بعيد الإسكان إشارة إلى الضم وتدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس ولابد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان فلو تراخى فاسكان مجرد عن الاشمام ولا يدرك لغير البصيرة ويكون أولا ووسطا وآخرا خلافا لمكى حيث خصه بالآخر والمراد من الاشمام الفرق بين ماهو متحرك فى الأصل وعرض سكونه للوقف وبين ماهو ساكن فى كل حال ويكون الاشمام فى المرفوع والمضموم كما ذكره بقوله (لضم الحركة) يعنى أن الكلمة المتحركة بالضم يجوز عليها الوقف بالسكون وبالاشمام نحو نستعين وعذاب وعظيم والله الصمد ومن قبل ومن بعد ويا صالح سواء كانت الحركة فيها أصلية كما مثل أم منقولة من حرف حذف من نفس الكلمة نحو دف ومل فى وقف هشام وحمزة ولا يكون الاشمام فى كسر ولا فى فتحة ووجه امتناع إشمام الكسر أن إشمامها يكون بحط الشفة السفلى ولا يتأتى غالبا إلا برفع العليا فيوهم وجه امتناعه فى الفتحة أن الفتحة خفيفة

إذا خرج بعضها خرج سائرها فلا تقبل التبعيض اه

وَالرَّوْمُ فِيهِ مِثْلَ كَسْرٍ أُصِلاَ وَالْفَتْحُ ذَانَ عَنْهُ حَتْماً حُظِلاَ

(والروم) هو إضعاف الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها فيسمعه صوت خفي يسمعه القريب المصغي دون البعيد لأنها غير تامة (فيه) أي في المضموم والمرفوع (مثل) ما يكون الروم في ذي (كسر أصلا) نحو الله الصمد ويخلق ونحو من قبل ومن بعد ويا صالح ونحو دفء والمرء وإن وقف عليها بالهمز أو النقل ونحو مالك يوم الدين وهؤلاء فارهبوني ولا يجوز الإشمام ولا الروم في ميم الجمع نحو عليهم وفيهم على قراءة الصلة لأن حركتها عارضة لأجل الصلة فإذا ذهبت عادت إلى أصلها من السكون ولا يجوز أيضا في المتحرك بحركة عارضة للنقل نحو وانحر إن ومن إستبرق أو لالتقاء الساكنين نحو قم الليل وأنذر الناس ولقد استهزئ لم يكن الذين اشتروا الضلالة لعروضها (والفتح ذان) أي الاشمام والروم (عنه حتما حظلا) أي منعا عنه قطعا فلا يكونان فيه وذلك لأن الفتحة خفيفة إذا خرجت خرج سائرها فلا تقبل التبعيض ولا يكون الاشمام في المكسور ويكون الروم قال السيوطي فائدة الروم والإشمام بيان الحركة الأصلية التي ثبتت للحرف الموقوف عليه ليظهر للسامع في الروم وللناظر في الإشمام كيف تلك الحركة اه فظهر أن قصد بيان الحركة لا يكون إلا عند وجود المناظر عند الإشمام والسامع عند الروم فلا روم ولا إشمام عند قراءة القرآن في الخلوة والله أعلم كذا في نهاية القول المفيد :

فِى أَلْهَا الَّتِى بِالتَّاءِ رَسْمًا خُلْفُ وَوَيْكَأَنَّ لِلْكِسَائِى وَقْفُ

مِنْهَا عَلَى الْيَا وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى كَافٍ لَهَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَمَلُوا

هَا التأنيث فى المصحف الكريم ينقسم إلى مارسم بالها وهو المسمى بالتاء المربوطة وإلى مارسم بالتاء وهو المسمى بالتاء المجرورة فأما مارسم بالهاء فإن الوقف عليها بالهاء الساكنة مما اتفق عليه القراء وهو الموافق لقاعدة الكتابة العربية ولا يدخل فيها الروم والإشمام إذ المقصود به بيان الحرف الموقوف عليه حالة الوصل ولم يكن على الهاء حركة فى الأصل إذ هى مبدلة من التاء والتاء معدومة فى الوقف وأما مارسم بالتاء فإنه مما اختلف فى الوقف عليه وهو ماذكره بقوله (فى الهاء) أى هاء التأنيث (التى بالتاء رسما) أى رسمت وخطت بالتاء المجرورة والمراد خط المصاحف العثمانية التى أجمع عليها الصحابة رضى الله عنهم كقوله تعالى واذكروا نعمت الله عليكم ويرجون رحمت الله ولن تجد لسنت الله امرأت عمران امرأت العزيز وحقت كلمت ربك بقيت الله ونحو ذلك (خلف) فى الوقف عليه فابن كثير وأبو عمرو والكسائى يقفون بالهاء كسائر الهاآت الداخلة على الأسماء من نحو فاطمة وقائمة إجراء لهاء التأنيث على سنن واحد وهى لغة قريش بترتب عليها أيضا إمالة الكسائى وكذا جواز الروم والإشمام وعدمها للكل والباقون يقفون بالتاء تغليبا لجانب الرسم وهى لغة طيئ (ووَيْكَأَنَّ) من قوله تعالى ويكأن الله ووَيْكَأَنَّه بالقصص (للكسائى وقف : منها على الياء) لأنه جعل وى كلمة وكأن كلمة وى كلمة يقولها المتندم والمتعجب (وأبو عمرو)

وقف (على كاف لها) لأنه جعل ويك كلمة ويكون أصلها ويلك حذفت منها اللام وهى لغة قال عنترة :

ولقد شفا نفسى وأبرأ سقمها قيل الفوارس ويك عنتر أقدم

وقال آخر :

ألا ويك المسرة لاتدوم ولا يبقى على البؤس النعيم

وفتح أن بعدها على إضمار اعلم أو لام الجر أى لأنه وهـذا على مافى الشاطبية وأكثر المحققين لم يذكروا فيهما شيئا من ذلك فالوقف عندهم على الكلمة برأسها لاتصالها بها رسما بالإجماع وهى الأولى والمختار فى مذهب الجميع اقتداء بالقياس الصحيح قاله فى النشر ولوقلنا بالأول على مافيه فالابتداء عند الكسائى بالكاف وعند أبى عمرو بالهمز

وَوَقَفُوا بِلَامِ نَحْوَ مَالِ هٰذَا الرَّسُولِ مَاعَدَا الْمَوَالِى

السَّابِقِينَ فَعَلَى مَاوَقَفُوا وَشِبْهُ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ قَفُوا

(ووقفوا) يعنى جميع القراء (بلام نحو مال ه هذا الرسول) بالفرقان ومال هؤلاء القوم بالنساء ومال الذين كفروا بالمعارج كتبت لام الجر فى هذه المواضع الثلاثة مفصولة عن مجرورها تنبيها على انفصالها عن مجرورها فى المعنى فوقف الجميع اختيارا واضطرارا على اللام اتباعا للرسم (ماعدا الموالى) السادة (السابقين) المذكورين فى البيت السابق على هـذا وهم الكسائى وأبو عمرو (فعلى) لفظة (ما) فى هذه الثلاثة (وقفوا) لأن حرف الجر من الكلمة الآتية لكن الكسائى له الوقف على كل منهما هذامقتضى

مافى الشاطبية كأصلها والأصح كما فى النشر جواز الوقف على كل منهما للجميع ثم إذا وقف على ماأو اللام فلايجوز الابتداء بمابعد كل منهما وقوله (وشبه ذا المثال نحوه قفوا) يغنى عنه قوله نحو مال فهو حشو إلا أن يقال أراد بقوله ، فعلى مامن مال هـذا الرسول لاعلى مامن نحو مال فلايكون حشوا وقفوا معناه تبعوا من قفى أثره بمعنى تبع

النوع الثالث الإمالة

قال الدانى الفتح والإمالة لغتان مشهورتان على ألسنة الفصحاء من العرب الذين نزل القرآن بلغتهم فالفتح لغة أهل الحجاز والإمالة لغة عامة أهل نجد من بنى تميم وأسد وقيس قال والأصل فيها ماروى حذيفة مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب وإياكم وصوت أهل الفسق وأهل الكتابين قال ، فالإمالة لاشك من الأحرف السبعة ومن لحون العرب وأصواتها وفى جمال القراء عن صفوان بن عسال أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يايحيى فقيل له يارسول الله أتميل وليس هى لغة قريش فقال هى لغة الأخوال من بنى سعد وأخرج ابن اشتة قال احتج الكوفيون فى الإمالة بأنهم وجدوا فى المصحف اليا آت موضع الألفات فاتبعوا الخط وأمالوا ليقربوا من اليا آت

حَمْزَةَ وَالْكِسَائِى قَدْ أَمَالَا مَاالْيَاءُ أَصْلُهُ اسْمًا أَوْفِعَالَا

الإمالة أن تنطق بالفتحة قريبة من الكسرة وبالألف قريبة من الياء

كثيرا وهى المحضة ويقال لها الكبرى والاضجاع وهى المرادة عند الإطلاق وقليلا وهى بين اللفظين ويقال لها التقليل وبين بين والصغرى ويجتنب فى الإمالة القلب الخالص والاشباع المبالغ فيه والقراء فى الإمالة على ثلاثة أقسام فمنهم من أمال ومنهم من لم يمل والأول قسمان مقل وهم ابن عامر وعاصم ومكثر وهم ورش وحمزة والكسائى وأبو عمرو وأصل حمزة والكسائى الكبرى وأصل ورش الصغرى وأما أبو عمرو فمتردد بينهما جمعا بين اللغتين فأما (حمزة والكسائى قد أمالا) إمالة كبرى وصلا ووقفا (ما الياء أصله) يعنى كل ألف متطرفة منقلبة عن ياء تحقيقا حيث كان ماوقعت فيه (اسما أوفعالا) أى فعلا فالأسماء نحو الهدى والزنا ومأواكم ومثواكم ونحو أدنى وأزكى والأعلى والأتقى والأفعال نحو أتى وأبى وسعى ويخشى ويرضى واجتبى واستعلى وقد خرج بقيد التحقيق نحو الحياة ومناة للاختلاف فى أصلهما وبمنقلبة الزائدة نحو قائم وبعن ياء نحو عصابى ودعاه وبمتطرفة المتوسطة نحو سار وتعرف ذوات الياء من الأسماء بالتثنية ومن الأفعال بإسناد الفعل إلى ضمير المتكلم أو المخاطب فإن ظهرت الياء فهى أصل الألف وإن ظهرت الواو فهى أصلها نقول فى الياء من الأسماء وفى فتى فتيان وهدى هديان وفى عمى عميان وفى مولى موليان وفى الواوى منها فى أب أبوان وفى أخ أخوان وفى صفا صفوان وفى اليائى من الأفعال رميت وسعيت واستعليت وارتضيت وفى الواوى منها دعوت وعفوت ونحوت فلو زاد الواوى على ثلاثة أحرف فإنه يصير يائيا كالزيادة فى الفعل بحروف المضارعة وأحرف الزيادة التضعيف نحو

يرضى ويدعى ويتزكى وتزكى ونجانا وأنجانا وتعالى واستعلى

أَنَّى بِمَعْنَى كَيْفَ مَا بِالْيَارِسِمْ حَتَّى إِلَى لَدَى عَلَى زَكَى الْتُزِمْ

يعنى أنهما أمالا (إنى بمعنى كيف) يعنى الاستفهامية وعلامتها صلاحية كيف أو أين وأنى مكانها وإنما قيد ذلك لأنها لم ترد فى القرآن إلا للاستفهام فهو قيد لبيان الواقع لا للاحتراز (ما باليارسم) يعنى أنهما أمالا أيضا كل ألف متطرفة رسمت فى المصحف ياء فى الأسماء والأفعال والحروف نحو متى بلى يا أسفى يا حسرتى يا ويلتى وعسى ومنها أتى واستثنوا من ذلك خمس كلمات فلم تمل بحال وهى ماذكرها بقوله (حتى إلى لدى على زكى التزم)

إِخْرَاجُهَا سِوَاهُمَا لَمْ يُمِلِ إِلَّا بِبَعْضٍ لَحَلِّهَا اُعْدِلِ

(إخراجها) نائب فاعل التزم ﴿فائدة﴾ ضبط العلامة المتولى الكلمات الواوية التى لا إمالة فيها لأحد بقوله

عصاه سنا ان الصفا وابا احد سناز كى منكم حلا وعلى ورد

عفا ونجا قل مع بداود ناوعسا جميعا بواو لا تمال لدى احد

(سواهما) أى سوى حمزة والكسائى كشعبة وهشام وحفص وأبى عمرو (لم يمل) أى لم تتعلق إمالته بجميع ما أماله الكسائى وحمزة بل بالبعض كما ذكره (إلا ببعض) فوافقهما شعبة على إمالة بعض ذوات الياء فمن ذلك يرمى ـ فى الأنفال ـ وأعمى ـ موضعى الإسراء: أعمى فهو فى الآخرة

أعمى ووافقهم أبو عمرو فى الأول فقط وسوى بطه وسدى بالقيامة أمالهما شعبة كالأخوين وقرأ الباقون بفتح الأربعة إلا ورشا فعلى أصله من التقليل والفتح وقرأ أبو عمرو كالأخوين بإمالة كل ألف بعد راء فى فعل كاشترى وأرى وترى أو اسم التأنيث كبشرى وذكرى وأسرى إمالة كبرى ووافقهم حفص على إمالة مجراها بهود ولم يمل فى القرآن العظيم غيرها للأثر (لمحلها) أى إلى محل الإمالة وهو كتب القراءات (اعدل) أمر من العدول بمعنى الرجوع إلى محلها وهو كتب القراءات لتستفيد ذلك البعض الموافق عليه والبعض المخالف فيه منها وقد ذكرنا شيئا منه وفى القاموس عدل عنه يعدل عدلا وعدولا حاد واليه عدولا رجع

الرابع المد

الأصل فيه ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه حدثنا شهاب بن حراش حدثنى مسعود بن يزيد الكندى قال كان ابن مسعود يقرئ رجلا فقرأ الرجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين مرسلة قال ابن مسعود هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف اقرأكها يا أبا عبد الرحمن فقال أقرأنيها إنما الصدقات للفقراء والمساكين فمدوها وهذا حديث حسن جليل حجة ونص فى الباب رجال إسناده ثقات أخرجه الطبرانى فى الكبير قاله السيوطى فى الإتقان ثم المد عبارة عن زيادة ما فى حرف المد على المد الطبيعى وهو الذى لا يقوم ذات حرف المد دونه وحروف المد ثلاثة وهى الألف والواو الساكنة المضموم ما قبلها والياء الساكنة المكسور ما قبلها قال المصنف

نَوْعَانِ مَايُوصَلُ أَوْ مَايُفْصَلُ وَفِيهِمَا حَمْزَةُ وَرْشٍ أَطْوَلُ

فَعَاصِمٌ فَبَعْدَهُ ٱبْنُ عَامِرٍ . مَعَ الْكِسَائِي فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي

(نوعان) يعنى أن المد نوعان أحدهما (مايوصل) يعنى المد المتصل وثانيهما (ماينفصل) يعنى المد المنفصل لأن سبب المد إما همز أو سكون فالهمز يكون بعد حرف المد وقبله فإن كان بعده وهو معه فى كلمته فهو المتصل نحو شاء وعن سوء ويضىء وإن كان حرف المد آخر كلمة والهمز أول أخرى فهو المنفصل نحو بما أنزل ياأيها قالوا آمنا . أمره إلى الله . فى أنفسكم (وفيهما) أى مقدار زيادة المتصل والمنفصل اختلف القراء السبعة ماعدا ابن كثير والسوسى فى المنفصل على أربع مراتب أولها طولى وهى ماذكره بقوله (حمزة ورش أطول) وقدرت بثلاث ألفات (فعاصم) يليهما فى مقدار المد وقدر بألفين ونصف (فبعده ابن عامر مع الكسائى) ودونها للباقين أبى عمرو وغيره وذهب كثير من محققى الأداء إلى أنها مرتبتان فقط طولى لورش وحمزة ووسطى للباقين وهو الذى استقر عليه الأئمة قال بعضهم وبه كان يقرئ الإمام الشاطبى كما حكاه عنه السخاوى ثم ابن كثير والسوسى قرأ المنفصل بالعقد واختلف فيه عن قالون والدورى بين العقد والمد وأما إذا كان الهمز قبل حرف المد واتصلا فأجمعوا على قصده إلا ورشا فإنه اختص بمده على اختلاف أهل الأداء عنه فى ذلك على ثلاثة القصر والمتوسط والمد سواء كانت الهمزة محققة كأنى ونأتى ولئلا أومغيرة بالتسهيل كما أمنتم وجاء آل لوط أو بالنقل نحو الآخرة والإيمان وعلى

السبب الثانى وهو السكون وإما أن يكون لازما ولا يتغير فى حاليه أو عارضا وهو الذى يعرض للوقف فاللازم نحو الضالين والعارض نحو العباد ونستعين حالة الوقف فأجمع القراء على مد ذى الساكن اللازم قدرا واحداً لكن اختلف آراء أهل الأداء فى تعيين هذا القدر المجمع عليه فالمحققون على أنه ثلاث ألفات وقال بعضهم هو دون مامد للهمزة والذى استقر عليه القراء هو الأول وأما العارض فيجوز فيه لكل من القراء كل من المد والتوسط والقصر على الصحيح كما حققه فى النشر كذا فى غيث النفع وفى نهاية القول المفيد هذه الألقاب المذكورة قدر كل منها حركتان عربيتان وكان مشائخنا يقدرون لنا ذلك تقريبا بحركات الأصابع أى قبضا أو بسطا وذلك يكون بحالة متوسطة ليست بسرعة ولا بتأن فاعلم ضبط ذلك لتكون على يقين فى ضبط كل مرتبة

وَحَرْفُ مَدٍّ مَكَّنُوا فِى الْمُتَّصِلْ طَرَا وَلٰكِنْ خُلْفُهُمْ فِى الْمُنْفَصِلْ

يعنى حرف المد المتصل نحو جاء وسيئت واجب لأن جميع القراء أجمعوا عليه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بينهم فى مده قطعا حتى قال إمام المتأخرين محرر الفن ابن الجزرى رحمه الله تتبعت قصر المتصل فلم أجده فى قراءة صحيحة ولا شاذة بل رأيت الفصل بمده عن ابن مسعود وقد تقدم فالمد محل اتفاق والزيادة محل اختلاف وقد علما قال الجعبرى ووجه المد أن حرف المد ضعيف خفى والهمز قوى صعب فزيد فى المد تقوية للضعيف عند مجاورة القوى وقيل ليتركن من النطق بالهمزة على حقها

فى شدتها وجهرها وأما وجه التفاوت فى مراتب المد فلأجل مراعاة سنن القراءة وأما المد المنفصل فيسمى جائزاً لاختلاف القراء فيه فابن كثير والسوسى يقصرانه ويمدانه والباقون يمدونه بلا خلاف لكنهم متفاوتون فى قدره على ماذكر آنفا

الخامس تخفيف الهمز

اعلم أن الهمز لما كان أثقل الحروف نطقا وأبعدها مخرجا تنوع العرب فى تخفيفه بأنواع التخفيف وكانت قريش وأهل الحجاز أكثرهم تخفيفا ولذا أكثر مايرد تخفيفه من طرقهم كابن كثير من رواية ابن فليح وكنافع من رواية ورش وكأبى عمرو فإن مادة قراءته عن أهل الحجاز والذى أورده المصنف من تخفيفه أربعة أنواع فقال :

نَقْلٌ فَإِسْقَاطٌ وَإِبْدَالٌ بِمَدّ مِنْ جِنْسِ مَاتُلْفِيهِ كَيْفَمَا وَرَدْ

الأول (نقل) لحركة همزة القطع إلى الحرف الساكن الملاصق لها من آخر الكلمة فيتحرك الساكن بحركة الهمزة (فإسقاط) للهمزة بعده لقصد التخفيف بشرط أن يكون الساكن غير حرف مد سواء كان تنوينا أو لام تعريف أو غير ذلك أصلياً أو زائداً وبه قرأ نافع من طريق ورش نحو من آمن فحدث الم بعاد ارم الاخرة الاولى ابنى آدم خلوا الى فخرج بهمزة القطع ألم أنه وبقيد السكون نحو الكتاب أفلا وبغير حرف مد نحو يا أيها الذين ، قالوا آمنا . وفى أنفسكم ودخل بزائد تاء التأنيث قالت أولاهم وأماميم الجمع فيعلم عدم النقل إليها من مذهب

ورش لأنه يصلها بواو قبل همزة القطع فلم تقع الهمزة إلا بعد حرف الصلة (و) الثالث من أنواع تخفيف الهمزة (إبدال) ها (بمد من جنس ماتلفيه) أى تجده من حركة ماقبلها (كيفما ورد) روى السوسى إبدال كل همزة ساكنة حرف مد من جنس سابقها سواء كانت فى مقابلة الفاء أو العين أو اللام نحو يؤتى مؤمنين ائذن لى بئر بئس الذئب جئت شئتم لكنه استثنى من ذلك ماسكن للجزم أو البناء كسأ ونبىء وأرجئه وماينقل بالابدال وهو تؤوى وتؤويه أو يلتبس بعد المقصود وهو رؤيا أو ينتقل بسبب الإبدال فى لغة أخرى كمؤصدة وروى ورش إبدال الهمزة الساكنة حرف مد من جنس حركة سابقها إذا وقعت فى مقابلة فاء الفعل نحو يؤمنون مؤتفكة يقول ائذن لى يأملون واستثنى ماجاء من لفظ الايواء نحو المأوى فأووا وروى أيضا إبدال الهمزة المفتوحة بعد ضم واو إذا وقعت فى مقابلة فاء الفعل نحو مؤجلا مؤذن يؤاخذ يؤلف والثالث من مواضع تخفيف الهمزة ماذكره بقوله

نَحْوُ أَئِنَّا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطْ وَرُبَّ هَمْزٍ فِى مَوَاضِعٍ سَقَطْ

(نحو أئنا) المراد به ماجتمع فيه همزتان الأولى منهما للاستفهام والثانية همزة قطع مكسورة وهو قسمان قسم متفق على قراءته بالاستفهام وقسم مختلف فيه فالمتفق عليه نحو أئنكم أئن لنا أءله أئن ذكرتم أئذا متنا أئفكا فقرأ قالون وأبو عمرو بالتسهيل بين الهمزة والياء والفصل بينهما بألف وقرأ ورش وابن كثير بالتسهيل كذلك لكن من غير فصل بألف والباقون

بالتحقيق بلا فصل إلا هشاما فإنه قرأ بالتخفيف مع الفصل وعدمه فى الجميع إلا فى أربعة مواضع مذكورة فى محلها (فيه تسهيل فقط) أى لا إسقاط ولا إبدال وإلا ففيه التحقيق وأشار إلى الموضع الرابع من مواضع تخفيف الهمزة فقال (ورب همز فى مواضع سقط) أى بلا نقل من ذلك فإذا كانت همزتى القطع مثلا متلاصقتين من كلمتين وهما على قسمين متفقين ومختلفين فالمتفقان إما بالفتح أو الكسر أو الضم فالمتفقان بالفتح نحو جاء أحدكم جاء أمرنا وبالكسر نحو هؤلاء إن كنتم من النساء إلا وبالضم أولياء أولئك بالأحقاف فقط فقرأ أبو عمر بحذف الأولى منهما فى الأنواع الثلاثة مبالغة فى التخفيف وقرأ قالون والبزى بحذف الأولى وصلا فى المفتوحتين خاصة وبتسهيلها من المكسورتين بين الهمزة والياء ومن المضمومتين بين الهمزة والواو وقرأ ورش وقنبل فيما رواه الجمهور عنهما بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية بين بين فى الأنواع الثلاثة وقرأ الباقون بتحقيق الهمزتين فى الكل والمتفقتان لها صور خمس مذكورة فى كتب القراءات

وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِيمَاءِ إِذْ بَسْطُهَا فِى كُتُبِ الْقُرَّاءِ

(وكل ذا) أى ماذكر من أنواع تخفيف الهمز إنما هو بالرمز والايماء أى الاشارة إلى طرف من بحثها (إذ بسطها فى كتب القراء) قال السيوطى فى الاتقان أحكام الهمز كثيرة لا يحصيها أقل من مجلد

السادس فى الإدغام

فِى كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ إِنْ دَخَلْ حَرْفٌ بِمِثْلٍ هُوَ الْادْغَامُ يُقَلْ

لكن أبو عمرو بها لم يدغما إلا بموضعين نصا علما

الادغام هو خلط الحرفين المتماثلين أو المتقاربين بحيث يصيران حرفا واحدا مشددا يرتفع اللسان عند النطق بهما ارتفاعة واحدة وينقسم إلى كبير وصغير فالكبير ما كان الحرف المدغم منه متحركا والمشهور بنسبته إليه من الأئمة أبو عمرو بن العلاء وورد عن جماعة خارج العشرة كالحسن البصري والأعمش وابن محيصن والصغير ما كان الحرف المدغم منه ساكنا ثم الكبير ينقسم إلى ماهو من كلمة وماهو من كلمتين أما ما كان من كلمة فأشار إليه المصنف بقوله (لكن أبو عمرو بها) أي بالمثلين من كلمة (لم يدغما إلا بموضعين نصا علما) وهما مناسككم في البقرة وماسلككم في المدثر ووجهه طلب التخفيف وأظهر غيرهما نحو بشركائكم وبأعيننا وجباههم ووجوههم وأما المثل من كلمتين فأدغم في جميع القرآن نحو لذهب بسمعهم الشوكة تكون حيث ثقفتموهم النكاح حتى شهر رمضان الناس سكرى ويشترط فيه التقاء المثلين خطا ولا تضره الصلة نحو إنه هو وأن لا يكون الأول تاء ضمير المتكلم أو مخاطب ولا مشددا ولا منونا فلا يدغم نحو كنت ترابا أنت تحكم من سفر واسع عليم ولا المسبوق بالنون المخفاة كيحزنك كفره

العقد الرابع مايرجع إلى الالفاظ وهو سبعة الاول والثاني الغريب والمعرب

الغريب نوع مهم عظيم الفائدة كثير الفائدة وليس المراد بالغريب الوحشي الغير المأنوس الاستعمال لتنزه التنزيل الكريم عنه بسبب إخلاله

بالفصاحة كما قرر فى المعانى وإنما المراد بالغريب مالا مدخل للرأى فيه بل مرجع معناه إلى النقل مثل قسورة للأسد : والتعريب استعمال العرب لفظا فى معنى وضع له فى غير لغتهم والمعرب لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم قال المصنف

يَرْجِعُ لِلنَّقْلِ لَدَى الْغَرِيبِ مَاجَاءَ كَالْمِشْكَاةِ فِى التَّعْرِيبِ

على الخائض فى فن التفسير أن يرجع فى تفسير الغريب إلى كتب أهل الفن المصنفة فى ذلك فهؤلاء الصحابة وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحى ومن نزل القرآن عليهم وبلغتهم توقفوا فى ألفاظ فلم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئاً فأخرج أبو عبيدة فى الفضائل عن إبراهيم التيمى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأبا فقال أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إن أنا كنت قلت فى كتاب الله مالا أعلم وأخرج عن أنس أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر وفاكهة وأبا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ثم رجع إلى نفسه فقال إن هذا هو الكلف ياعمر وأخرج من طريق مجاهد عن ابن عباس قال كنت لا أدرى مافاطر السموات حتى أتانى أعرابيان يختصمان فى بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أى أنا ابتدأتها فمعرفة هذا الفن ضرورية للمفسر ومن شروطه ، ومن الكتب المؤلفة فى ذلك المفردات للراغب وكتاب العزيز ومختصر لأبى حيان وأولى مايرجع إليه فى ذلك مانبت عن ابن عباس وأصحابه الآخذين عنه فإنه ورد عنهم مايستوعب القرآن العزيز

بالأسانيد الثابتة وساق السيوطى فى الإتقان جميع ماورد من ذلك عن ابن عباس من طريق أبى طلحة فليراجع فالمشكاة اسم للكوة بلغة الحبشة كما أخرجه ابن أبى حاتم عن مجاهد

أَوَّاهُ السِّجِلُّ ثُمَّ الْكِفْلُ كَذٰلِكَ الْقِسْطَاسُ وَهُوَ الْعَدْلُ

(أواه) أخرج أبو الشيخ بن حبان من طريق عكرمة عن ابن عباس قال الأواه الموقن بلسان الحبشة وأخرج عن عمرو بن شرحبيل قال الرحيم بلسان الحبشة وقال الواسطى الأواه الدعاء بالعبرانية (السجل) أخرج ابن مردويه من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس قال السجل بلغة الحبشة الرجل وفى المحتسب لابن جنى السجل الكتاب قال قوم هو فارسى معرب (ثم الكفل) أخرج ابن أبى حاتم عن أبى موسى الأشعرى قال كفلين ضعفين بالحبشة وذكر الجواليقى أنه فارسى معرب (كذلك القسطاس وهو العدل) بالرومية أخرجه الفريانى عن مجاهد

وَهٰذِهِ وَنَحْوُهَا قَدْ أَنْكَرَا جُمْهُورُهُمْ بِالْوَفْقِ قَالُوا حَذَرَا

(وهذه) الألفاظ المعربة المذكورة (ونحوها) مما لم يذكر من المعرب وقد جمعت فى أكثر من مائة بيت اختلف فى وقوعها فى القرآن قال قوم هى واقعة فى القرآن واستدلوا على ذلك بإتفاق النحاة على منع صرف إبراهيم للعلمية والعجمة وإذا اتفق على وقوع الأعلام فلامانع من وقوع الأجناس قال السيوطى وأقوى مارأيته للوقوع وهو اختيارى ما أخرجه ابن جرير بسند صحيح إلى ميسرة التابعى الجليل قال فى القرآن من كل لسان

وروى مثله عن سعيد بن جبير ووهب بن منبه فهذا إشارة إلى أن حكمة وقوع هذه الألفاظ فى القرآن أنه حوى علوم الأولين والآخرين ونبأ بكل شيء فلابد أن تقع فيه الإشارة إلى أنواع اللغات والألسن ليتم إحاطته بكل شيء فاختير له من كل لغة أعذبها وأخفها وأكثرها استعمالا للعرب قال ثم رأيت ابن النقيب صرح بذلك فقال من خصائص القرآن على سائر الكتب أنها نزلت بلغة القوم الذين أنزلت عليهم لم ينزل فيها شيء بلغة غيرهم والقرآن احتوى على جميع لغات العرب وأنزل فيه بلغات غيرهم من الروم والفرس والحبشة اه ، وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم مرسل لكل أمة قال تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه» فلابد وأن يكون فى الكتاب المبعوث به من لسان كل قوم وإن كان أصله بلغة قومه هو

(قد أنكر اجمهورهم) وقوع المعرب فى القرآن منهم الإمام الشافعى وابن جرير وأبو عبيدة والقاضى أبو بكر وابن فارس وقد شدد الشافعى النكير على القائل بذلك واستدلوا على ذلك بقوله قرآنا عربيا وقوله تعالى ولو جعلناه قرآنا عربيا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى ولأنه لو كان فيه شيء من غير لغة العرب لتوهم أنه إنما عجزت العرب عن الاتيان بمثله لأنه أتى بلغات لا يعرفونها قال ابن جرير ماورد عن ابن عباس من تفسير ألفاظ من القرآن أنها بالفارسية والحبشية والقبطية أونحو ذلك إنما اتفق فيها توارد اللغات فتكلمت العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد وهذا معنى قوله (بالوفق قالوا) بكسر الواو أى أنها عربية وافقت فيها لغة العرب لغة غيرهم (حذرا) أى خوفا من القول بأن فى القرآن لفظا غير عربى وقد قال تعالى

قرآنا عربيا وأجاب الأولون عن هذا بأن الكلمات اليسيرة بغير العربية لاتخرجه عن كونه عربيا والقصيدة الفارسية لاتخرج عنها بلفظة فيها عربية وبالعكس وعن قوله تعالى أأعجمى وعربى بأن المعنى من السياق أكلام أعجمى ومخاطب عربى فإن الآية السابقة فى قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى

وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام الصواب عندى مذهب فيه تصديق القدلين جميعا وذلك أن هذه الحروف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء لكنها وقعت للعرب فعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب فمن قال إنها عربيـة فهو صادق ومن قال عجمية فصادق ومال إلى هـذا الجواليقى وآخرون وقد نظم العلامة تاج الدين السبكى سبعة وعشرين لفظا فقال

السلسبيل وطه كورت بيع ... روم وطوبى وسجيل كافور
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع ... استبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغسا ... ق ثم دينار القسطاس مشهور
كذا قسورة واليم ناشئة ... ويؤتى كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا ... فيما حكى ابن دريد عنه تنور

وزاد ابن حجر فقال

رزدت حرم ومهل والسجل كذا ... السرى والأب ثم الجبت مذكور
وقطنا وإناة ثم متكئا ... دارست يصبر منه فهو مصهور
وهبت والسكر الأواه مع حصب ... وأوبى معه الطاغوت مسطور

صرهن إصرى وغيض الماء مع وزر ثم الرقيم مناص والسنا النور

وزاد عليها السيوطى فى الاتقان فانظره

الثالث المجاز

المجاز فى الأصل مصدر ميمى بمعنى الفاعل من جاز المكان إذا تعداه وفى الاصطلاح هو اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له بملاحظة مناسبة بينه وبين المعنى الحقيقى وقرينة دالة على ذلك فخرج بقوله المستعمل فى غير ماوضع له الحقيقة وخرج بملاحظة المناسبة مالامناسبة فيه كاستعمال لفظ الأرض والسماء غلطا ولا خلاف فى وقوع الحقائق فى القرآن وأما المجاز فالجمهور على وقوعه فيه وأنكره جماعة منهم الظاهرية وابن القاص من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وشبهتهم أنه أخو الكذب والقرآن منزه عنه وأنه يستلزم صحة إطلاق متجوز على الله تعالى وهو لا يصح وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة ويتعالى الله عن ذلك وهذه شبه باطلة وذلك لأن المجاز فيه إرادة خلاف الظاهر ونصب قرينة على ذلك بخلاف الكاذب فإنه يدعى الظاهر ويصرف همته إلى إثباته ولا ينصب قرينة على إرادة خلافه لئلا يظهر كذبه وعدم صحة إطلاق متجوز عليه تعالى لوجود المانع وهو أن أسماء الله تعالى وكذا صفاته توقيفية وكون المتكلم لا يعدل إليه إلا عند ضيق الحقيقة غير مسلم فقد يصار مع عدم ضيق الحقيقة بل لكونه أبلغ ولو سقط المجاز لسقط شطر الحسن منه وقد أفرده بالتصنيف جماعة منهم سلطان العلماء عز بن عبد السلام وهو أنواع

منها المجاز اللغوى والمجاز بالحذف وبالزيادة وبالتقديم وبالتأخير وقد ذكر المصنف بعضها فقال

مِنْهَا اخْتِصَارُ الْحَذْفِ تَرْكُ الْخَبَرِ وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجَزْ عَنْ أُخَرِ

(منها) أى من أنواع المجاز (اختصار الحذف) قال السيوطى هما متقاربان ومن أمثلته قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى فافطر فعدة وقوله (فارسلون يوسف) أى فأرسلوه فجاء فقال له يا يوسف ونحو (واسأل القرية أى أهلها وحرمت عليكم الميتة . حرمت عليكم أمهاتكم . حرمنا عليهم طيبات ثم كون الحذف من المجاز هو المشهور وأنكره بعضهم لأن المجاز استعمال اللفظ فى غير ماوضع له والحذف ليس كذلك لا يقال إن اللفظ الزائد مستعمل لا لمعنى فيكون مستعملا فى غير ماوضع ضرورة أنه إنما وضع للاستعمال فى معنى لأنا نقول لا نسلم أنه مستعمل لا لمعنى بل غير مستعمل لمعنى والفرق واضح وقال العلامة عبد الحكيم التحقيق عند الأصوليين أنه ليس من المجاز (ترك الخبر) يعنى إبقاء الخبر فى نظم الكلام وحذف مبتدئه مثاله صبر جميل أى صبرى صبر جميل (والفرد جمع أن يجز عن آخر) أى يستعمل كل منهما مجاز عن الآخر مثال استعمال المفرد فى موضع الجمع إن الإنسان لفى خسر بدليل الاستثناء منه وكذلك إن الانسان خلق هلوعا إلا المصلين والملائكة بعد ذلك ظهير ومثال إطلاق الجمع على المفرد قال رب ارجعون أى ارجعنى فنادته الملائكة تنزل الملائكة أى جبريل وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والقاتل واحد

وَاحِدُهَا عَنِ الْمُثَنَّى وَالَّذِى لِعَاقِلٍ عَنْ ضِدِّهِ أَوْ عَكْسُ ذِى

(واحدها) يعنى أو يستعمل واحد من المفرد والجمع (عن المثنى) أى فى موضع المثنى مثال الأول والله ورسوله أحق أن يرضوه أى يرضوهما فأفرد لتلازم الرضاءين ومثال استعمال الجمع موضع المثنى قالتا أتينا طائعين قالوا لاتخف خصمان فإن كان له إخوة فلأمه السدس أى إخوانه فقد صغت قلوبكما وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إلى قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين (و) من المجاز استعمال اللفظ الموضوع (لعاقل عن ضده) أى فى غير العاقل نحو قالتا أتينا طائعين . رأيتهم لى ساجدين جمع الوصفان بالياء والنون وهو من خواص العقلاء والموصوف هو السماء والأرض والكواكب وغيرهم والمسوغ لذلك تنزيله غير العاقل منزلة العاقل إذ نسب إليه المقول والسجود الذى لايكون إلا من العقلاء (أو عكس ذى) المذكورات من استعمال الواحد أو الجمع موضع المثنى ولفظ العاقل فى غيره وعكسها وهو استعمال المثنى موضع المفرد أو الجمع واستعمال لفظ غير العاقل فى العاقل مثال استعمال المثنى موضع المفرد ألقيا فى جهنم كل كفار عنيد أى ألق ومنه كل فعل نسب إلى شيئين وهو لأحدهما نحو يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج من أحدهما وهو الملح دون العذب ومنه نسيا حوتهما والناسى يوشع بدليل قوله لموسى عليه السلام فإنى نسيت الحوت . فمن تعجل فى يومين والتعجيل فى اليوم الثانى ومثال استعمال المثنى موضع الجمع ثم ارجع البصر كرتين أى كرات لأن البصر لاتحسر

إلا بها ومثال استعمال لفظ غير العاقل فى العاقل قوله تعالى ولله يسجد مافى السموات ومافى الأرض أطلق لفظ ما على الملائكة والثقلين وهى موضوعة لغير العاقل لأنه لما اقترن به غلب عليه لكثرته وإن كان الأكثر من مثله تغليب العاقل

سَبَبٌ الْتِفَاتٌ التَّكْرِيرُ زِيَادَةٌ تَقْدِيمٌ أَوْ تَأْخِيرُ

(سبب) يعنى من المجاز إسناد الفعل إلى السبب ويسمى مجاز الإسناد والمجاز العقلى وعلاقته الملابسة وحده أن يسند الفعل أو شبهه إلى غير ماهوله أصالة لملابسة له كقوله تعالى وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا نسبت الزيادة إلى الآيات وهى فعل الله إلى الآيات لكونها سببا وأحلوا قومهم دار البوار نسب الإحلال إليهم لتسببهم فى كفرهم بأمرهم إياهم به وللمجاز المرسل علاقات كثيرة بمجموعة فى قول القائل

علق مجازا بكل لازم سبب أول حلول عموم مطلق بدل
هذى ثمانية مع مايقبلها واضمم جوارا لهامع آلة العمل

(التفات) يعنى من المجاز الالتفات على ماقاله أبو عبيدة والصواب أنه ليس من المجاز بل هو حقيقة والالتفات هو الانتقال من التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى آخر منها بعد التعبير عنه بغيرها عند الجمهور ولا يشترط التعبير بغيرها على مذهب السكاكى فهو عنده أعم منه عند الجمهور وأقسامه ستة لأن كل قسم ينتقل إلى قسيميه الأول من التكلم إلى الخطاب نحو مالى لاأعبد الذى فطرنى وإليه ترجعون والأصل وإليه أرجع والثانى من التكلم إلى

الغيبة نحو إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر الأصل لنا (الثالث) من الخطاب إلى التكلم ولم يقع فى القرآن مثاله ومثاله فى غيره يانفس قصرت فما يمنعنى من الاجتهاد بدل يمنعك (الرابع) من الخطاب إلى الغيبة حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم والأصل بكم (الخامس) من الغيبة إلى الخطاب نحو مالك يوم الدين إياك نعبد والأصل إياه نعبد (السادس) الانتقال من الغيبة إلى التكلم نحو الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه . الأصل فساقه ونكتة الالتفات العامة بجميع أقسامه استجلاب نفس السامع للخطاب لأن النفس مجبولة على حب المتجدد فإذا تجدد الكلام كان أدعى للإصغاء إليه وهناك نكات خصوصية (التكرير) وهو المسمى بالتأكيد نحو كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون وزعم قوم أن هذا مجاز لأنه لا يفيد إلا ما أفاده الأول والصحيح أنه حقيقة (زيادة) نحو ليس كمثله شىء فالكاف زائدة إذ القصد نفى المثل لا نفى مثل المثل ففيه تجويز بزيادة كلمة والتحقيق أن الزيادة والنقص ليسا من المجاز المعرف ماتقدم وإنما هو من المجاز بمعنى التجوز وهو التوسع فى الكلام بالزيادة والنقص والتقديم والتأخير وذهب بعضهم إلى أنه لازيادة فى الآية وهو التحقيق لجواز سلب الشىء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم أو أن المثل فيه بمعنى النفس أو الصفة فيكون المعنى كنفسه أو كصفته شىء كقوله تعالى فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به أو أنه من باب الكناية التى هى أبلغ من التصريح لتضمنها إثبات الشىء بدليل كما فى قولك مثل لا ينجل وعد قوم من المجاز القديم ما رتبته التأخير كالمفعول (أو تأخير) مارتبته التقديم كالفاعل لأنه نقل

لكل واحد منهما عن مرتبته وحقه والصحيح أنه ليس من المجاز بالمعنى المتقدم وإنما هو من المجاز بمعنى التوسع فى الكلام

الرابع المشترك

قال بعض المحققين لفظ المشترك ظرف لااسم مفعول لأن اشترك بمعنى تشارك فالمشتركان فيه فاعلان ظاهرا بلا يشتق منه صيغة اسم المفعول ومعنا فى الاصلاح لفظ وضع وضعا شخصيا للمعنيين ما كثر بأوضاع متعددة ابتداء بلا نقل من معنى إلى آخر سواء كان بينهما مناسبة أولا فخرج المجاز بقوله وضع وضعا شخصيا على القول بأن المجاز لا وضع فيه وعلى القول بأن له وضعا نوعيا وخرج المفرد سواء كان عاما أو خاصا بقوله لمعنيين فأكثر وخرج ابتداء بلا نقل أى من غير اعتبار أنه كان موضوعا لمعنى قبله المنقول والمرتجل فاللفظ إن تعدد معناه فإن وضع لكل من معانيه المتعددة من غير اعتبار أنه كان موضوعا قبل فهو المشترك فان ترك استعماله فى المعنى الأول ونقل إلى الثانى بحيث يفهم من غير قرينة المناسبة فمنقول أو لغير مناسبة فمرتجل وقد اختلف فى وقوع المشترك والأصح أنه واقع لا على سبيل الوجوب وقد ذكر المصنف منها ثمانية ألفاظ فقال

قُرْءٌ وَوَيْلٌ نِدٌّ الْمَوْلَى جَرَى ثَوَابُ الْغَيْ مُضَارِعٌ وَرَا

أحدها (قرء) فانه يقال للحيض والطهر والثانى (ويل) كلمة عذاب أو واد فى جهنم كما رواه الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى الثالث (ند) بكسر

النون للمثل والضد الرابع (المولى) للسيد والعبد الخامس (ثواب) للتائب نحو يحب التوابين والقابل للتوبة نحو إنه كان توابا السادس (الغى) لضد الرشد وهو السفه واسم واد فى جهنم كما قاله ابن سعيد فى قوله تعالى فسوف يلقون غيا رواه الحاكم فى المستدرك السابع (مضارع) الحال والاستقبال على أقوال مبينة فى كتب النحو الثامن (ورا) لخلف وأمام وهو معنى وكان وراءهم ملك أى أمامهم

الخامس المترادف

وقوع المترادف جائز عقلا وثابت سمعا إما من لغتين وهو معلوم بالضرورة وإما من لغة واحدة كالحنطة والبر والقمح ومن الناس من أنكره وزعم أن كل مايظن من المترادفات فهو من المتباينات إما لأن أحدهما اسم الذات والآخر اسم الصفة أو صفة الصفة ومن ألف فى المترادف مجد الدين صاحب القاموس كتابا سماه الروض المسكوف فيما له اسمان إلى الألوف وأفرد خلق من الأئمة كتبا فى أسماء أشياء مخصوصة كابن خالويه فى أسماء الأسد والحية قال فخر الدين المترادف هى الألفاظ المفردة الدالة على شىء واحد باعتبار واحد قال واحترزنا بالأفراد عن الاسم والحد فليسا مترادفين وبوحدة الاعتبار عن المتباينين كالسيف والصارم فانهما دلا على شىء واحد لكن باعتبارين أحدهما الذات والآخر على الصفة والفرق بينه وبين التوكيد أن المترادفين يفيد أحدهما ما أفاده الآخر كالانسان والبشر وفى التوكيد يفيد الثانى تقوية الأول والفرق بينه وبين التابع

أن التابع وحده لا يفيد شيئاً كقولنا عطشان فطسان اه والاتباع أن تتبع الكلمة الكلمة على وزنها ورويها إشباعا وتأكيداً وإنما سمى إتباعا لأن الكلمة الثانية إنما هى تابعة للأولى على وجه التوكيد وليس يتكلم بها منفردة عن الثانية فلهذا قيل اتباعه والفرق بينه وبين التأكيد أن التأكيد يفيد مع التقوية نفى احتمال المجاز وأيضا فالتابع من شرطه أن يكون على زنة المتبوع والتأكيد لا يكون كذلك وقد أشار الناظم إلى بعض ما وقع من ذلك فقال

مِنْ ذَاكَ مَاقَدْ جَاءَ كَالْإِنْسَانِ وَبَشَرٌ فِى مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

فالإنسان والبشر دالان على الحيوان الناطق سمى بالاول لنسيه وبالثانى لظهور بشرته أى ظاهر جلده بخلاف بقية الحيوانات

وَالْبَحْرُ وَالْيَمُّ كَذَا الْعَذَابُ رِجْسٌ وَرِجْزٌ جَاءَ يَا أَوَّابُ

البحر واليم بمعنى واحد وقيل إن اليم معرب والعذاب والرجس بمعنى واحد والحرج والضيق بمعنى واحد والسبيل والطريق بمعنى واحد وهو يذكر ويؤنث قال تعالى قل هذه سبيلى وقال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا فذكر (فائدة) اختلف فى وقوع الرد يقين على مكان الآخر مالم يكن متعبدا بلفظه كلا إله الا الله فلا يجزى لا إله إلا الرحمن ومحمد رسول الله فلا يجوز أحمد رسول الله

السادس الاستعارة

الاستعارة مجاز علاقته المشابهة أو هى اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه

الأصلى لعلاقته وقرينته والعلاقة هى المناسبة بين المعنى المنقول عنه وإليه سميت بذلك لأن بها تعلق المعنى الثانى بالأول وانتقال الذهن من الأول إلى الثانى والقرينة هى الأمر الذى يجعله المتكلم دليلا على أنه أراد باللفظ غيرما وضع له والأصح أنها مجاز لغوى لأنها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا الأعم منهما

وَهْىَ تَشْبِيهٌ بِلَا أَدَاةِ ... وَذَاكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ

فِى مُهْتَدٍ وَضِدِّهِ كَمِثْلِ ... هٰذَيْنِ مَاجَاءَ كَسَلْخِ اللَّيْلِ

أصل الاستعارة تشبيه حذف أحد طرفيه ووجه شبهه وأداته فيحذف المشبه ووجه الشبه والاداة ويستعار لفظ المشبه به للمشبه للعلاقة ولابد فيها من تناسى التشبيه الذى من أجله وقعت الاستعارة مع ادعاء أن المشبه عين المشبه به أوفرد من أفراد المشبه الكلى بأن يكون اسم جنس أوعلم جنس فلا تتأتى الاستعارة فى علم الشخص لعدم إمكان دخول شىء فى الحقيقة الشخصية لأن نفس تصور الجزئى يمنع من تصور الشركة إلا إذا أفاد العلم وصفاً يصح اعتباره كلياً فتجوز استعارته لتضمن حاتم للجود وقس للفصاحة وقد مثل المصنف بقوله وذاك كالموت وكالحياة الخ ومراده (قوله تعالى) أومن كان ميتاً فأحييناه أى ضالا فهديناه ففى هذه الآية استعارتان الأولى استعارة الموت للضلال والثانية استعارة الإحياء للهداية وتقريرها فى الأول أن تقول شبه الضلال بالموت بجامع عدم الانتفاع بما هو سبب السعادة الدنيوية والأخروية ثم حذف المشبه واستعير اسم المشبه به له على طريق

الاستعارة التصريحية وتقرير الثانية أن تقول شبهت الهداية بمعنى الايصال الى المطلوب بمعنى الاحياء بجامع حصول الانتفاع والوصول إلى المطالب العلية فسرى التشبيه من معنى المصدرين إلى مافى ضمنهما من معنى الفعلين وحذف لفظ المشبه واستعير اسم المشبه به له ثم اشتق من الاحياء أحييناه بمعنى هديناه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتسمى الاستعارة الأولى عنادية لأنه لايمكن اجتماع الموت والضلال فى شىء والثانية وفاقية لامكان اجتماع الهداية والاحياء فى الله تعالى وقوله (كمثل هذين ماجاء كسلخ الليل) أراد به قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه شبهنا إزالة الضوء النهار وإذهابه بسلخ الجلد عن الشاة بجامع ظهور شىء كان مستتراً فى كل منهما وهو ظهور الظلمة بعد ذهاب الضوء وظهور اللحم بعد ذهاب الجلد واستعرنا اللفظ الدال على المشبه به وهو السلخ للمشبه واشتققنا منه نسلخ بمعنى نزيل على طريق الاستعارة التبعية وهذه استعارة محسوس لمحسوس بوجه عقلى واعلم أن الاستعارة لها أقسام كثيرة باعتبارات مذكورة فى محلها

السابع التشبيه

وَمَا عَلَى اشْتِرَاكِ أَمْرٍ وَلَا مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهُ حَيْثُ حَلَّا

يعنى أن التشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لأمر فى معنى مخصوص بآلة مخصوصة كالكاف ملقوطة أو مقدرة فخرج بقيد الآلة المخصوصة نحو جاء زيد وعمرو وقاتل زيد عمرا والاستعارة التحقيقية نحو رأيت أسدا فى الحمام والمكنية نحو أنشبت المنية أظفارها والتجريدية نحو رأيت من زيد أسدا

فى الحمام ودخل نحو زيد أسد فان المحققين على أنه تشبيه بليغ لا استعارة لأن المستعار مذكور ولا تكون الاستعارة إلا حيث يطوى ذكره ويجعل الكلام خلوا عنه وأركانه أربعة طرفان ووجه الشبه وأداة وهى الكاف وكأن ومثل وشبه وأمثلة فى القرآن كثيرة

وَالشَّرْطُ هٰهُنَا اقْتِرَانُهُ مَعَا أَدَاتِهِ وَهْوَ كَثِيرٌ وَقَعَا

يعنى أن شرط التشبيه اقتران أداته به لفظا أو تقديرا كزيد أسد والفرق بين الاستعارة والتشبيه المحذوف الوجه والأداة كزيد أسد أن الاستعارة إنما تكون حيث يطوى ذكر المستعار له ويجعل الكلام خاليا عنه صالحا لأن يراد المنقول عنه أو المنقول له لولا دلالة الحال أو فحوى الكلام ومن ثم ترى المغلقين السحرة يتناسون التشبيه ويضربون عنه صفحا قال البهاء السبكى فى عروس الأفراح على تلخيص المفتاح والذى نختاره فى نحو زيد أسد قسمان تارة يقصد التشبيه فتكون الأداة مقدرة وتارة يقصد الاستعارة فلا تكون الأداة مقدرة ويكون الأسد مستعملا فى الرجل الشجاع بقرينة الأخبار به عن زيد فإن قامت قرينة على تقدير الأداة صرفنا الكلام إليه وإن لم تقم قرينة فنحن بين إضمار واستعارة والاستعارة أولى فيصار إليها اه قوله ويكون الأسد مستعملا الخ أى على سبيل الاستعارة التصريحية فيكون المشبه هو الرجل الشجاع لا زيد فلم يلزم اجتماع الطرفين قوله (والاستعارة أولى) أى لأن فيها زيادة تصرف بتناسى التشبيه ودعوى الادراج ونقل اللفظ من معناه ونصب قرينة على ذلك انتهى أنبابى وممن

صرح بهذا الفرق عبد اللطيف البغدادى فى قوانين البلاغة اه

العقد الخامس ما يرجع إلى مباحث المعانى المتعلقة بالأحكام

وهو أربعة عشر نوعا الأول العام الباقى على عمومه

العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر فقوله لفظ يشمل الخاص والعام وفيه إشارة إلى أن المعانى لا توصف به إلا مجازا وقوله يستغرق الصالح له أى يتناوله دفعة خرج به ما ليس كذلك كالنكرة فى سياق الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فإنها تتناول ما يصح لها بدلا لا استغراقا وقوله بلا حصر خرج به اسم العدد والنكرة المبناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين فإنهما يستغرقانها بحصر وألفاظه اسم الجمع المحلى بالألف واللام كالمؤمنين والمشركين والأسماء المبهمة كمن وما أى شرطا أو استفهاما واسم الجنس المضاف والمعرف بأل نحو فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمره والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وأحل الله البيع أى كل سارق وسارقة وكل بيع إلا ما استثنى وينقسم العام إلى عام باق على عمومه وعام مخصوص وعام أريد به الخصوص وقد ذكر الأول بقوله

وَعَـــزَّ إِلَّا قَوْلُهُ وَاللهُ ... بِكُلِّ شَيْءٍ أَىْ عَلِيمٌ ذَاهُوَ

(وعز) وجود العام الباقى على عمومه لأن التخصيص فى العمومات شائع بمعنى أنه لا يخلو عام عن التخصيص إلا قليلا بمعونة القرائن حتى صار

قولنا مامن عام إلا وقد خص منه البعض بمنزلة المثل فالعام العارى عن المخصص ظاهرا يحتمل أن يكون مقصورا على البعض بناء على شيوع ذلك التخصيص (إلاقوله) والله بكل شيء عليم (ذاهو) العام الباقى على عمومه فعلم الله تعالى يتعلق بجميع الأشياء واجبات ومستحيلات وجائزات لايشذ ويعزب عن علمه شيء منها

وَقَوْلُهُ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَخُذْهُ دُونَ لَبْسِ

(وقوله خلقكم من نفس واحدة) الكاف فى خلقكم للمخلوقين والمراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام قال البلقينى ومثاله عزيز وذكر الزركشى فى البرهان أنه كثير فى القرآن وأوردمنه والله بكل شيء عليم إن الله لايظلم الناس شيئا ولايظلم ربك أحدا الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة الله الذى جعل لكم الأرض قرارا قال السيوطى بعد نقله ماذكر هذه الآيات كلها فى غير الأحكام الفرعية فالظاهر أن مراد البلقينى أنه عزيز فى الأحكام الفرعية اه يعنى فلاخلاف فى الحقيقة قال السيوطى وقد استخرجت من القرآن بعد العسر فيه آية فيها وهى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية فانه لاخصوص فيها اه ومما هو فى غير الأحكام قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت . لله مافى السموات ومافى الأرض . كل من عليها فان

الثانى والثالث العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص

وَأَوَّلٌ شَاعَ لِمَنْ أَقَاسَا وَالثَّانِي نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَا

يعنى أن العام المخصوص شائع كثير وأمثلته فى القرآن كثيرة جداوهى أكثر من المنسوخ ولذا قيل مامن عام إلاوقد خص فمن ذلك قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا كل شىء هالك إلاوجهه فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله حتى يعطوا الجزية . وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مع قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وغير ذلك (والثانى) وهو العام المراد به الخصوص أمثلته قليلة جدا من ذلك قوله تعالى أم يحسدون الناس يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم أى لجمعه مافى الناس من الخصال الحميدة أطلق عليه لفظ الناس مبالغة فى مدحه حتى كأنه جميع الناس المشتملين على جميع الخصال الجميلة التى من شأنها أن تصدر منهم وحسد اليهود له صلى الله تعالى عليه وسلم على ما آتاه الله من فضله من النبوة والكتاب والنصرة والاعزاز وكقوله تعالى الذين قال لهم الناس يعنى نعيم بن مسعود الأشجعى لقيامه مقام كثير فى تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبى سفيان وأصحابه فلما كان قائما مقام جمع كثير فى هذه الخصلة الذميمة أطلق لفظ الناس مبالغة فى التقبيح وقد أسلم رضى الله عنه عام الخندق ومنه قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض

الناس وأخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى حيث أفاض الناس قال إبراهيم ومن الغريب قراءة سعيد بن جبير من حيث أفاض الناس يعنى آدم لقوله تعالى فنسى ولم نجد له قال المصنف :

وَأَوَّلٌ حَقِيقَةٌ وَالثَّانِي مَجَازٌ الْفَرْقُ لَمْنْ يُعَانِي

أراد المصنف بهذا التفرقة بين العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص فذكر ثلاثة فروق الأول منها أن العام المخصوص حقيقة فى الباقى بعد التخصيص كما كان قبل التخصيص لأن تناول اللفظ للبعض الباقى بعد التخصيص كتناوله له قبل التخصيص وذلك التناول حقيقى فكذا هذا ورد بأن التناول المذكور لا يوجب كونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من حيث كونه متناولا للباقى حتى يكون بقاء التناول مستلزما لبقاء كونه حقيقة بل من حيث أنه مستعمل فى ذلك المعنى الذى ذلك البعض الباقى بعض منه وبعض التخصيص قد استعمل فى نفس الباقى فلا يبقى حقيقة أى فهو قبل التخصيص حقيقة فى الباقى مع غيره وذلك هو ماوضع له وبعده مستعمل فيه وحده وهما متغايران فقد استعمل بعده فى غير ماوضع له فيكون مجازاً واختار ابن السبكى تبعا لوالده أن عموم العام المخصوص مراد تناولا لا حكما فيكون مستعملا عندهما فى تمام ماوضع له الذى هو جملة الأفراد والأكثر على أنه مجاز نقله الامام الرازى عن جمهور أصحاب الشافعى والمعتزلة واختاره البيضاوى وابن الحاجب والصفى الهندى وقال ابن برهان هو المذهب ونسبه الكيا الطبرى إلى المحققين وذلك لأن تناول

اللفظ للبعض الثانى قبل التخصيص من حيث أنه جزء المراد وبعده من حيث أنه كل المراد للقرينة فهو مجاز قطعا والمعتبر فى الاستعمال والاستعمال الذى يكون مناطا للحكم وهو البعض المحكوم عليه فإراد الكل مع كون الحكم على البعض يتضمن لغواً ضرورة أن الحكم على البعض يتم بالبعض فإرادة الآخر لغو هذا وحاصل ما افترقا فيه أن العام المخصوص فى كونه حقيقة أو مجازا خلاف والذى أريد به الخصوص لاخلاف فى مجازيته :

قَرِينَةُ الثَّانِى تُرَى عَقْلِيَّهْ وَأَوَّلٌ نُطْقًا تُرَى لَفْظِيَّهْ

يعنى أن الثانى مما افترقا فيه أن قرينة العام المخصوص ترى لفظية من شرط أواستثناء أوصفة أو غير ذلك والعام الذى أريد به الخصوص عقلية وأيضا قرينة الأول قد تنفك عنه كما إذا تراخى المخصوص عن وقت الخطاب بالعام إلى وقت الحاجة وقد لاتنفك كما فى الاستثناء والشرط .

وَالثَّانِى جَازَ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوَّلٌ لِذَاكَ فَاقِدُ

يعنى الثالث مما افترقا به أن العام الذى أريد به الخصوص جاز أن يراد به الواحد والثانى فيه خلاف فقيل منتهى التخصيص فيه ثلاث مطلقا وقيل واحد والأصح أنه إن كان العام جمعا يجوز فيه إلى أقل الجمع وهو ثلاث وإن كان غير جمع كمن وما يجوز التخصيص فيه إلى الواحد لأن من وما يجوز التخصيص فيه إلى الواحد لأن من ومايجوز إطلاقها فى أصل وضعها على الواحد بخلاف العام الجمع كالمسلمين والمشركين فان أقل مدلوله ثلاث بحسب الوضع

الرابع ماخص منه بالسنة

التخصيص قصر حكم العام على بعض أفراده هـذا اصطلاح الشافعية وقال المحققون من الحنفية التخصيص قصر العام بالمستقل المقارن فغير المستقل كالاستثناء لاقصر فيه عندهم بل سمى بيان تغيير والمستقل المتراخى ناسخ لامخصص ثم تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد لاخلاف فيه وكذا تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز إجماعا ثم قال الآمدى لاأعرف خلافا فيـه اه وإنمـا الخلاف فى تخصيص المتواتر كالكتاب بخبر الواحد وهوماذكره بقوله

تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَـدْ وَقَعَا فَلَا تَمِلْ لِقَوْلِ مَنْ قَدْ مَنَعَا

تخصيصه أى الكتاب وكذا السنة المتواترة بسنة متواترة جائز إجماعا كما تقدم وأما تخصيص المتواتر من الكتاب والسنة بالسنة الآحادية فذهب الجمهور من علماء الأصول إلى جوازه مطلقا سواء حصل بقطعى أم لا وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقا وذهب الحنفية إلى الجواز إذا كان العام قد خص بدليل قطعى كتخصيص قوله تعالى (وأحل الله البيع) بقوله تعالى (وحرم الربا) وهذا المخصص قطعى مجمل بينته السنة فى الأشياء الستة ثم خص منه البيوع الفاسدة الثابت النهى عنها بأخبار الآحاد وخص منها بالقياس على الأشياء الستة كلما وجد فيه بقدر والجنس وذلك لأن العام قبل التخصيص بقطعى قطعى وبعد التخصيص يضعف فينزل فى درجة فينزل من درجة القطع إلى درجة الظن فيساوى إخبار الآحاد والقياس

فى الظنية فيجوز تخصيصه بهما وما وقع من التخصيص بأخبار الآحاد لعام الكتاب فهو إما بضمير الاجماع عليه أو يكون الحديث مشهورا

آحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءُ فَبِالْعَرَايَا خُصَّتِ الرِّبَاءُ

يعنى آحاد السنة وغيرها وهو المتواتر سواء فى جواز التخصيص ووقوعه فى عام الكتاب وحديث العرايا هو ماورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق رواه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وصححه وأخرجه مالك والشافعى

والعرايا جمع عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا مشتقة من التعرى وهو التجرد وقيل سميت النخلة بذلك لتخلى صاحبها الأول عنها من بين سائر نخيله وقيل لأنها عريت من جملة التحريم أى خلت وخرجت منها والعرية عند الشافعى هى بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق وعند مالك صورته أن يعرى الرجل أى يهب ثمرة نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب فيشتريها منه إما بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك بغير رب البستان فهذا الحديث مخصص لآية الربا لكن اختلفوا فى القدر المخصص فالشافعى لم يختلف قوله فى عدم الجواز فيما زاد على الخمسة وفى الجواز فيما دونها وفى خمسة أوسق قولان والراجح عدم الجواز فيها وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ومأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلقى ماوقع فيه الشك

والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها وقصر أبو حنيفة العرية على الهيئة وهو أن يعرى الرجل الرجل ثمرة نخل من نخله ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهيئة فرخص له أن يحتسب ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالثمر ولأن العرية هى العطية ومن ذلك آيات المواريث خص منه القاتل والمخالف للدين بالسنة وهى قوله عليه الصلاة والسلام (ليس للقاتل من الميراث شيء) رواه النسائى وصححه ابن عبد البر وقوله عليه الصلاة والسلام (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وآية تحريم الميتة خص منها السمك والجراد والكبد والطحال وآية ثلاثة قروء خصت الآية بالسنة وهى قوله عليه الصلاة والسلام (طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان)

الخامس ما خص به من السنة

تخصيص السنة بالكتاب جائز عقلا وواقع سمعا عند جمور أهل العلم ومنعه البعض مستدلا بقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) والبيان لا يكون مبينا وهو غير تام التقريب لأن البيان أعم من أن يكون بيان سنة بكتاب أو كتاب بسنة ابتدائيا أو بنائيا وقد قال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقد وقع على سبيل القلة كما قال المصنف

وَعَزَّ لَمْ يُوجَدْ سِوَى أَرْبَعَةِ ... كَآيَةِ الْأَصْوَافِ أَوْ كَالْجِزْيَةِ

وعز وجود الخاص من الكتاب المخصص لعموم السنة حتى أنه لم يوجد منه شيء سوى أربعة (الأول) آية الأصواف وهى قوله تعالى (ومن

أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) والثانى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون)

وَالصَّلَوَاتِ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَالْعَامِلِينَ ضُمَّهَا إِلَيْهَا

يعنى أن الثالث قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) والرابع قوله تعالى (والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)

حَدِيثُ مَاأُبِينَ فِى أُولَاهَا خُصَّ وَأَيْضًا خُصَّ مَاتَلَاهَا

لِقَوْلِهِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلَا

وَخُصَّتِ الْبَاقِيَةُ النَّهْىَ عَنِ حَمْلِ الزَّكَاةِ يَاأُخَىَّ لِلْغَنِى

يعنى حديث ماأبين من الحى فهو ميت أى كالميت فى النجاسة وهو عام يعم اللحم والشعر والصوف خص بأول الآيات وهى قوله تعالى (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) فإنها تدل على طهارتها وجواز انتفالاع بها والحديث المذكور رواه الحاكم من حديث أبى سعيد وقال صحيح على شرط الشيخين وأبى داود والترمذى وحسنه من حديث أبى واقد بلفظ مافطع من البهيمة وهى حية فهو ميت (وخص ماتلاها) يعنى وخص ماتلا الآية الأولى وهى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلاالله) فانه عام فيمن أدى الجزية (وخصت الباقية) وهى قوله تعالى (والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) وقوله تعالى (حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى) فالأولى خصت عموم قوله عليه الصلاة والسلام (لاتحل الصدقة لغنى ولالذى مرة سوى) فإن العامل يأخذها مع الغنى

والثانية خصت عموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى الأوقات المكروهة المخرج فى الصحيحين وغيرهما بإخراج الفرائض فانه عام فى صلاة الوقت

السادس المجمل

وهو واقع فى القرآن خلافا لداود الظاهرى وفى جواز بقائه مجملا أقوال أصحها لا يبقى المكلف به بخلاف غيره

مَالَمْ يَكُنْ بِوَاضِحِ الدِّلَالَةِ كَالْقُرْءِ إِذْ بَيَانُهُ بِالسُّنَّةِ

المجمل هو مالم تتضح دلالته والمراد ما كان له دلالة فى الأصل ولم تتضح فلا يرد المهمل

والاجمال أسباب منها دخول الاستثناء المجهول كقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم) ومنها التردد بين العطف والقطع كقوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم) ومنها الاشتراك كعسعس لأقبل وأدبر وكالقرء للحيض والطهر فانه مشترك بينهما وقد دل الدليل عند الشافعية والمالكية على أن المراد به الطهر وهو ما فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر

ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء يعني بالأمر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اى زمنها وهو الطهر إذ الطلاق محرم فى حال الحيض وقد دل الدليل على أن المراد به الحيض عند الحنفية وهو قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إلى قوله تعالى فعدتهن ثلاثة أشهر) إذ لاشك أن الاعتداد بالأقراء أصل والأشهر خلف عنه إنما يصار اليها عند عدمها فلما علق سبحانه وتعالى المصير إليه بعدم الحيض دل على أن الحيض هو المراد بالآية فكأن الأصل أن يقال واللائى يئسن من القروء فلما جاء قوله تعالى من المحيض وهو مشترك علم أنه لافادة أنه هو وقوله عليه الصلاة والسلام (طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان) وتمام الاستدلال فى فتح القدير للكمال بن الهمام وزاد المعاد لابن القيم وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طعنت فى الحيضة الثالثة وقد طلقت فى طهر تنقضى عدتها بذلك عند الشافعى ومالك لأن الطهر الذى وقع فيه الطلاق يحسب من العدة فحصلت القروء الثلاثة ولا تنقضى عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة والدخول فى الطهر الذى بعدها عند الحنفية وصحة نكاح الغير فى الحيضة الثالثة عنده لا عند الحنفية وغير ذلك ومن مجملات القرآن قوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (ولله على الناس حج البيت) وقد بينت ذلك السنة بيانا شافياً

السابع المؤول

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالدَّلِيلِ نُزِّلَا كَاليَدِ للهِ هُوَ اللَّذْ أُوِّلَا

التأويل مأخوذ من آل يؤول إلى كذا إذا رجع اليه ومآل الأمر مرجعه وفى الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل وهو واقع فى أدلة الفروع من المجتهدين وأما فى الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات البارى عز وجل فاتفق السلف والخلف على التأويل الأجمالى واختلفوا فى التفصيلى، فالسلف يمنعونه والخلف يجيزونه والتأويل الاجمالى هو صرف اللفظ عن ظاهره وعدم تعيين معنى مراد بل يفوض علمه إلى العليم الخبير والتفصيلى هو صرف اللفظ عن ظاهره وتعيين معنى مراد كاليد لله فإن اليد بمعنى الجارحة ليس مرادا عند الخلف والسلف ولكن الخلف يصرفونه عن هذا الظاهر ويعينون معنى مرادا لله تعالى وهو القدرة والسلف يقولون إن لها معنى نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله) وهذا هو الطريقة الواضحة والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع فيما لا يعلم تأويله إلا الله وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء وإسوة لمن أحب التأسى ومذهب المشبهة أنه لا تأويل لها بل تجرى على ظاهرها من التشبيه والتمثيل والتكييف وهو مذهب باطل.

الثامن المفهوم

المنطوق مادل عليه اللفظ فى محل النطق أى يكون حكما المذكور وحالا من أحواله والمفهوم مادل عليه اللفظ لافى محل النطق أى يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله والحاصل أن الألفاظ قوالب المعانى المستفادة منها فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا وتارة من جهته تلويحا فالأول المنطوق والثانى المفهوم .

مُوَافِقٌ مَنْطُوقُهُ كَأُفٍّ وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِى الْوَصْفِ

يعنى أن المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا الملفوظ به فى الحكم فان كان أولى سمى فحوى الخطاب وإن كان مساويا سمى لحن وقد اختلفوا فى دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هى لفظية أو قياسية على قولين حكاهما الشافعى فى الأم وظاهر كلامه يرجح أنه قياسى وهو قول الأكثرين ومفهوم المخالفة حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور فى الحكم إثباتا ونفيا فيثبت للمسكوت نقيض حكم المنطوق ويسمى دليل الخطاب ومفهوم المخالفة أنواع منها مفهوم الصفة وهو المراد بقوله ومنه ذو تخالف فى الوصف ومفهوم الصفة هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف والمراد بالصفة تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا عدد ولا يريدون به النعت النحوى وبمفهوم الصفة قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والمالكية ألا يؤخذ

به ولا يعمل ووافقهم على ذلك من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جنى ففى قوله عليه السلام فى الغنم السائمة زكاة حكمان شرعيان الأول إيجاب الزكاة فى السائمة والثانى عدم إيجابه فى المعلوفة فلو ورد مثلا فى الغنم زكاة يكون هذا المفهوم لكونه حكما شرعيا مخصصا لعموم قوله فى الغنم زكاة عند القائلين بالمفهوم وأما عند الحنفية ومن وافقهم الأصل عدم إيجاب الزكاة على أىّ تقدير سائمة كانت أو معلوفة وغير ذلك يحكم براءة الذمة من التكاليف قبل مجىء الشرع ثم الشارع أخذ تقديرا واحدا وهو ما إذا كانت سائمة وتكلم عليه وسكت عن التقدير الآخر وهو ما إذا كانت معلوفة فبقى عدم إيجاب الزكاة فيها ثابتا بحكم العقل وهو براءة الذمة فإذا ورد مثلا فى الغنم زكاة لا يكون هذا مخصصا عموم فى الغنم زكاة لكونه حكما عقليا وما اقتضاه العقل وورد الشرع بخلافه الحكم فيه للشرع لا للعقل .

وَمِثْلُ ذَا شَرْطٍ وَغَايَةُ عَدَدْ وَنَبَأَ الْفَاسِقُ لِلْوَصْفِ وَرَدْ

وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أُولَاتُ حَمْلِ وَغَايَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حَلْ

لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحِ غَيْرِهِ وَكَالثَّمَانِينَ بَعْدَ أَجْرِهِ

(ومثل ذا) يعنى مثل مفهوم الوصف مفهوم (شرط) وهو أقوى من مفهوم الصفة ولهذا قال به كل من قال بمفهوم الصفة وبعض من لا يقول به كالكرخى وأبى الحسين البصرى وعبد الجبار من المعتزلة وابن

سريج من الشافعية لأن عدم الشرط يوجب عدم المشروط وإلا لا يكون شرطا والحنفية قالوا هذا فى الشرط الاصطلاحى كالوضوء للصلاة وهذا الشرط الذى نحن بصدده لغوى وهو الذى دخل عليه حرف الشرط وهو لا يجب أن يكون شرطا اصطلاحيا لجواز أن يكون مفهوم سببا أو علة وانتفاء شىء منهما لا يوجب انتفاء الحكم لجواز تعدد الأسباب والعال (وغاية) وهو أقوى من مفهوم الشرط ولذا قال به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضى أبى بكر وعبد الجبار لأنها أى الغاية آخر فلو لم يكن مابعدها مخالفا لما قبلها فى الحكم بل دخل مابعدها فى حكم ماقبلها لا تكون آخرا وهو خلاف المفروض والواقع والحنفية قالوا هو نطق بما قبل الغاية سكوت عن مابعدها فيبقى على ما كان قبل النطق قال الغنوى والحق فى الجواب أن عدم التعرض ليس تعرضا للعدم إن قلت الغاية منهية والإنهاء إعدام وهو تعرض للعدم قلنا إنهاء للنسبة النفسية فيكون إعداما للايقاع لا إيقاعا للعدم فالمفهوم العدم إما لأنه الأصل وأما من أحوال الكلام وخصوصيات المقام (ومفهوم عدد) وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص وهو يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا وبه قال الشافعى وبعض أصحابه وصاحب الهداية من الحنفية وإنما أفاد مفهوم العدد التخصيص لأن التعميم بحيث يشمل الحكم المعدود وغيره يبطل نص العدد فإنه لا يحتمل الزيادة والنقصان والقائلون بعدم اعتباره قالوا إن عدم التعرض لشىء ليس تعرضا لعدمه وهذا الجواب يصلح فى كل مفهوم مخالفة والمذهبان أى القول بمفهوم العدد والقول

بنفيه مرويان عن مشايخ الحنفية (ونبأ الفاسق للوصف ورد) يعنى أن مفهوم الصفة مثاله قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فإن مفهومه يفيد أن غير الفاسق لايجب التبين فى خبره

(و) مثال مفهوم شرط قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) أى أولات الحمل لايجب الانفاق عليهن ومثال الغاية التى لنفى الحل لزوجها قبل نكاح غيره قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) أى فإذا نكحته تحل للأول بشرطه ومثال مفهوم العدد قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أى لاأقل ولاأكثر وللقول بمفهوم المخالفة شروط الأول أن لايعارضه ماهو أقوى منه من معطوف أو مفهوم موافقة والثانى أنه لايكون قصد به الامتنان كقوله تعالى (لحما طريا) فإنه لايدل على منع أكل ماليس بطرى

الثالث أن لايكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ولاحادثة خاصة بالمذكور كقوله تعالى (ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) فلامفهوم للأضعاف

الرابع أن لايكون قد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) فان الغالب كون الربائب فى الحجور ، الخامس أن لايكون قصد به التفخيم كقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فإن المساجد لامفهوم له والمعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا

التاسع والعاشر المطلق والمقيد

الفرق بين المطلق والعام وبين المقيد والخاص أن المطلق هو اللفظ

الدال على المفهوم أى الماهية الكلية لابشرط شيء والعام هو اللفظ الدال على الماهية بشرط الشمول أى الماهية المتحققة فى جميع الأفراد ومن حيث تحققها فى جميعها فعمومه شمولى بخلاف عموم المطلق نحو رجل وإنسان فانه بدلى حتى إذا دخلت عليه أداة النفى أو أل الاستغراقية صار عاما وتسمية المطلق عام باعتبار أن أفراده التى تستعمل فى كل فرد منها على سبيل البدل غير منحصرة وإلا فهو ليس من العام ويرادف العام الكلى لكنه يستعمل فى المعنى غالبا والعام فى اللفظ غالبا فالفرق بينهما اعتبارى أى باعتبار الاستعمال فى اللفظ والمعنى والخاص هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بذاته ويرادفه الجزئى والفرق بينهما اعتبارى أى باعتبار الاستعمال فى اللفظ والمعنى فالخاص يستعمل فى اللفظ غالبا والجزئى يستعمل فى المعنى غالبا والمقيد هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بخارج ينضم اليه وكل من الأربعة له معنى إضافى لأن المطلق قد يكون مطلقا بالنسبة إلى شيء مقيدا بالنسبة إلى آخر

الخطاب إذا ورد مطلقا لامقيد له حمل على إطلاقه وإن ورد مقيدا حمل على تقييده وإن ورد مطلقا فى موضع ومقيدا فى موضع آخر فذلك أقسام فى بعضها يحمل المطلق على المقيد وفى بعضها لايحمل قال المصنف

وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى الضِّدِّ إِذَا أَمْكَنَ فَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أُخِذَا

(وحمل مطلق على الضد) وهو المقيد (إذا أمكن) بوجود الجامع وانتفاء المانع وذلك فى صورة ماإذا اتحدا سببا وحكما كأن ظاهرت فأعتق رقبة

وإن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة واتحد سببا لا حكما كآية الظهار فإن الاعتاق والصيام مقيدين فيها بكونهما قبل التماس والاطعام مطلق عنه والسبب فى الكل متحد وهو الظهار ولم يوجد مانع من الحمل أو اتحدا حكما لا سببا كآية القتل والظهار ولم يوجد مانع من الحمل فانه يحمل المطلق على المقيد فى هذه الصورة الأولى باتفاق بين الحنفية والشافعية وغيرهم والباقيتين فيها خلاف وهذا ماذكره بقوله (فالحكم) أى حكم المقيد (له) أى للمطلق (قد أخذ) يعنى نزل المطلق على المقيد وهل ذلك لفظا أى بمجرد وجود اللفظ للمقيد من غير حاجة إلى جامع أم بشرط اشتراكهما فى علة موجبة للإلحاق فذلك مما اختلف أصحاب الشافعى فيه والثانى وهو الأظهر فى مذهبه كما قاله الآمدى والجامع فى الصور المذكورة حرمة السبب

كَالْقَتْلِ وَالظِّهَارُ حَيْثُ قُيِّدَتْ أَوِّلْهُمَا مُؤْمِنَةً إِذَا وَرَدَتْ

فآية القتل وهى قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وآية الظهار قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) فهنا اختلف سببهما مع اتحاد حكمهما ولم يكن ثم مقيد فى محين بمتنافيين فيقيد المطلق بقيد المقيد وكذا لو كان ثم مقيد بقيدين وكان المطلق أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس كما فى قوله تعالى فى كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام) وفى كفارة الظهار (فصيام شهرين متتابعين) وفى صيام التمتع (فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار أولى

من حمله على صوم المتمتع فى التفريق لاتحادهما فى الجامع وهو النهى عن اليمين والظهار أما إذا كان ثم مقيد فى محلين بمتنافيين ولم يكن المطلق فى ثالث أولى بالتقييد بأحدهما من حيث القياس فلا يحمل المطلق على المقيد وهو ماذكره بقوله :

وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ كَالْقَضَاءِ فِى شَهْرِ الصِّيَامِ حُكْمُهُ لَا تَقْتَفِى

فقضاء رمضان ورد مطلقا فى قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وصوم كفارة الظهار ورد مقيدا بالتتابع فى قوله تعالى (فصيام شهرين متتابعين) وصوم التمتع ورد مطلقا فى قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) فيبقى المطلق على إطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق ولو اختلف سببهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقبة فى الكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وقيل على الراجح كذا فى غاية الوصول .

الحادى عشر والثانى عشر الناسخ والمنسوخ

كَمْ صَنَّفُوا فِى ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ وَاشْتَهَرَتْ فِى الضَّخْمِ وَالْإِكْثَارِ

الناسخ والمنسوخ أفرده بالتصنيف خلائق لايحصون منهم أبو القاسم ابن سلام وأبوداود السجستانى وأبوجعفر النحاس وابن الإنبارى ومكى وابن العربى وآخرون قال الأئمة لايجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد

أن يعرف من الناسخ والمنسوخ وقد قال على لعاقل أتعرف الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت ثم النسخ لغة يرد بمعنى الازالة ومنه فينسخ الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته وبمعنى التبديل ومنه وإذا بدلنا آية مكان آية وبمعنى التحويل ومنه تناسخ المواريث وبمعنى النقل كنسخت مافى الكتاب وفى الاصطلاح رفع تعلق الحكم الشرعى بخطاب شرعى متراخ عنه لولا وروده لاستمر الخطاب المتقدم فخرج بالرفع الشرعى رفع البراءة الأصلية المأخوذة من العقل فإنه لا يسمى نسخا وخرج بقيد الرفع بخطاب شرعى الرفع بالموت والجنون والغفلة فلا يسمى شىء من ذلك نسخا اصطلاحا وخرج بقيد التراخى المقترن كالشرط والاستثناء والصفة فلا يسمى ذلك نسخا بل تخصيصا وقوله لولا وروده لاستمر الخطاب المتقدم خرج مالو كان الخطاب مغيا بغاية فإن الخطاب الوارد بعده يعد بيانا للغاية لا نسخا كقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) مع قوله تعالى (فإذا حللتم فاصطادوا) فإنه مبين غاية التحريم ولم ينسخ شيئا لكن فى جعلهم الرفع بالموت والجنون رفعا بغير خطاب نظر ظاهر فإن الرفع فى الموت بخطاب وهو قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله لا تكليف إلا بعمل فقد انقطع عنه التكليف والرفع بالجنون ثبت بحديث رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصبى حتى يحتلم لأن الكل لا يفهمون الخطاب فالذى ينبغى أن يقال إن رفع الشارع الحكم الشرعى مع بقاء المكلف قابلا للتكليف كان نسخا وإن كان لانتفاء القابلية فليس بنسخ اه

فتحصل أن المنسوخ لابد أن يكون حكما شرعيا لاعقليا منفصلا عن المنسوخ متأخراً عنه وأن يكون النسخ بشرع وأن لايكون المنسوخ مقيداً بوقف ثم النسخ مما حصل الله به هذه الأمة لحكم منها التيسير على الأمة وقد أجمع المسلمون على جوازه

وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَى تَرْتِيبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَتَا
مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ لَايَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ صَحَّ فِيهِ النَّقْلَ

يعنى أن كل منسوخ فى القرآن فناسخه بعده فى الترتيب إلا آيتين آية العدة فى البقرة وهى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) نسختها آية يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وهى قبلها فى الترتيب وإن تأخرت فى النزول وقوله تعالى : (لايحل لك النساء) الآية فى سورة الأحزاب منسوخة بقوله تعالى : (إنا أحللنا لك أزواجك) الآية وهى متقدمة عليها فى الذكر وزاد بعضهم ثالثة وهى آية الحشر فى الفىء على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأنفال وهى (واعلموا أنما غنمتم من شىء) وزاد قوم ثم رابعة وهى قوله تعالى (خذ العفو) يعنى الفضل من أموالهم على رأى من قال أنها منسوخة بآية الزكاة قال مكى انه ماورد من الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية كقوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل والمؤجل لانسخ فيه وبذلك يرد على ابن العربى فى قوله كل مافى القرآن من الصفح عن الكفار والتولى والإعراض والكف عنهم فهو

منسوخ بآية السيف وهى قوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين كافة) الآية نسخت مائة واربعا وعشرين آية ثم نسخ آخرها أولها إه اذ الأمر بالصبر والصفح كان لسبب قلة المسلمين وضعفهم ثم زال بزوال العلة فهو من المنسأ الذى ذكره بقوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها) أى نؤخر حكمها إلى وقت معلوم بمعنى أن كل امر ورد يجب امتثاله فى وقت مافعله يقتضى ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر اه

والنسخ للحكم أو التلاوة أو بهما كآية الرضاعة

يعنى أن النسخ فى القرآن على ثلاثة أضرب أحدها مانسخ حكمه دون تلاوته قال السيوطى وهذا هو الذى فيه الكتب المؤلفة وإن أكثر الناس من تعديد الآيات فيه فإن المحققين منهم كالقاضى أبى بكر بين ذلك وأتقنه داود السيوطى. جميع ذلك فى الإتقان ثم نظم المنسوخ فقط وقد نظم الناسخ مع منسوخه العلامة عبد الهادى نجا الابيارى فى كتابه سعود المطالع فقال

الحمد لله ربى والصلاة مع السلام المصطفى والمقتفى الأثرا
وهاك نظما لمنسوخ وناسخه من القران يفوق الدر منتثرا
منسوخ آياته عشرون حررها الشيخ السيوطى لما أمعن النظرا
أى الوصية للقربى ومطلقها بالإرث أو بحديث صح مشتهرا
تشبيه آية صوم جاء أحل لكم من بعده ناسخا المذبه خطرا
شهر حرام قتال فيه ينسخه وقاتلوا المشركين الآية اعتبرا
كذا التوجه حيث المرء كان بما فى ول وجهك شطر البيت مقتصرا

وحق تفواه منسوخ بآية ما استطعتم فيه قد صحوا الخبرا
متاع حول بما فى آى أربعة من الشهور له نسخ كما اشتهرا
وصح نسخ وإن تخفوا يحاسبكم بلا يكلف ختم السورة استطرا
ووالذى عقدت منسوخة ياؤلوا الا رحام ثم بآى النور قد دسرا
واللائى يأتين فحشا قوله أو اعرض عنهموا بوأن احكم كما اثرا
أو آحران غدت منسوخة بذوى عدل وعشرون منكم ممن اصطبرا
مابعدها ناسخ والنفر فى وثقا لانسخه لاح من آيات من عذرا
لاينكح الزانى إلامن زنت بوانكحوا الأيامى إذا بغيتم خفرا
بآية بعده ولا تحل لك النساء بانا أحللنا منك من أجرا
ودفع مهر نساء جئن قد ذهبت أزواجهن بما فى الغنم قد ذكرا
وصدر مزمل نسخ بآخرها وانسخه بالصلوات الخمس معتبرا
وما عدا ذا من المعدود فيه على أقوالهم ليس منه عند من بصرا
بل منسأ هو مخصوص أو اخبر والنسخ عندهم لايدخل الخبرا

والحكمة فى نسخ الحكم وبقاء التلاوة فى القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل يتلى كذلك لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه وأيضا فالنسخ يكون غالبا للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرا للنعمة ورفع المشقة الثانى مانسخ تلاوته دون حكمه وحكمته ظهوره مقدار طاعة هذه الأمة فى المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استئصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شىء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام وهو أدنى طرق الوحى ومن هذا الضرب ماروى عن زربن حبيش قال

قال لى أبىّ بن كعب كم تعدون سورة الأحزاب قلت اثنتين وسبعين آية أو ثلاثة وسبعين قال إن كانت مثل سورة البقرة وإنا كنا لنقرأ فيها آية الرجم قلت وما آية الرجم قال إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، والسبب فى نسخ تلاوتها كون العمل على غير الظاهر من عمومها فإن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد والشاب إذا زنى وقد أحصن جلد قال السيوطى وخطر لى نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم إشهار تلاوتها وكتابتها فى المصحف وإن كان حكمها باقيا لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ وفيه إشارة إلى ندب الستر اه وعن أبى موسى الأشعرى قال نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها إن الله سيؤيد هذا الدين بقوم لاخلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وعن عمر رضى الله عنه قال كنا نقرأ لاترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم وفى المستدرك عن حذيفة قال ماتقرؤن ربعها يعنى براءة وقد استشكل هذا الضرب بأنه كيف يقع النسخ فيه إلى غير بدل وقد قال تعالى (ماننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها) وهذا إخبار لايدخله خلف وأجيب بأن كل ماثبت الآن فى القرآن ولم ينسخ فهو بدل عما قد نسخت تلاوته فكل مانسخه الله من القرآن مما لانعلمه لأنه فقد أبدله مما علمناه وتواترالينا لفظه ومعناه (الثالث) مانسخ تلاوته وحكمه معا كما قالت عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهن مما يقرأ من القرآن رواه الشيخان وقد تكلموا فى قولها وهن مما يقرأ من القرآن فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك وأجيب بأن المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى وبعض الناس يقرؤها

الثالث عشر والرابع عشر المعمول به مدة معينة وماعمل به واحد

كَآيَةِ النَّجْوَى الَّتِي لَمْ يَعْمَلِ مِنْهُمْ بِهَا قَدْ نَزَلَتْ إِلَّا عَلِي
وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامَا وَقِيلَ لَا بَلْ عَشْرَةً أَيَّامَا

يعنى من قسم المنسوخ ماعمل به مدة ولم يعمل به فى تلك المدة إلا واحد وهو آية النجوى وهى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) لم يعمل بها غير على بن أبى طالب رضى الله عنه كما رواه الترمذى عنه ثم نسخت وبقيت ساعة وقيل عشرة أيام والقول الأول هو الظاهر إذ ثبت أنه لم يعمل بها غير على كما تقدم فيبعد أن تكون الصحابة مكثوا تلك المدة لم يكلموه اه ﴿تنبيه﴾ قال ابن الحصار إنما يرجع فى النسخ إلى نقل جريج عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو عن صحابى يقول آية كذا نسخت آية كذا قال وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر ولا يعتمد فى النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين

من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر فى عهده صلى الله عليه وسلم والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأى والاجتهاد قال والناس فى هذا بين طرفى نقيض فمن قائل لا يقبل فى النسخ أخبار الآحاد العدول ومن متساهل يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد والصواب خلاف قولهما .

العقد السادس

مايرجع إلى المعانى المتعلقة بالألفاظ وهى ستة

الأول والثانى الفصل والوصل

الفَصْلُ وَالْوَصْلُ وَفِى الْمَعَانِى ... بَحْثُهُمَا وَمِنْهُ يَطْلُبَانِ

مِثَالُ أَوَّلٍ إِذَا خَلَوْا إِلَى ... آخِرِهَا وَذَاكَ حَيْثُ فُصِّلَا

مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتِلْكَ ٱللهُ ... إِنْ فُصِلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ

وَإِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ... فِى الْوَصْلِ وَالْفُجَّارِ فِى جَحِيمِ

الوصل هو العطف والفصل عدمه سواء كان العطف بين مفردين أو جملتين بالواو وبغيرها لكن المصطلح عليه اختصاصهما بالجمل وإنما يكون الوصل بين متناسبين لامتحدين ولامتباينين . فمن مواضع الفصل أن يكون للجملة الأولى حكم ولم يقصد إعطاؤه للثانية لمانع كقوله تعالى (وإذا

خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم) لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يلزم اختصاص استهزاء الله بهم بحال خلوهم إلى شياطينهم والواقع خلافه ولم يعطف على جملة إنا معكم لاقتضائه أنه من مقولهم والحال أنه من مقول الله تعالى دعاء عليهم فتعين الفصل ومن مواضع الفصل أن يكون بين الجملتين كمال الاتصال والاتحاد كيكون الثانية بدلا من الأولى أو عطف بيان كقوله تعالى: (أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون ، فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم) لأن الأصل فى الجمل الاستقلال وإنما يؤتى بحرف العطف لأجل الربط والوصل فإذا وجد الوصل بين الجمل بالاتحاد والاتصال التام لاحاجته إلى حرف العطف ومن مواضع الوصل أن يكون بين الجملتين اتحاد فى المعنى خبرا وإنشاء بأن كانتا خبريتين لفظا ومعنى نحو (إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم).

الثالث والرابع والخامس الإيجاز والإطناب والمساواة

وَلَكُمُ الْحَيَاةُ فِى الْقِصَاصِ قُلْ ... مَثَالُ الْإِيجَازِ وَلَا تُخْفِى الْمَثَلَ
لَمَا بَقِىَ كَلَّا يَحِيقُ الْمَكْرُ ... وَلَكَ فِى إِكْمَالِ هٰذِى أَجْرُ
نَحْوُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ الْإِطْنَابُ ... وَهِىَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِى بَابُ

الإيجاز والإطناب والمساواة لها فى علم المعانى باب مخصوص وهى تعد من البلاغة إن اقتضاها الحال فالإيجاز هو التعبير عن المقصود بلفظ

أقل من المتعارف واف بالمراد وإلا كان إخلالا وهو قسمان إيجاز قصر وإيجاز حذف فالأول تقليل اللفظ وتكثير المعنى بلا حذف نحو قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة) فإن معناه كثير ولفظه يسير إذ أن الإنسان إذا علم أنه متى قتل يقتل امتنع عن القتل فكان ذلك سببا فى حياته وحياة غيره وهذا أوجز مما كان عندهم أوجز كلام فى هذا المعنى وهو قولهم القتل أنفى للقتل فيفضله بقلة حروفه مقابله منه أعنى فى القصاص حياة دون لكم وبتعظيم الحياة بالتنكير بالنص على المطلوب وهو الحياة فإن كل قصاص حياة وليس كل قتل أنفى للقتل وبعدم التكرار فى الآية الشريفة دون قولهم وغير ذلك من المزايا وقوله تعالى (فاصدع بما تؤمر) فانه ثلاث كلمات اشتملت على واجبات الرسالة وقوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) جمع مكارم الأخلاق وإيجاز حذف نحو (واسأل القرية) والمساواة هى التعبير عن المقصود بعبارة مساوية له بحسب متعارف الأوساط الذين لم يرتقوا إلى درجة البلغاء ولم ينحطوا إلى حد الحصر والعى فهى الحد الوسط الذى ينسب اليه الايجاز والاطناب عن هذا الحد بدون إخلال فايجاز مازاد عنه لفائدة فاطناب ومثلوا للمساواة بقوله تعالى (ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله) فلفظها بقدر معناها والاطناب هو أداء المعنى بلفظ زائد عن أصل المراد لفائدة فان لم يكن لفائدة كان تطويلا إن لم يتعين الزائد وإلا كان حشوا ومثال الاطناب قوله تعالى (قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معى صبرا) فيه الاطناب بزيادة لك

توكيداً لتكرره ومن ذلك قوله تعالى (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) بدل أن يقال إن فى وقوع كل ممكن لآيات للعقلاء فانه لما كان الخطاب مع العموم وفيهم الذكى والغبى صرح بخلق أمهات الممكنات الظاهرة لتكون دليلا على القدرة الباهرة

السادس القصر

وَذَاكَ فِى الْمَعَانِى بَحْثُهُ كَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ عُلِمَا

القصر فى اللغة الحبس ومنه حور مقصورات فى الخيام وفى الاصطلاح تخصيص أمر بأمر بطريق مخصوص والقصر فى الحقيقة صفة للنسبة سواء كانت إسنادية أو تعليقية ففى ماضرب زيد إلا عمرا قصر لوقوع ضرب زيد أعنى المضروبية على عمرو وما قيل إنه من قصر الفعل على الفعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع فيكون من قصر الصفة على الموصوف وينقسم إلى حقيقى وإضافى فالحقيقى هو الذى يكون فيه الاختصاص بحسب الحقيقة حقيقة أو ادعاء بحيث لا يتجاوز المقصور ما قصر عليه إلى غير حقيقة أو ادعاء فالأول نحو لا معبود بحق إلا الله والثانى لا كريم إلا عليا والاضافى ما كان التخصيص فيه بحسب الإضافة إلى شىء آخر معين لا لجميع ماعداه نحو

(وما محمد إلا رسول) أى لا يتجاوز الرسالة إلى التبرى من الموت فلا ينافى أنه منصف بغيرها كالصحة والملون وغير ذلك والحقيق الادعائى مبنى على المبالغة بفرض أنه ماعدا المقصور عليه معدوم لا يعتد به والحقيقى حقيقة منظور فيه الى الحقيقة فى ذاتها والاضافى ليس فيه الغرض المذكور وللقصر أقسام وطرق مذكورة فى محلها

الخاتمة

اشتملت على أربعة أنواع الأسماء والكنى والألقاب والمبهمات

إِسْحَاقُ يُوسُفُ وَلُوطٌ عِيسَى هُودٌ وَصَالِحٌ شُعَيْبٌ مُوسَى

قصد المصنف أن يذكر أسماء الأنبياء والمرسلين الواقعة فى القرآن والكنى لهم ولغيرهم والمبهمات (إسحاق) هو من ولد إبراهيم ولد لأبيه بعد مائة سنة وبعد أخيه إسماعيل بأربع عشر سنة وكان عمر أمه سارة حين بشرت به تسعين سنة وعاش مائة وثمانين سنة وقد أثنى الله عليه فى كتابه العزيز من غير ما آية من كتابه العزيز (يوسف) عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ورد فى حديث الإسراء فمررت بيوسف وإذا هو قد أعطى شطر الحسن قال السهيلى وغيره من الأئمة معناه أنه كان على النصف من حسن آدم عليه السلام لأن الله خلق آدم بيده ونفخ فيه من روحه فكان فى غاية نهايات الحسن البشرى ولهذا يدخل أهل الجنة على طول آدم وحسنه ويوسف كان على النصف من

حسن آدم ولم يكن بينهما أحسن منهما كما أنه لم يكن أنثى بعد حواء أشبه بها من سارة امرأة الخليل عليه السلام قال مبارك بن فضالة عن الحسن ألقى يوسف فى الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وغاب عن أبيه ثمانين سنة وعاش بعد ذلك ثلاثا وعشرين سنة ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة صلوات الله عليه وسلامه (لوط) بن هاران بن تارخ وهو آزر ولوط ابن أخى إبراهيم فإبراهيم وهاران وناحور إخوة (عيسى) ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب وكانت مدة حمله ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل سنة وقيل ثمانية أشهر وقيل تسعة أشهر ولأمه عشر سنين وقيل خمسة عشر ورفع وله ثلاث وثلاثون سنة وفى أحاديث أنه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث فى الأرض سبع سنين ويدفن عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى الصحيح أنه كان ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما (هود) بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل الراجح فى نسبه أنه هود بن عبد الله بن رباح بن حاوز ابن عوص بن إرم بن سام بن نوح قال كعب كان أشبه الناس بآدم قال بن مسعود كان رجلا جلدا أخرجهما الحاكم فى المستدرك (صالح) قال السيوطى نقلا عن خط النووى فى تهذيبه هو صالح بن عبيد بن أسيف بن ماشح بن عبيد بن حاذر بن ثمود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح بعثه الله إلى قومه وهو شاب وكانوا عربا منازلهم بين الحجاز والشام فأقام فيهم عشرين سنة ومات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة كذا ذكره فى الإتقان وقال فى الحبير أنه عاش مائتين وثمانين سنة وذكر فى الإتقان أنه لم يكن

بين نوح وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام نبي إلا هود وصالح عليهما السلام (شعيب) بن ميكائيل بن يشجن بن مدين بن إبراهيم الخليل عليهما السلام كان يقال خطيب الأنبياء وبعث رسولا إلى أمتين مدين وأصحاب الأيكة وكان كثير الصلاة واختار جماعة أن مدين وأصحاب الأيكة أمة واحدة قال ابن كثير ويدل على ذلك أن كلا منهما وعظ بوفاء الكيل والميزان فدل على أنهما واحدة واحتج الآخرون بما أخرجه عن السدى وعكرمة قالا مابعث الله نبيا مرتين إلا شعيب مرة إلى مدين فأخذهم الله بالصيحة ومرة إلى أصحاب الأيكة فأخذهم الله بعذاب يوم الظلة (موسى) هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب عليهما السلام لاخلاف فى نسبه وهو اسم سريانى وأخرج أبو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال إنما سمى موسى لأنه ألقى بين شجر وماء فالماء بالقبطية مو والشجر سا وفى الصحيح وصفه بأنه آدم طوال جعله كأنه من رجال شنوءة قال الثعلبى عاش مائة وعشرين سنة حكى الطبرى عن وهب أن موسى عليه السلام كان يتظلل بعريش ويأكل فى نقرة حجر ويكرع منها إذا أراد أنه يشرب كما تكرع الدابة تواضعا لله عز وجل بما أكرمه من كلامه اه والله أعلم

هَارُونُ دَاوُدُ ابْنُهُ أَيُّوبُ ذُو الْكِفْلِ يُونُسُ كَذَا يَعْقُوبُ

(هارون) هو أخو موسى شقيقه وقيل لأمه فقط وقيل لابنه حكاه الكرمانى فى عجائبه كان أطول منه فصيحا جدا مات قبل موسى وكان ولد قبله بسنة وفى بعض أحاديث الإسراء صعدت إلى السماء الخامسة فإذا أنا

بهارون ونصف لحيته بيضاء ونصفها أسود تكاد لحيته تضرب إلى سرته من طولها فقلت ياجبريل من هذا قال المحبب فى قومه هارون بن عمران وهو نبي ورسول على الصحيح الذى أفتى به ناصر الدين الطيلاوى قدس الله سره (داود) بن إيشا بكسر الهمزة وسكون التحتية ابن عويد بوزن جعفر ابن باعر بن سلمون بن يخشون بن عمن بن يارب بن إدم بن خضرون ابن قارص بن يهوذا بن يعقوب فى الترمذى أنه كان أعبد البشر اه جمع الله له الملك والنبوة . قال النووى قال أهل التاريخ عاش مائة سنة مدة ملكه منها أربعون وكان له اثنا عشر ابنا اه وبينه وبين موسى خمسمائة وتسع وستون وقيل تسع وسبعون (ابنه) يعنى ابن داود وهو سليمان قال كعب كان أبيض جسيما وسيما وضئيا جميلا خاشعا متواضعا وكان أبوه يشاوره فى كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه وأخرج ابن جبير عن ابن عباس قال ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمروذ وبختنصر قال أهل التاريخ ملك وهو ابن ثلاث وعشرين سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملك أبيه بأربع سنين وملك وله ثلاث وخمسون سنة وبينه وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل ألف وسبعمائة سنة (أيوب) قال ابن إسحق الصحيح أنه كان من بنى إسرائيل ولم يصح فى نسبه شيء وقال ابن عساكر إن أمه بنت لوط وإن أباه من آمن بإبراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى وقال ابن جرير كان بعد شعيب وقال ابن حيثمة كان بعد سليمان وروى الطبرانى أن مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين سنة (ذو الكفل) قيل بن أيوب فى المستدرك عن وهب أن الله بعث بعد أيوب

ابنه بشر بن أيوب نبيا وسماه ذا الكفل وأمره بالدعاء إلى توحيده وكان مقيما بالشام حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة وفى العجائب للكرمانى قيل هو إلياس وقيل هو يوشع بن نون وقيل هو نبي اسمه ذا الكفل (يونس) هو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء مقصور ووقع فى تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه قال ابن حجر وهو مردود بما فى حديث ابن عباس فى الصحيح نسبه إلى أبيه قال فهذا أصح قال ولم أقف فى شيء من الأخبار على اتصال نسبه وقد قيل إنه كان فى زمن ملوك الطوائف من الفرس روى ابن أبي حاتم عن مالك أنه لبث فى بطن الحوت أربعين يوما وعن وعن جعفر الصادق سبعة أيام وعن قتادة ثلاثة (كذا يعقوب) عاش مائة وسبعا وأربعين سنة

آدَمُ إِدْرِيسُ وَنُوحٌ وَيَحْيَى وَالْيَسَعُ إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا إِلْيَا

(آدم) أبو البشر وزنه أفعل مشتق من الأدمة ولذا منع من الصرف عن ابن عباس أنه قال إنما سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض قال ابن أبي حيثمة عاش تسعمائة وستين سنة قال النووى فى تهذيبه اشتهر فى كتب التواريخ أنه عاش ألف سنة (ادريس) هو اخنوخ بن يرادبن مهلاييل بن انوش بن قينان بن شيث بن آدم وهو اسم سريانى وقيل عربى مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف ذكر ابن قتيبة أنه رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وفى صحيح ابن حبان أنه كان نبياً رسولا وأنه أول من خط بالقلم وفى المستدرك عن ابن عباس قال كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة (ونوح) قال الحاكم فى المستدرك إنما سمي نوحا

لكثرة بكائه على نفسه واسمه عبد الغفار وأكثر الصحابة على أنه قبل ادريس روى الطبرانى عن أبى ذر قال قلت يارسول الله من أول الأنبياء قال آدم قلت ثم من قال نوح وبينهما عشرون قرنا وفى المستدرك عن ابن عباس قال بين آدم ونوح عشرة قرون وفيه عنه مرفوعا بعث الله نوحا لأربعين سنة فلبث فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا وذكر ابن حجر أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بستة وعشرين عاما وفى التهذيب للنووى أنه أطول الأنبياء عمراً (يحيى) ولد سيدنا زكريا وهو ابن خالة عيسى عليهم الصلاة والسلام وأول من سمى يحيى بنص القرآن ولد قبل عيسى بستة أشهر ونبئ صغيراً وقتل مظلوما وسلط الله على قاتله بختنصر وجيوشه ويحيى اسم عجمى وقيل عربى قال الواحدى وعلى القولين لاينصرف وعلى الثانى إنما سمى به لأنه أحياه الله بالإيمان أولأن رحم أمه حيى به أولأنه استشهد والشهداء أحياء قال المفسرون أعطى الله سبحانه وتعالى يحيى عليه السلام العلم بكتاب الله فى حال صباه وقال ابن معمر كان يحيى ابن سنتين أو ثلاث فقال له الصبيان لم لاتلعب معنا فقال ماللعب خلقت وقال مجاهد كان طعام يحيى العدس وكان يبكى من خشية الله عز وجل حتى اتخذ الدمع مجرى فى خده وكان يأكل مع الوضوء لئلا يخالط الناس اه (اليسع) قال ابن جبير هو ابن أخطوب بن العجوز وهو أعجمى وقيل عربى منقول من الفعل من وسع يسع (إبراهيم) وهو اسم سريانى معناه أب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهى شدة النظر حكاه الكرمانى فى عجائبه وهو ابن آزر

واسمه تارح بن تاحور بن شاروخ ابن راغو بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال الواقدى ولد إبراهيم على رأس ألفى ستة من خلق آدم وفى المستدرك من طريق ابن المسيب عن أبى هريرة قال اختتن إبراهيم بعد عشرين ومائة سنة ومات وهو ابن مائتى سنة وحكى النووى قولا أنه عاش مائة وخمسة وسبعين سنة (اليا) يعنى الياس قال ابن إسحاق فى المبتدأ هو ابن ياسين بن فنحاص بن العيز بن هارون أخى موسى بن عمران وقال ابن عساكر حكى القتبى أنه من سبط يوشع وقال وهب أنه عمر كما عمر الخضر وقد زيد فى آخره ياء ونون فى قوله تعالى (سلام على الياسين) كما قالوا فى إدريس إدراسين ومن قرأ ال يسين فقيل المراد آل محمد

وَزَكَرِيَّا أَيْضًا إِسْمَعِيلُ وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ

(زكريا) كان من ذرية سليمان بن داود وقتل بعد قتل ولده وكان له يوم بشر بولده يحيى اثنتان وتسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة وزكريا اسم أعجمى (إسماعيل) هو أكبر ولد إبراهيم عليهما السلام عاش مائة وثلاثين سنة وقيل سبعا وثلاثين وكان له حين مات أبوه تسع وثمانون سنة

(فائدة) الصحيح عند الجمهور أن الذبيح هو إسماعيل والحق أن الخليل لم يمر السكين على محله من ابنه لنسخه قبل التمكن منه لقوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) كما ذكره الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع وإن خالف فى تفسيره فقال فى قوله تعالى (وتله للجبين) صرعه وأمر السكين عليه فلم تعمل شيئا يمانع من القدرة الإلهية قال العلامة الشيرينى فى شرح جمع الجوامع فليحذر

من الخطباء الجهلة يقولون ذلك فى خطبهم (محمد) صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول عام الفيل وبعث صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين على رأس أربعين سنة وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وهاجر إلى المدينة فى شهر ربيع وتوفى سنة إحدى عشرة من الهجرة فى ربيع الأول لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتى عشرة منه

هَارُوتُ مَارُوتُ وَجِبْرَائِيلُ قَعِيدُ السِّجِلِّ مِيكَائِيلُ

أخرج ابن أبى حاتم عن على قال هاروت وماروت ملكان من ملائكة السماء وأخرج ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جبريل عبدالله وميكائيل عبدالله وكل اسم فيه ايل فهو معبد الله وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبرائيل خادم الله (قعيد) ذكر مجاهد أنه اسم كاتب السيئات أخرجه أبو نعيم فى الحلية (السجل) أخرج ابن أبى حاتم عن أبى جعفر الباقر قال السجل ملك وكان هاروت وماروت من أعوانه وأخرج عن ابن عمر قال السجل ملك وأخرج عن السدى قال السجل ملك موكل بالصحف

لُقْمَانُ تَبَعٌ كَذَا طَالُوتُ إِبْلِيسُ قَارُونَ كَذَا جَالُوتُ

(لقمان) قيل هو لقمان بن باعور بن ناحور بن تارخ وهو آذر وقيل كان ابن أخت أيوب وقيل كان ابن خالته وقيل أنه عاش ألف سنة حتى أدرك داود واتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا إلا عكرمة فإنه قال إنه كان نبيا وقيل خير بين النبوة والحكمة فاختار الحكمة (تبع) قيل هو تبع

الحميرى وكان من ملوك اليمن يسمى تبعا لأنه يتبع صاحبه الذى قبله كما يسمى فى الإسلام خليفة وكان تبع هذا يعبد النار فأسلم ودعا قومه إلى الإسلام فكذبوه عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فإنه كان قد أسلم أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أكان تبع نبيا أو غير نبى وعن عائشة رضى الله عنها قالت لا تسبوا تبعا فإنه كان رجلا صالحا (طالوت) اسمه بالعبرانية ساول بن قيس من سبط بنيامين بن يعقوب وإنما سمى طالوت لطوله وكان أطول من جميع الناس برأسه ومنكبه وكان طالوت رجلا دباغا يدبغ الأديم وكان أعلم بنى إسرائيل وكان فى بنى إسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة فسبط النبوة سبط لاوى بن يعقوب وكان منه موسى وهارون عليهما السلام وسبط المملكة سبط يهوذا بن يعقوب ومنه كان داود وسليمان عليهما السلام ولم يكن طالوت من أحدهما وإنما كان من سبط بنيامين بن يعقوب وقد اصطفاه الله تعالى واختاره وجعله ملكا وزاده بسطة فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم (إبليس) أبو الجن وكان اسمه أولا عزازيل وقيل الحارث وكنيته أبو كرد وقيل أبو مرة وقيل أبو قترة وإنما سمى بذلك لأن الله أبلسه من الخير أى أيسه منه (قارون) كان ابن عم موسى لأن قارون بن يصهر بن قاهت بن لاوى بن يعقوب عليه السلام وموسى بن عمران بن قاهت قيل كان قارون عاملا لفرعون على بنى إسرائيل فكان يبغى عليهم ويظلمهم (جالوت) كان من أشد الناس وأقواهم وكان يهزم الجيش وحده

وحين برزله داود رماه بمقلاع فأصاب أنف البيضة فخالط دماغ جالوت وخر صريعا لوجهه فأخذه داود وألقاه بين يدى طالوت ففرح بنو إسرائيل فرحا شديدا وهزم الله الجيش فرجع طالوت بالناس إلى المدينة سالمين غانمين

وَمَرْيَمُ عِمْرَانُ أَىْ أَبُوهَا أَيْضًا كَذَا هَارُونُ أَىْ أَخُوهَا

عمران أبو مريم وأخوها هارون وليس أخا موسى ففى الترمذى عن المغيرة بن شعبة قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران فقالوا ألستم تقرءون ياأخت هارون وقد كان بين موسى وعيسى ما كان فلم أدر ما أجيبهم فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال ألا أخبرتهم بأنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم

مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صَحَابٍ عَزَّا ثُمَّ الْكُنَى فِيهِ كَعَبْدِ الْعُزَّى

كُنِّىَ أَبَا لَهَبٍ الْأَلْقَابُ قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَّابُ

وَاسْمُهُ اسْكَنْدَرُ الْمَسِيحُ عِيسَى وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ

يعنى من هو غير زيد من الصحابة عز وجوده فى القرآن فلا يوجد فيه منهم إلا زيد بن حارثة المتبنى للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يوجد فى القرآن غير أبى لهب واسمه عبد العزى ولم ينكر باسمه لأنه حرام شرعا وقيل للإشارة إلى أنه جهنمى والألقاب جمع لقب وهو ما أشعر بمدح أو ذم ووقع فى القرآن منها ذو القرنين واسمه اسكندر وقيل عبدالله بن الضحاك ابن سعد وقيل المنذر بن ماء السماء وتعب بذى القرنين لأنه بلغ قرنى

الأرض المشرق والمغرب وقيل لأنه ملك فارس والروم وقيل لأنه أعطى علم الظاهر والباطن ومنها المسيح لقب عيسى عليه الصلاة والسلام قيل لأنه ليس لرجله أخمص وقيل لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ وقيل لأنه يمسح الأرض أى يقطعها

فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدُ ثُمَّ الْمُبْهَمُ ... مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِى قَدْ يُكْتَمُ

إِيمَانُهُ وَاسْمُهُ حِزْقِيلُ ... وَمَنْ عَلَى يَاسِينَ قَدْ يَحِيلُ

أَعْنِى الَّذِى يَسْعَى اسْمُهُ حَبِيبُ ... وَيُوشَعُ بْنُ نُونَ يَا لَبِيبُ

ومن الألقاب الواقعة فى القرآن فرعون واسمه الوليد بن مصعب وكنيته أبو العباس وقيل أبو مرة أخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال كان فرعون فارسيا من أهل اصطخر ثم علم المبهمات علم شريف اعتنى به السلف كثيرا عن ابن عباس قال طالبت اسم الرجل الذى خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم أدركه الموت أربع عشر سنة حتى وجدته وهو خمرة ابن أبى العيص ومرجع هذا العلم النقل المحض ولا مجال للرأى فيه وإنما يرجع فيه إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الآخذين عنه والتابعين الآخذين عنه والتابعين الآخذين عن الصحابة وللإبهام فى القرآن أسباب منها الاستغناء بيانه فى موضع آخر كقوله تعالى (صراط الذين أنعمت) فإنه مبينا فى قوله تعالى (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) ومنها الإشهار كاسكن أنت وزوجك لم يقل حواء لأنه ليس له غيرها ومنها

قصد الستر عليه ليكون أبلغ فى استعطافه نحو (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا) قيل هو الأخنس بن شريق الذى أسلم بعد وحسن إسلامه ومنها أن يكون فى تعينه كبير فائدة نحو (فقلنا اضربوه ببعضها) ومنها التنبيه على العموم وأنه غير خاص نحو (ومن يخرج من بيته مهاجرا) الآية ومنها التعظيم بالوصف نحو (ولا يأتل أولوا الفضل والذى جاء بالصدق وصدق به إذ يقول لصاحبه لا تحزن) وغير ذلك ومن المبهم ماذكره الناظم وهو مؤمن من آل فرعون المذكور فى سورة غافر بقوله تعالى (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه) أخرج ابن أبى حاتم عن السدى أنه ابن عم فرعون وذكر فى القصص بقوله (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى) وقد اختلف فى اسمه فقال شعيب الجبائى اسمه شمعون وقيل شمعان قال السهيلى وهو أصح ماقيل فيه وفى تاريخ الطبرانى أن اسمه حبر وقيل وقيل حبيب وقيل حزقيل

وَهْوَ فَتَى مُوسَى لَدَى السَّفِينَهْ ... وَمَنْ هُمَا فى سُورَةِ الْمَائِدَهْ

طَالِبْ مَعَ يُوشَعَ أُمِّ مُوسَى ... يُوحَانِذ اسْمُهَا كُفِيتَ الْبُؤسَا

يعنى أن فتى موسى المذكور فى قوله تعالى (وإذ قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) اسمه يوشع بن نون قاله ابن عباس وغيره أخرجه ابن أبى حاتم وفى العجائب للكرمانى كان أخا ليوشع بن نون ، والرجلان المذكوران فى سورة المائدة فى قوله تعالى (قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما أدخلوا عليهم الباب) هما يوشع بن نون وطالب بن يوفنا قاله

مجاهد وقال ابن عساكر يوشع بن نون بن أخت موسى وطالب بن صهره وأبوه يوفنا بالنون بعد الفاء وقيل بالياء وأم موسى اسمها يوحانذ بضم الياء وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة

وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدَى الْكَهْفِ الْخَضِرْ ... وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هُدِرْ

أَعْنِي الْغُلَامَ وَهُوَ حَيْسُورُ الْمَلِكْ ... فِي قَوْلِهِ كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكْ

وَقَدْ هُوَ الصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي ... غَارٍ هُوَ الصِّدِّيقُ أَعْنِي الْمُقْتَفَى

العبد المذكور فى سورة الكهف فى قوله تعالى (فوجدا عبدا من عبادنا) هو الخضر عليه السلام كما فى الصحيح وغيره واسمه باليا وقيل الياس وقيل اليسع حكاها الكرمانى فى عجائبه والغلام المذكور فى سورة الكهف فى قوله تعالى (حتى إذا لقيا غلاما فقتله) اسمه حيسور بالحاء المهملة وقيل بالجيم بعد مثناة تحتية بعدها واو وقيل نون والملك الذى وصفه فى قوله تعالى (وكان وراءهم ملك) اسمه هدد بن بدر كما فى البخارى كلاهما بوزن صرد وقيل اسمه الخليذى حكاه ابن عساكر والصاحب للرسول المذكور فى قوله تعالى (إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) هو أبو بكر الصديق

أَطْفِيرُ الْعَزِيزِ أَوْ قِطْفِيرُ ... وَمَبْهَمٌ وُرُودُهُ كَثِيرُ

العزيز المذكور فى قوله تعالى (وقالت امرأة العزيز) قال ابن عباس اسمه قطفير وقال ابن إسحاق اسمه أطفير أخرجه ابن أبى حاتم وامرأته

اسمها راعيل قاله ابن إسحاق وقيل زليخاء والمبهمات فى القرآن كثيرة جدا

وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ التَّحْبِيرُ جَمِيعَهَا فَاقْصِـــدْهُ يَا نَحْرِيرُ

قال السيوطى لم يستوف البلقينى المبهمات ولا قارب وفيها تصنيف مستقل للسهيلى والبدر بن جماعة قال وقد استوعبتها فى التجبير فلم أدع منها شيئا ورتبتها على فصول ولله الحمد واستوعبها أيضا فى الإتقان له وله فيه رسالة مستقلة وسماها مفحمات الأقران فى مبهمات القرآن ذكر فيها أن السهيلى صنف فى هذا النوع كتابه المسمى بالتعريف والأعلام وذيل عليه تلميذه ابن عساكر بكتابه المسمى بالتكميل والإتمام وجمع بينهما القاضى بدر الدين ابن جماعة فى كتابه سماه التبيان فى مبهمات القرآن قال وهذا كتاب يفوق الكتب الثلاثة بما حوى من الفوائد الزوائد وحسن الإيجاز وعز وكل قول إلى من قاله مخرجا من كتب الحديث والتفاسير المسندة فان ذلك أدعى لقبوله وأوقع فى النفس فإن لم أقف عليه مسنداً عزوته إلى قائله من المفسرين والعلماء

فَهَاكَهَا مِنِّى لَدَى قُصُورِى وَلَا تُكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورِ

إِلَّا إِذَا بِخَلِيلِ ظَفِـــرْتَا فَأَصْلِحِ الْفَاسِدَ إِنْ قَدَرْتَا

وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِى عَلَى النَّبِى وَآلِهِ الْهُـــدَاةِ

وَصَحْبِـــهِ مَعًا أُتَبَاعَهْ عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَهْ

وهذا آخر ماتيسر جمعه وتقييده على هذه المنظومة على يد الحقير الفقير إلى ربه الحنان محمد يحيى بن الشيخ أمان تغمده الله بالرحمة والرضوان والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تسويدها يوم الجمعة الموافق تسعة عشر من ربيع الأول من شهور سنه ثلاث وخمسين بعد الثلثمائة والألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس الكتاب

صفحة		صفحة	
٢	المقدمة	٧٣	الحادى عشر . أول مانزل
٩	حد التفسير	٧٦	الثانى عشر آخر مانزل
٣٥	العقد الأول وهو اثنا عشر نوعا النوع الأول والثانى المكى والمدنى	٧٧	العقد الثانى : مايرجع إلى السند وهو ستة أنواع
٤٧	النوع الثالث والرابع : الحضرى والسفرى	٧٧	النوع الأول والثانى والثالث : المتواتر والآحاد والشاذ
٥٦	النوع الخامس والسادس : الليلى والنهارى	٩٠	النوع الرابع : قراءات النبى صلى الله عليه وسلم
٦٢	النوع السابع والثامن الصيفى والشتائى	٩٨	النوع الخامس والسادس : الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين
٦٣	التاسع : الفراشى	١١١	العقد الثالث وهو ستة أنواع النوع الأول والثانى : الوقف والابتداء
٦٥	العاشر : أسباب النزول		

صفحة

١٢٣ النوع الثالث : الإمالة
١٢٦ الرابع : المد
١٢٩ الخامس : تخفيف الهمز
١٣١ السادس : فى الإدغام
١٣٢ العقد الرابع مايرجع إلى الألفاظ وهو سبعة : الأول والثانى الغريب والمعرب
١٣٧ الثالث : المجاز
١٤٢ الرابع : المشترك
١٤٣ الخامس : المترادف
١٤٤ السادس : الاستعارة
١٤٦ السابع : التشبيه
١٤٨ العقد الخامس مايرجع إلى مباحث المعانى المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعا : الأول العام الباقى على عمومه
١٥٠ الثانى والثالث العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص
١٥٣ الرابع ماخص منه بالسنة

صفحة

١٥٥ الخامس : ماخص به من السنة
١٥٧ السادس المجمل
١٥٩ السابع المؤول
١٦٠ الثامن المفهوم
١٦٣ التاسع والعاشر المطلق والمقيد
١٦٦ الحادى عشر والثانى عشر الناسخ والمنسوخ
١٧٢ الثالث عشر والرابع عشر المعمول به مدة معينة وماعمل به واحد
١٧٣ العقد السادس : مايرجع إلى المعانى بالألفاظ وهو ستة الأول والثانى الفصل والوصل
١٧٤ النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة
١٧٦ النوع السادس : القصر
١٧٧ الخاتمة : وهى تشتمل على أربعة أنواع الأسماء والكنى والألقاب والمبهمات

(تم والحمد لله)